

سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEF for AWQAF DEVELOPMENT

الجامع

لأحكام الوقف والهبات والوصايا

تأليف

أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

الجزء الثاني

أحكام الوقف

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ح) خالد بن علي بن محمد المشيقح، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيّقح، خالد بن علي بن محمد

الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. / خالد بن علي بن محمد

المشيّقح - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٩هـ

ج ٢-٣٨٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٥٩٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- الهبات (فقه إسلامي) ٣- الوصايا

(فقه إسلامي) أ-العنوان

ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣٩/٢٤٤٧

رقم الايداع: ١٤٣٩/٢٤٤٧

ردمك: ٣-٥٩٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الثانية: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

طبعة مصححة ومنقحة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها



الباب الثاني

لزوم الوقف، وشروط الواقفين، ومصرفه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: لزوم الوقف.

الفصل الثاني: شروط الواقفين

الفصل الثالث: مصرف الوقف.

الفصل الأول

لزوم الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ملكية الوقف.

المبحث الثاني: الرجوع عن الوقف.

المبحث الثالث: اشتراط الخيار في الوقف.

المبحث الرابع: اشتراط الواقف بيع الوقف، أو هبته، أو

الرجوع فيه.

المبحث الخامس: ظهور دين على الواقف.

الفصل الأول

لزوم الوقف

وفيه مباحث

المبحث الأول

ملكية الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون العين موقوفة على معين:

اختلف الفقهاء في ملكية العين في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن ملكية العين بعد وقفها تنتقل إلى الله ﷻ:

أي لا يكون لها مالك من آدميين:

لكن ليس المراد من صيرورة العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى أن تنتقل العين من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى بعد أن لم تكن موجودة؛ لأن الملك الحقيقي للأعيان لم ينتقل عن ملك الله تعالى أصلاً، فهو خالق الأشياء ومالكها.

وهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو الصحيح من مذهبهم^(١).

وبه قال بعض المالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣).

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٩٥/٤)، روضة القضاة (٧٩١/٢)، الجوهرية النيرة (٢١/٢)، تبين الحقائق (٣٢٥/٣)، مجمع الأثر (٦٠٣/٢)، الفتاوى الهندية (٤٢٠/٢).

(٢) المفتى شرح لئوطاً (١٦١/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٩٩/٧)، حاشية الدسوقي (٩٥/٤)، الشايع والإكليل (٤٥/٦).

(٣) الخوازي الكبير (٥١٥/٧)، حلية العلماء (١٣/٦)، مقني الخصاص (٣٨٩/٢)، الأشياء والنظائر للسيوطي (ص ٣٤٧)، شرح المنهاج (٥٧٦/٣).

(٤) المفتى (١٨٩/٨)، المبدع (٣٢٩/٥)، القواعد النورانية (ص ٢٦٩)، المحرر (٣٧٠/١).



القول الثاني: أن ملكية العين الموقوفة تنتقل بعد وقفها إلى الموقوف عليه:

ولكن هذه الملكية لا تبيح التصرف في العين.

وهذا قول للشافعية^(١)، وهو مدَّعٍ الحنابلة^(٢).

القول الثالث: أن العين الموقوفة تبقى في ملكية الواقف:

ولكن هذا الملك لا يبيح له التصرف في العين، ولا تورث منه.

وهذا قال بعض الحنفية^(٣)، وهو قول للمالكية^(٤).

وقول ضعيف للشافعية^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الرابع: أن العين الموقوفة تبقى في ملكية الواقف ملكية تامة تبيح له

التصرف في عينها، وتورث عنه:

وهذا قال الإمام أبو حنيفة في الرواية الصحيحة عنه^(٧).

جاء في حاشية ابن عابدين: "قوله: على حكم ملك الواقف" ... وشرعاً عندنا -أي عند أبي

حنيفة- حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك

الوقف، فالرقبة باقية على ملكه في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب^(٨).

(١) الخاوي الكبير (٥١٥/٧)، حلية العلماء (٣/٦)، معني المحتاج (٣٨٩/٢)، تحفة المحتاج (٢٧٣/٦).

(٢) الهداية (٢٠٩/١)، للفتي (١٨٦/٨)، قواعد ابن رجب (ص ٤٦٦)، الإقصاص (٥٢/٢)، المحرر (٣٧٠/١)، منح الشفا الشافيات (٥٩/٢ - ٦٠)، التصرف في الوقف ٤/١، ٢.

(٣) للسيوط (٢٧/١٢)، فتح القدير (٢، ٤/٦)، تبين الحقائق (٣٢٥/٣)، العناية شرح الهداية ٢٠٢/٦.

(٤) الإشراف (٨٠/٢)، الدرر (٣٢٧/٦)، الفروق (٢١٢/٣)، المشتق شرح موجزاً مالك (١٢١/٦)، شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢، مواهب الخليل (٤٥/٦).

(٥) الخاوي الكبير (٥١٥/٧)، الوجيز (ص ٢٤٧)، روضة الطالبين (٣٤٢/٥)، معني المحتاج (٣٨٩/٢)، الأشباه والنظائر المبيوطي (ص ٣٤٧).

(٦) قواعد ابن رجب (ص ٤٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٥١٩/١٦).

(٧) للسيوط (٢٧/١٢)، المجموع المبدى (٢١/٢)، روضة القضاة (٧٩١/٢)، تبين الحقائق (٣٢٥/٣)، حاشية رد المحتار (٣٣٧/٤).

(٨) حاشية رد المحتار ٣٣٩/٤.



الأدلة:

أدلة القول الأول: (تنتقل إلى الله ﷻ)

استدل بهذا القول بما يلي:

١. ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر تصدق بمال له عند رسول الله ﷺ، وكان شيء يقال له: ثمن وكان غلاماً، فقال: يا رسول الله إني استفدت مالاً، وهو عندي تقيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"، فتصدق به عمر، فصداقته ذلك في سبيل الله^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن لفظ الصدقة يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد؛ لأن المقصود من الصدقة وجه الله تعالى، فالوقف كالعق يؤول إلى غير مالك^(٢)، فهذا الحديث يدل على خروج الوقف عن ملك الواقف وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه؛ إذ لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٣)، وهذا المنع من التصرف في حق كل من الواقف والجهة الموقوف عليها، ولو ثبتت ملكية أحدهما لاستلزم ذلك جواز التصرف بما من قبل المالك^(٤).

ومن المعلوم أن خصائص الملكية تعطي صاحبها كل أنواع الانتفاع والتصرفات المشروعة في كل نوع من أنواع الملك بحسبه سواء أكان ذلك استهلاكاً للعين أم نقلاً للملكية، وهذا الحديث يبين أن الوقف لا سلطان لأحد على بيعه أو هبته أو إرثه، وهذا مما يدل على أنه لا ملك لأحد عليه.

(١) تقدم ترجمته برقم (٢).

(٢) الخياوي الكبير ٥١٥/٧، أحكام الوقف للكميني ٢١٤/١-٢٢٠، التصرف في الوقف ١/١٠٤.

(٣) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده للدكتور أحمد الرسولي ص ١٤.

(٤) أثر المصلحة في أحكام الوقف للبوعلوي ص ٩.



٢. أن الوقف تجبيس الأصل، وتسييل المنفعة، ومعنى: "تسييل المنفعة" إطلاق التصرف فيها للموقوف عليه مما يدل على أنه ملك المنفعة، ويفهم منه أنه لم يملك الأصل، والوقف قد أخرجه عن ملكه، فلم يبق له مالك إلا الله ﷻ.
 ٣. القياس على العتق، وذلك بجامع إزالة الملك عن العين والمنفعة على وجه القرينة بتملك المنفعة، فلم ينتقل إلى صاحبها بل إلى الله ﷻ^(١)، ولأن كلاً منها سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك^(٢).
 ٤. القياس على المسجد؛ فكلاهما صدقة موقوفة قصد المتصدق الانتفاع بها على الدوام، ولا خلاف في أن المسجد لا ملك لأحد عليه، كما سيأتي. فكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيما عداه من الأعيان الموقوفة^(٣).
 ٥. أن انتقال الملكية يفترق إلى القبول، ولو كانت ملكية الوقف تثقل إلى الموقوف عليه لافتقر إلى ذلك، فقي عدم افتقاره إليه دليل على عدم ملكيته^(٤).
 ٦. إن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياته، وهو لا يبقى له بعد الموت مالك، فدل على أنه لم يكن له في الحياة مالك^(٥).
 ٧. الفرق بين الوقف وبين العارية دليل على زوال ملك الوقف، بينما لم يزل في العارية^(٦).
- أدلة القول الثاني: (ملكية الوقف للموقوف عليه)**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. القياس على الصدقة، فكما أن المتصدق عليه يملك الصدقة، فكذلك الوقف

(١) تلخيص (١٨٧/٨)، للشيخ (١٢٥/٥).

(٢) تلخيص نفسه، (١٨٧/٨).

(٣) فتح القدير (٢٠٤/٦).

(٤) للشيخ (٣٢٦/٥)، التصرف في الوقف ٢٠٤/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٣/٧، العناية شرح الهداية ٢٠٦/٦، فتح القدير ٢٠٦/٦.

(٦) ينظر: الحاوي ٢١٥/٧. أحكام الوقف للمكيسي ٢١٩/١، الاتفاقيات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ٥.

السعد والعصري ص ٤١.

يملكه الموقوف عليه؛ لأن كلاً منهما إخراج مال على سبيل القرية^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن الوقف تبرع وصدقة فيها تمليك للمنفعة دون العين لمن وقف عليهم، كما قرر ذلك الواقف، وكما جاء في الحديث: "لا بيع، ولا يوهب، ولا يورث"^(٢).

الوجه الثاني: بأن الصدقة الموقوفة لا يصح إلحاقها بالصدقة المطلقة؛ لأن الموقوفة قد قيدت من قبل الشارع بعدم جواز التصرف بالعين بالبيع والهبة والإرث، وهذه القيود مخلة بالملكية في حين أنه يجوز التصرف بالعين في الصدقة المطلقة بما يريد.

٢. أن الوقف سبب يزول ملك الواقف إلى من يصح تمليكها على وجه لم يخرج المال عن ماله، فوجب أن ينقل الملك إليه، كاطبة، والبيع^(٣).

ونوقش: بأن الوقف إزالة ملك الرقية والمنفعة عن الواقف، وملك المنفعة للموقوف عليهم دون العين.

وقياسه على الهبة والبيع لا يستقيم؛ إذ الواهب أو البائع قد ملك الموهوب أو المشتري العين، أما في الوقف فالواقف إنما ملك الموقوف عليه للمنفعة فقط، فكان قياساً مع الفارق.

٣. أن الوقف تمليك للعين والمنفعة جميعاً؛ لأنه لو كان تمليكاً للمنفعة المجردة لم يلزم، ولم يزل ملك الواقف عنه، كالعارية^(٤).

ونوقش: بالفرق بين الوقف وبين العارية، وما في ذلك من دليل على زوال الملك بالوقف بينما لم يزل على العارية^(٥)، والقياس على أم الولد قياس مع الفارق، فالوقف تبرع مخصوص بخلاف أم الولد.

(١) معنى المحتاج (٣٨٩/٢)، مجلة المحتاج (٢٧٣/٦).

(٢) أحكام الوقف للكبيسي ٢٩٤/١، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٠٩.

(٣) للعقبي (١٨٧/٨)، منح الشفا الشافيات (٦٠/٢).

(٤) للعقبي (١٨٧/٨)، منح الشفا الشافيات (٦٠/٢).

(٥) أحكام الوقف للكبيسي ٢٩٦/١، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستعمار الوقفي ص ٤٩.

٤. أن الاستفادة الدائمة من العين أوضح دليل على أن مصدر الاستفادة هو الملك^(١).

ونوقش: بأن الاستفادة الدائمة هي للموقوف عليهم بينما العين ليست في ملك أحد منهم كالمسجد^(٢).

أدلة القول الثالث: (تبقى في ملكية الواقف لكن لا يسمح له التصرف فيه) استدلل بهذا القول بما يلي:

٩. ما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(٣) أي الثمرة والغلة.

وجه الاستدلال: حيث إن ظاهر هذا الحديث لا يوجب زوال الملك عن الرقبة، وإنما زوالها عن المنافع؛ لأن المعنى حبس الأصل على ما كان^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن آخر هذا الحديث يدل على زوال الملك، حيث جاء فيه: "فتصدق به عمر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"، فسلب عنه خاصية الملك وهي القدرة على التصرف في العين.

٢. حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: قول الرسول ﷺ لعمر: "تصدق" و قوله: "حبس"، ومفهومهما مختلف؛ لأن معنى: "تصدق" بأصلها، أنها ملك الفقير، ومعنى "حبس": احبس أي على ما كان، ولا يمكن أن يراد بها إلا معنى أحدهما، وإلا كان ﷺ يحبس لعمر رضي الله عنه في حادثة واحدة بأمرين متنافيين، فإما أن يحصل "حبس" على معنى "تصدق" والإنفاق على نفيه؛ إذ لا يقول أحد من الثلاثة -

(١) انظر: أثر المصلحة في أحكام الوقف محمد سعيد رمضان البوطي ص ٩.

(٢) أحكام الوقف للكييبي، نفسه، ١/ ٢١٤-٢١٩.

(٣) سبق شرحه برقم (٥).

(٤) معنى المحتاج (٢/ ٣٨٩)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٣).

أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - بملك الفقير للعين، فوجب أن يحمل "تصدق" على معنى "حبس"، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله فيحبس على الملك شرعاً، وإذا حبس عليه امتنع ببعه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا فرق بين مفهوم "تصدق" و "حبس"؛ لأن اللفظين مفهومهما واحد، وهو منع الأصل عن التملك، وتسهيل المنفعة، ولا يخفى أن "حبس" تدل على المنع والتأييد - كما تقدم في تفسير "حبس" لغة^(٢)، فكلاهما تدل على المنع من التصرف في العين على التأييد في حين أن الثمرة مسيلة في أوجه الخير.

٣. قياس الوقف على العارية، حيث إن المالك تصدق بالمنافع وألزم نفسه ذلك، وليس في هذا إخراج للأصل من ملكه^(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العين في الوقف يجوز أن تكون في يد الواقف إذا وقف على نفسه أو جعل النظارة لنفسه، بخلاف العارية فلا بد من تسليم العين إلى المستعير لينتفع بها.

٤. أن ملك الواقف للعين كان متيقن الثبوت بلا شك، والمعلوم بالوقف من شرطه عدم البيع ونحوه، فثبتت ذلك القدر فقط، ويبقى الباقي على ما كان حتى يتحقق المزيل ولم يتحقق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم أن الأصل بقاء ما كان على ما كان إذا لم يوجد ما يرفع الحكم الثابت، وقد وجد هذا في الوقف كما سلف في أدلة القول الأول.

٥. أن الوقف لا يوجب زوال الملك عن الواقف، ولذلك تلزمه الخصومة فيه^(٤).

(١) فتح القدير: مرجع سابق، (٢٠٤/٦).

(٢) ينظر: التمهيد، تعريف الوقف لغة.

(٣) الأشراف ٨٠/٢.

(٤) التلخيص، مرجع سابق، ٣٢٩/٥.

ونوقش: بأن الخصومة إنما تلزم الواقف باعتباره ناظرًا عليه، لا باعتباره مالكًا له، وهذا لو كان الناظر غير الواقف لزمته الخصومة دون الواقف.

٦. امتداد الثواب للواقف ما استمرت العين الموقوفة محبسة الأصل مسيلة الثمرة؛ إذ لو انقطعت ملكية المالك عنها لاستلزم ذلك أن ينقطع عنه الأجر^(١).

ونوقش: بأن من يوقف مسحًا يخرج عن ملكه بالإجماع، ولا ينقطع عنه ثواب وقفه.

٧. القياس على أم الولد، حيث يبقى المالك فيها مع عدم القدرة على التصرف فيها ببيع أو نحوه، ومثله المدير المطلق.

وكما هو الشأن في الوصية بالمنافع؛ إذ تكون الرقبة للورثة والمنفعة للموصى له بها^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حال أم الولد يختلف في حياة سيدها وبعد موته، ولا يختلف الحال في الوقف بعد الحياة والموت، كما أن الشارع يتشوف إلى العتق لاسيما وقد صارت أمًا لولده، لذا منع من التصرف بها وهي ملك له.

الوجه الثاني: أن الشارع جاء بالتصديق وإخراجها عن ملك الواقف، وإن ثبت في الشريعة وجود ما يملك ولا يتصرف فيه، إلا أن الوقف مخصوص كما في نص الحديث.

أدلة القول الرابع: (تبقي في ملكية الواقف تبيح له التصرف فيه)

استدلوا بالأدلة التالية:

١. ما رواه الطحاوي من طريق زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها"^(٣). [منقطع].

وجه الاستدلال: أن قول عمر رضي الله عنه هذا يدل على أن الإيقاف نفسه للأرض لم يكن

(١) أتر المصلحة في أحكام الوقف للبوطي ص ٩.

(٢) العناية شرح الهداية ١/٦٠٧، فتح القدير ٢/٧٦، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٠٠.

(٣) تقدم ترجمته رقم (٢٨). الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من ذلك أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك، وهذا يدل على جواز الرجوع في الوقف^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر^(٢).

الوجه الثاني: أنه بعيد جدًا أن يكون عمر رضي الله عنه قد ندم على قبول أمر رسول الله ﷺ، وما اختاره له في تحيis أرضه وتسييل ثمرتها، كيف وهو الذي جاء يستشير رسول الله ﷺ في أمرها، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣)، فحاشا لعمر رضي الله عنه أن يوصف بهذا^(٤).

٢. ما رواه عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه أتى إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا "فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا، فورثتهما ابنتهما بعد"^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف كما في شرحه.

الوجه الثاني: بأنه ليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استأب فيها رسول الله ﷺ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردا عليه وإنما دفعها إليهما، كما أنه يحتمل أن الحائض كان لهما، وكان هو المتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف هذا المتصرف بغير إذنهما فلم ينفدا، وأتيا رسول الله ﷺ ليرده إليهما^(٦).

(١) لرجع السابق.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢٠٤.

(٣) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٤) المغلي، مرجع سابق، ١٨٢/٩.

(٥) تقدم تخرجه رقم (٢٧).

(٦) المغلي، ١٨٢/٦، الملحق ٣٥٣/٥.

٣. وبالإضافة إلى ذلك قالوا: إن العين الموقوفة كانت مملوكة قبل الوقف، وبقيت بعده مملوكة والمملوك يعبر مالك لا يكون فمن ضرورة بقائها مملوكة أن يكون هو المالك، أو غيره، ولم تصر مملوكة لغيره، فكانت باقية على ملكه والوارث يخلف المورث في ملكه.

قالوا: ويان قولنا: إنها بقيت مملوكة أنه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث السكنى والزراعة وسائر وجوه الانتفاعات؛ ولأنها خلقت مملوكة في الأصل، فلا يتصور إخراجها عن أن تكون مملوكة إلا أن يجعلها الله تعالى خالصاً، وبالوقف لا يتحقق ذلك^(١).

ونوقش من وجوه:

الأول: قولهم: "من الضرورة أن تبقى بعد الوقف مملوكة للواقف أو غيره" بصادمه وقف المسجد؛ لأن الجميع يتفقون على أنه لا مالك له فأية ضرورة تلك، وما المانع أن تكون ملكية الأوقاف حكمها واحد مساجد أو غيرها.

الثاني: قولهم: "إنها مملوكة؛ لأنه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث السكنى والزراعة ونحوها"؛ أن هذا الانتفاع كالانتفاع بالمساجد؛ وذلك أن المساجد ورد الشرع بالانتفاع بها في وجه مخصوص، وكذلك الأوقاف ينتفع بها على الوجه الذي خصه الواقف، فلو كانت العين موقوفة مدرسة لم يجوز الانتفاع بها في غير ما وقفت فيه ولا ينتفع بها الموقوف عليه كما ينتفع بأملكه.

الثالث: قولهم: "لا يتصور إخراجها عن أن تكون مملوكة، إلا أن يجعلها الله تعالى خالصاً"؛ أن الأصل في كل ما شرع التقرب فيه إلى الله تعالى أن يكون خالصاً لله تعالى، ومن جملة المشروعات الأوقاف.

الترجيح:

المراجع - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل أن ملكية العين بعد وقفها

(١) المسبوط ٣٠/١٢، التصرف في الوقف ٢٠٤/١

تنتقل إلى الله ﷻ، أي لا يكون لها مالك من الأدميين؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالف بمناقشتها؛ ولأن المقصود من الوقف في الجملة الدوام والاستمرار، وهذا يقتضي قطع ثلث المخلوق له، وانتقاله إلى الله ﷻ.

ولأن في ترك الوقف في ملك أحدهما مخالفة للمقصود من الوقف؛ إذ قد يعود هذا على الوقف بالفساد أو التصرف الذي يبطله.

ومما يترتب على ذلك:

١. عدم إمكان تدخل الواقف أو الموقوف عليه في الوقف لمنع إصلاحه أو تنميته^(١).
٢. سبق الإسلام في رعاية الشخصية الحكيمة للموقف.
٣. خروج الأحياس والأوقاف عن ملكية محبسها إلى ملك الله تعالى، وسقوط نفقاتها وتبعات رعايتها عن محبسها لتكون نفقات الوقف من غلته^(٢).
٤. ما يتعلق بالنظر والولاية، وحرر في موضعه.
٥. لو كان الموقوف نصيباً من الماشية، وحال عليها الحول، فإن قلنا: إن الملك فيها لله تعالى أو للواقف لم تحب فيها الزكاة؛ لضعف ملك الواقف وهو انتفاء التصرف في الرقة والمنفعة.
- وإن قلنا: ملك الموقوف عليه، ففيه عند الشافعية وجهان، تحب فيه الزكاة؛ على ظاهر كلام الإمام واختيار أبي البركات وغيره من الحنابلة.
٦. الشفعة لا تستحق على قول ملك لله وللواقف، وفي استحقاقها على قول إنما ملك للموقوف عليه وجهان عند الحنابلة.
٧. إن وقف الواقف عبداً أو حيواناً وتعطل ولم تبق فيه منفعة لزمانه أو مرض، فإن

(١) استثمار أموال الوقف للدكتور عبدالله العمار ص ٧٨.

(٢) استثمار أموال الوقف للدكتور عبدالله العمار ص ٧٨، استثمار الوقف ص ١٢٣.

قلنا: الملك في الوقف لله، فالنفقة في بيت المال، وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالنفقة في ماله، وإن قلنا: للواقف، فعليه النفقة ما دام حياً، فإذا مات ففي بيت المال.

٨. لو وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة، فلا حد عليه ولا مهر؛ للملك أو شبهه، وتصير أم ولد على قول إنه ملك للموقوف عليه، لا ملك لله تعالى أو الواقف.

٩. إن أئلف أجنبي الوقف أو أئلقه الواقف وجب عليه قيمته، ويكون للموقوف عليه إن قلنا: إن الملك له، وإن قلنا: إن الملك لله تعالى اشترى بالقيمة شقصاً وأوقفه.

١٠. لو سرق الوقف أو نجاؤه، فعلى قبول إنه ملك للموقوف عليه: يقطع على الصحيح، وقيل: لا يقطع.

وإن قلنا: لا يملكه لم يقطع، على الصحيح، وقيل: يقطع، وقد حررته في موضعه من هذا البحث.

١١. لو وقف الواقف شيئاً على نفسه: قال بعضهم: يجوز؛ لأن الملك في الوقف يزول إلى الله تعالى، وقيل الوقف: كان للواقف، وكذا إن قلنا: باقي على ملك الواقف يصح أيضاً.

١٢. إذا حكمنا ببقاء ملك الواقف لزمه مراعاته والخصومة فيه، ويحتمل أنه يلزمه أرش جنائته كما يغدي أم الولد سيدها لما تعذر تسليمه، بخلاف غير المالك.

١٣. ما أنهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه إلى وقت الحاجة إلى عمارته فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يصرفه إلى مستحق الوقف؛ لأن العين حق لله تعالى على الخلوص.

١٤. قال القرافي: "إن الوقف لا يصح عند الشافعي وأحمد إلا على معين يقبل الملك؛ لأن الوقف قليلك، فلا يصح عندهم على الحمل ومن سيولد لعدم قبولهما

للملك؛ ونحن نمنع قاعدتهم، فالوقف تمليك فيصح على الجنين ومن سيولده^(١).
 ١٥. وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه إن قلنا: يملك على الصحيح،
 وقيل: لا تجب عليه.

شرح:

أثر الوقف في زوال ملكية منافع الوقف وزوائده:

قال القرافي: "تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه"^(٢).
 قال القاضي عبد الوهاب: "ثبت أن الثمرة تخرج عن ملكه إلى ملك الموقوف عليهم"^(٣).
 وقال المتولي: "منافعه وزوائده ملك للموقوف عليه، يتصرف فيها كما يتصرف في سائر
 الأملاك، فيستوفي منافع الوقف بنفسه، يأجر من الغير ويعير، والزوائد المتميزة عن الأصل غير
 الولد - كالثمرة والبيضة - فملك من الأملاك يجوز التصرف فيها بالنقل إلى الغير؛ لأن المقصود
 من الوقف التقرب إلى الله تعالى بصرف منافع الملك وقوائده إلى وجه من وجوه البر"^(٤).
 وقال الغزالي: "لا خلاف في أن الموقوف عليه يملك الغلة وثمار الشجرة، واللين، والوبر
 والصوف من الحيوان"^(٥).
 وقال ابن قدامة: "من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف
 عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه"^(٦).
 وقال الزركشي: "منافع الوقف تنتقل إلى الموقوف عليه بلا نزاع"^(٧).

(١) المدحوة ٣٢٧/١.

(٢) المدحوة ٣٢٧/١.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٧٩/٢.

(٤) تسمية الأمانة ١٩٨٥/٩، ونظر، فتح العزيز ٦/٣.

(٥) الوسيط ٢٥٦/٤.

(٦) المغني ١١٥/٦.

(٧) شرح الزركشي ٢٧٤/٣.

وقال اليهودي: "وَمَلَكَ صُوفُهُ وَنُحُوهُ كُوبَرُهُ وَشَعْرُهُ وَبَيْضُهُ وَبِمَلَكَ غُلَّتُهُ، وَكَسَبَهُ وَلَبَنُهُ وَثَمَرَتُهُ بِعِزٍّ خِلَافَ نَعْلَتِهِ"^(١).

المطلب الثاني: أن تكون العين الموقوفة نحو مسجد ومقبرة:

اتفق الأئمة على أن العين الموقوفة إذا كانت نحو مسجد ومقبرة، فإنه لا ملك لأحد عليها. حيث قال بذلك الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). ومن نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين"^(٦). وجاء في حاشية رد المحتار: "... وبشكل تعريف أبي حنيفة للوقف بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع"^(٧). وجاء في الفروق: "واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعنق لا ملك لأحد فيها"^(٨).

واستدل على هذا بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٩).
٢. أن المساجد تقام فيها الجماعات والجمعة، وهي لا تقام في المملوكات^(١٠).
٣. الإجماع السابق.

(١) كشف القناع ٢٥٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الجوهرة النيرة (٢١/٢)، حاشية رد المحتار (٣٣٧/٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٤٩/٣)، الذخيرة (٣٢٧/٦)، حاشية الدسوقي (٩٥/٤)، الفروق (١١١/٢).

(٤) المحاوي الكبير (٥١٥/٧)، روضة الطالبين (٣٤٢/٥)، مغني المحتاج (٣٨٩/٢).

(٥) المغني (١٨٦/٨)، مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٦)، الإنصاف (٣٨/٧)، التصريف في الوقف ٢٠٤/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٣٣٧/٤.

(٨) الفروق ١١١/٢.

(٩) آية ١٨ من سورة الجن.

(١٠) الفروق، نفسه.

المبحث الثاني

الرجوع عن الوقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الرجوع عن الوقف المطلق، وفيه مسألتان:المسألة الأولى: حكم الرجوع عن الوقف المطلق:

مثال ذلك: "أرضي وقف على طلاب العلم" أو "على المسلمين ليجعلوها مسجدًا"، فهل له أن يرجع في تلك الأرض ويتصرف فيها ببيع أو هبة أو نحو ذلك؟
تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن الأرض إذا حبسها على أنها مسجد لا يجوز أن يرجع فيها ولا يصح ذلك^(١)، وكذا للمقبرة، على تفصيل للحنفية -سيأتي-

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه:

فلا يجوز قسحه بإقالة ولا غيرها.

وهو قول أبي يوسف، وأكثر متأخري الحنفية^(٢)، وعليه الفتوى عندهم.وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) شرح معاني الآثار ٩٧/٤، شرح غرر الأحكام (١٣٢/٢)، المغنوة للقاضي عبدالوهاب ٤٨٤/٢، الحاوي ٥١١/٧، المغني ١٨٧/٨، التصرف في الوقف ٤٥٣/٢.

(٢) لميسوط (٢٨/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، فتح القدير (٢٠٤/٦-٢٠٧)، وكان أبو يوسف يرى عدم لزوم الوقف، ولكنه ما حج مع هارون الرشيد فرأى وقوف الصحابة رضي الله عنهم وأئمتهم وأصحابهم رجوع لما كان يلزوم الوقف، لميسوط ٧٨/١٢.

(٣) الإشراف (٧٩/٢)، عقد الخواهر الثمينة (٤٩/٣)، الذخيرة (٣٢٢/٦)، شرح منيرة للفاسي ٢٥٢/٢، حاشية العدوي (٨٤/٧).

(٤) الحاوي (٥١١/٧)، حلية العلماء (٧/٦)، الوجيز (٣٤٧/١)، المهذب (٤٤٢/١)، روضة الطالبين (٣٤٢/٥).

(٥) الهداية ٢٠٨/١، المغني ١٨٧/٨، المدع ٣٥٢/٥، مطالب أولي النهى ٣٦٦/٤.

جاء في شرح البهجة الوردية: "والوقف عقد لازم) فلا يصح الرجوع عنه، ولا يتوقف على حكم حاكم، ولا على تسليمه إلى الموقوف عليه كالعق^(١)،

وجاء في المهذب: "فصل وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ... ويؤول ملكه عن العين؛ ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر أنه لا يؤول ملكه عن العين؛ لأن الوقف حبس العين وتسهيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك، والصحيح هو الأول؛ لأنه سبب يزول ملكه عن التصرف في العين والمنفعة فأزال الملك كالعق^(٢)،

وجاء في كشاف القناع: "والوقف عقد لازم) قال في التلخيص وغيره: أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرج (لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها)؛ لأنه عقد يقتضي التأيد فكان من شأنه ذلك (ويلزم) الوقف (بمجرد القول بدون حكم حاكم)؛ لقوله ﷺ: لا يساع أصلها ولا توهب ولا تورث، قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك وكالعق، وقوله بمجرد القول جري على الغالب، وإلا فالفعل مع الدال على الوقف يلزم بمجرد أيضاً، ويحرم (ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به) أي إبداله ولو بخير منه (نصاً)؛ للحديث السابق، وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتاباً لطيفاً في رد المناقلة وأجاد وأفاد (إلا أن تتعطل منافعه)"^(٣).

وجاء في الشرح الكبير: "والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ويلزم بمجرد القول؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد كالعق، وعنه: لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده، اختاره ابن أبي موسى كالحية والصحيح الأول"^(٤).

لكن عند أبي يوسف يشترط أن يكون الوقف مؤبداً لفظاً أو معنى^(٥)، وبأي قرينة،

(١) شرح البهجة الوردية (١٢/٣٨٥).

(٢) المهذب، مرجع سابق، (١/١٤٢).

(٣) كشاف القناع، مرجع سابق، ٤/٢٩٩.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٠).

(٥) ينظر: مبحث صيغة الوقف.

وتقدم أنه يشترط عند المالكية حيابة الوقف، وتقدم بيانه^(١).

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع فيه قبل الحيابة، فإذا حيز لزم، ولم يجوز الرجوع فيه:

وبه قال ابن أبي ليلى، وكثير من الحنفية^(٢)، وهو قول لبعض المالكية^(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد قال بها جماعة من الخنابلة^(٤).

وقد سبق أن للمالكية تفسيراً خاصاً للحيابة^(٥) لهذا قالوا: إنه لا يجوز الرجوع في

الوقف إلا إذا حصل للواقف مانع من مرض أو قلس أو موت قبل عام بعد الحيابة؛ لأنها

المدة التي يحصل بها اشتهاار الوقف غالباً^(٦).

قال الدردير: "بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع"^(٧).

القول الثالث: أنه إذا لم يحكم به حاكم، فللواقف أن يرجع:

إلا إذا توفرت شروط أربعة، فإنه يكون لازماً أن يخرج الواقف من يده، وأن يكون

مؤبداً، وألا يكون مشاعاً، وألا يشترط الواقف لنفسه شيئاً من منافع الوقف.

وبه قال محمد بن الحسن^(٨).

القول الرابع: أنه يجوز الرجوع في الوقف من قبل الواقف أي وقت شاء:

ويؤثر عنه إذا مات، فهو بمنزلة العارية، ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع الآتي

ببأنها:

وبه قال أبو حنيفة، وزفر^(٩).

(١) بنظر: مبحث اشتراط حيابة الوقف لصحة الوقف.

(٢) للمسوط ٣٥/١٢، البحر الرائق ٢١٢/٥.

(٣) منح الخليل، مرجع سابق، ٤٨/٤.

(٤) المغني ٦٠٠/٥، الإيضاح ٣٧/٧.

(٥) بنظر: مبحث حيابة الوقف.

(٦) الشرح الصغير مع البلقه ٣١٠/٢.

(٧) نفسه.

(٨) تحفة الفقهاء، (٣٧٧/٣)، بدائع الصنائع (٦/٣٣٦).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٥/٤، للمسوط ٢٧/١٢، العناية ٢٣٣/٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لزوم الوقف)

١. قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآيتان على وجوب الوفاء، وحفظ الأمانات، ومن ذلك عقد الوقف، فلا يجوز الرجوع فيه؛ لأن في الرجوع فيه مخالفة لأمر الله تعالى في وجوب الوفاء بالعقود، فكل العقود لا يجوز الرجوع فيها إلا ما قام الدليل المخصص لها^(٣).

٢. حديث عمر بن الخطاب ﷺ: أنه أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حثمت أصلها وتصدق بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والغربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضييف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٤).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ - يقال له ثمع، وكان تحلاً - فقال عمر ﷺ: يا رسول الله إني استعقدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة".

فتصدق به عمر ﷺ، فتصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب والمساكين، والضييف

(١) من آية ١ من سورة المائدة.

(٢) آية ٣٦ من سورة الماعز.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٩٩.

(٤) سبق لحديثه برقم (٥).

وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صدقته غير متمول به^(١).

وجه الدلالة: في هاتين الروايتين دلالة على أن الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع عنه، أما دلالة الرواية الأولى، ففي قول الرسول ﷺ "إن شئت حبست أصلها" فإن الحبس يدل على المنع^(٢) والتأييد، قال ابن منظور: "ويقال وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث"^(٣).

قال المطرزي: "وقد جاء حبس - بالتشديد - ومنه قوله ﷺ لعمر ﷺ في نخل له: حبس الأصل وسبل الثمرة، أي اجعله وقفاً مؤبداً واجعل ثمرته في سبيل الخير"^(٤).
وأما في الرواية الثانية: فقد نص الرسول ﷺ على لزومه حيث قال: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، فإن هذه التقييدات من الرسول ﷺ تقتضي أنه لا يجوز التصرف بالعين بما يزيل وقفيتها.

لكن قد يرد على هذا: أنه جاء في بعض الروايات أنه من كلام عمر ﷺ، وليس من كلام الرسول ﷺ.

وأجيب: بأن لا تعارض بين الروايات؛ إذ يمكن أن الرسول ﷺ قال ذلك لعمر ﷺ على سبيل التعليم، ثم إن عمر لما أراد أن يوقف اشترط في الوقف كما أرشد النبي ﷺ^(٥).
٣. حديث أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب ﷺ، فقال النبي ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاعناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله..." الحديث^(٦).

(١) سبق تخريجه برقم (٢).

(٢) المغرب مادة "حبس".

(٣) اللسان مادة "وقف".

(٤) المغرب مادة "حبس".

(٥) فتح الباري (٤/٤٧٢)، نيل الأوطار (٦/١٣٨).

(٦) سبق تخريجه برقم (١٦).

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ: "احتبس أدراعه" دلالة على أنه لا يجوز الرجوع في الوقف؛ لأن الحبس - كما سبق - يدل على المنع والتأييد.

٤. حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس قرصاً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورثه وروثه ويوله في ميزانه يوم القيامة" (١).

والدلالة في هذا الحديث واضحة كالخديتين السابقين.

قال ابن حجر: "لا يفهم من قوله (وقفت وحبست) إلا التأييد" (٢).

وذكر الباجي أن: "التحيس يقتضي التأييد".

ونقل عن القاضي أبي محمد أن لفظ التوقيف صريح في تأييد الحبس فلا يرجع ملكاً أبداً؛

لأن مفهوم هذه اللفظة في العرف التبتل على وجه التأييد وتملك المنافع على الدوام (٣).

٥. حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا

من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (٤).

فالصدقة الجارية هي الوقف - كما سبق (٥) - ولا تكون الصدقة جارية إلا إذا كان

الوقف لازماً وإلا لكانت الصدقة متقطعة، وهذا ما أشار إليه الميرغني، بقوله: "ولأن

الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام" (٦).

قال الكمال ابن الهمام تعليقاً على ذلك: "وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه

الحاجة"، ثم ذكر حديث أبي هريرة ؓ، ثم قال: "ولا طريق إلى تحقق دفع هذه الحاجة

وإثبات هذه الصدقة الجارية إلا لزومه" (٧).

(١) سبق تخريج رقم (٦).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٥/٣٠٤.

(٣) المنتقى للباجي، مرجع سابق، ٦/١٢٠-١٢١.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٩).

(٥) كما في التمهيد، حكم الوقف.

(٦) المقدمة للميرغني، مرجع سابق، ١٣/٣.

(٧) فتح القدير، المرجع نفسه، ٦/٢٠٥.

وذكر الشوكاني: "أن هذا الحديث يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع"^(١).

(١٩٤) ٦، ما رواه ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري ببلغه آخرها، وعلم يعمل به من بعده"^(٢).

قال الشوكاني: "والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير"^(٣).
٧. الإجماع: فقد وقع الإجماع من الصحابة على عدم الرجوع عن الوقف، ولذلك قال البغوي: "وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها"^(٤).
وقال ابن قدامة في رده على من قال بعدم لزوم الوقف: "هذا القول يخالف السنة

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٣٠/٦.

(٢) سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (٢٤١). وأخرجه النسائي في الكبرى "تحفة الأشراف" ١٢٠٩٢/١، وابن حبان (٩٣) أخرنا الحسن بن سفيان، ثلاثهم (ابن ماجه، والنسائي، والحسن بن سفيان) عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، فذكره.

وأخرجه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة -راوي الحسين عن ابن ماجه- عقبه حديث ابن ماجه السابق (٢٤١)، وابن حزيمة (٢٤٩٥) من طريق يزيد بن سنان الزهراوي، وابن حبان ٤٩٠٢ والطحاوي في الأوسط ٧/٤ من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، كلاهما (زيد بن سنان، وأبو عبد الرحيم) قالوا: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن قبيص ابن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، فذكره. رآه فيه: قبيص بن سليمان.

وقد مضى نحوه برقم (٩) وهو في صحيح مسلم.

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٠/٦.

(٤) شرح السنة، مرجع سابق، ٢٨٨/٨.

الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبي ﷺ قال لعمر: "لا يساع أصلها ولا يتاع ولا يوهب ولا يورث"^(١).

٨. القياس على المسجد، فقد قاسوا لزوم الوقف على لزوم المسجد، ولذلك قال السرخسي عن محمد: ثم استدل بالمسجد فقال: "اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها نصير محبوسة بنوع قرية، فكذلك في الوقف"^(٢).

٩. القياس على المقبرة: قال ابن نصر البغدادي للملكي: "ولأنه تجبىس عقار على وجه القرية، فأشبهه المسجد والمقبرة"^(٣).

١٠. القياس على العتق: قال ابن قدامة في استدلاله على لزوم الوقف: "ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا نجزه في حال الحياة لم من غير حكم كالعتق"^(٤).

دليل القول الثاني، والثالث: (جواز الرجوع قبل الحياة، أو حكم القاضي)
استدل أصحاب هذين القولين بأدلة القول الأول الدالة على لزوم الوقف، أما أدلتهم على عدم لزوم الوقف قبل الحوز فقد سبق ذكرها عند الكلام على حيابة الوقف كما أنه سبق مناقشتها هناك فليراجع^(٥).

وكذلك ما اشترطه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: تقدم في بيان الصيغة، وبقية شروط صحة الوقف.

دليل القول الرابع: (عدم لزوم الوقف)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرض: "لا حبس

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٩، التصرف في الوقف ٢٣٤/٤.

(٢) التلويح، مرجع سابق، ٢٨/١٢.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٨٠/٩.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥١٩/١٦).

(٥) ينظر: منحة شرائط الحياة لصحة الوقف.

عن فرائض الله^(١).

وجه الدلالة: أن القول يلزوم الوفاء حبس للمال عن الورثة، ومتعهم من أحد فرائضهم التي فرضها الله لهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يثبت.

الثاني: على فرض ثبوته فالمراد منع المال عن الوارث كما كان في الجاهلية يورثون الثمارين. ويعرمون الإناث والصغار.

٢. ما جاء عن ابن شهاب (الزهري) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ - أو نحو هذا - لرددتها"^(٢).

قال الطحاوي: "فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن بمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقة على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك، كما كره عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله وقد كان له أن لا يصوم"^(٣).

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أن هذا الخبر عن عمر رضي الله عنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر^(٤).

الثاني: أنه يعد جداً أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه ندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحيis أرضه وتسهيل ثمرتها، كيف وهو الذي جاء يستشير رسول الله ﷺ في أمرها، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

(١) تقدم تحريجه برقم (٢٥).

(٢) سبق تحريجه برقم (٢٨).

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٩٦.

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٢٥.

يَكُونُ هُمْ لِغَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ ^(١)، فحاشا لعمر عليه السلام أن يوصف بهذا ^(٢).

الثالث: أنه لو فرض صحة هذا الخبر الوارد عن عمر عليه السلام، وأن عمر عليه السلام ندم على وقعه، وأراد رده لولا كراهته الرجوع عن شيء فارق الرسول عليه السلام، لو فرض كل هذا فإنه لا تقوم به حجة؛ لأن قول الصحابي لا تقوم به حجة إذا خالف النص الصحيح الصريح ^(٣)، كقوله عليه السلام: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يتفق من ثمره" ^(٤).

٣. ما روي عن عبدالله بن زيد عليه السلام -صاحب الأذان-: "أنه جعل حائظه صدقة، وجعله إلى رسول الله عليه السلام، فجاء أبواه إلى رسول الله عليه السلام، فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فردده رسول الله عليه السلام عليهما ثم ماتا فورثه ابنتهما بعدهما" ^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث بالإضافة إلى ما قيل فيه قد ورد في بعض طرقه ما يعارض دليلهم، (١٩٥) فقد أخرج الطبراني من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عثمان بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عليه السلام أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله عليه السلام، فقال: يا رسول الله مالي كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض ^(٦)، ثم جاء إلى رسول الله عليه السلام فقالا:

(١) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٢) انظر، مرجع سابق، ١٨٥/١٠.

(٣) الأحكام الواسعة ١٤٩/٤، ١٥٠.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢).

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٧).

(٦) الأوفاض: هم الفرق والأحلاف من الناس، من وفضت الإبل إذا تفرقت، وقيل: هم الذين مع كل واحد منهم وفضة، وهي مثل الكنانة الصغيرة يلقى فيها طعامه، وقيل: هم الفقراء الضعاف الذين لا دافع لهم، واحدهم وفض، وقيل: أراد بهم أهل الصفة، النظر: النهاية، مادة وفض.

يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالا فتصدق بماله وافقرنا حتى جلسنا مع الأوقاض، قال: "صدقة ابنكما رد عليكما".
ثم توفيا، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما: أن اردد الصدقة، فإن الصدقة لا تورث ولا تعبر^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يبح الرجوع في الصدقة ولا عن طريق الميراث. وثوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الرواية ضعيفة لا تقوى على مقابلة الروايات السابقة.

الوجه الثاني: أنه إن ثبت هذا الحديث، فقد ورد فيه أنه لم يكن لهم عيش إلا عيش هذا الحائط، وفي بعض الروايات: "أنه قوام عيشهم" فليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو منسوخ إن فعله^(٢)، فهذا الحديث يستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، فهو نظير بيع المدبر، ورد الرسول ﷺ صدقة كعب بن مالك ؓ.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث - إن ثبت - فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله ﷺ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها إليه إنما دفعها إليهما^(٣).

الوجه الرابع: أن هذا الحديث - إن ثبت - فإنه يحمل أن الحائط الذي تصرف فيه عبدالله بن زيد كان لأبيه، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير إذنها فلم يتفذه^(٤)، وأتينا النبي ﷺ فرده إليهما، ولهذا جاء عند الدارقطني قالاً للرسول ﷺ: يا رسول الله إنما كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره^(٥)، والله أعلم.

(١) للمعجم الأوسط للطبراني، مرجع سابق، (٨٧٣٩). وفيه إسحاق بن أبي فروة مذكور.

(٢) المغلي، مرجع سابق، ١٧٨/١٠.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥١٩/١٦).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٢/٦، التصرف في الوقف ٢٣٤/١.

(٥) سنن الدار قطني ٢٠٠/٤.

٤. ما روى البخاري من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه، وفيه: "أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع حصته من وقف أبي طلحة من معاوية^(١)."

قال الكرمانى: "فإن قيل: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصديق على المعين تمليك له^(٢). ونوقش هذا الدليل: أن قول الكرمانى يصادم قوله رضي الله عنه: "حبس الأصل" وذلك أنه إذا بيع لم يكن حبشاً، وأي معنى للتحبيس إذا جاز بيعه، ولذلك قال العيني مشيراً إلى قول الكرمانى السابق: "فيه نظر لا يخفى"^(٣).

أما الجواب عن بيع حسان: فإن هذا فعل صحابي لم يوافقه عليه الصحابة، وفي الحديث السابق في البخاري فقيلاً: "تبيع صدقة أبي طلحة؟"^(٤)، وقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة^(٥)، هذا بالإضافة إلى أنه خالف نصاً صحيحاً صريحاً عن الرسول ﷺ، وقول الصحابي إذا خالف النص لا تقوم به حجة، وقد خالف النص^(٦).

٥. القياس: حيث قاسوا الوقف على العارية فأجازوا الرجوع في الوقف، كما أن الرجوع في العارية جائز بجامع أن في كل منهما تصرف المنفعة إلى الجهة المقصود نفعها مع بقاء العين على ملك الوقف والمعتبر^(٧).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق فلا يعتد به، فإنه في الوقف يجوز أن تكون العين

(١) تقديم تخرجه رقم (٣١).

(٢) الكرمانى على البخاري ٧٥/١٢.

(٣) عمدة القاري ٥٣/١٤.

(٤) صحيح البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٢٧٥٨).

(٥) روضة الناظر ص ١٦٥.

(٦) الأحكام للأمدى ١٤٩/٤، روضة الناظر ص ١٥٦.

(٧) فتح القدير والعناية على الهداية مع ٢٠٣/٦، البتة بشرح الهداية ١٤٠/٦.

في يد الواقف إذا وقف على نفسه أو جعل النظارة لنفسه، بينما في العارية لا يد من تسليم العين إلى المستعير ليستفيد من منفعتها، وكذا لو أخرج الوقف من يده إلى ناظر غير الموقف عليه، فإنه يكون قد أخرج الوقف لشخص ليس هو المستوفي لمنافعه بينما في العارية إنما تخرج العين إلى من يستوفي منافعتها^(١).

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد، فلا يحتاج به؛ لأنه في مقابل نص صحيح صريح، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا -قطعا- أنه قياس فاسد"^(٢).

وقال في موضع آخر: "تدبر ما أمكني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا"^(٣).

٦. ما روي عن شريح أنه قال: "جاء رسول الله ﷺ بإطلاق الحبس"^(٤).
 وجه الدلالة: أن الحبس جمع حبس، وهو المال المحبوس، وكانوا في الجاهلية يحبسون بعض الأموال ويمنعون التصرف فيها، فجاء رسول الله ﷺ بإجازة بيعها، فالقول يلزم الوقف يلزم عليه مشروعية الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإثباتها.
 ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقول شريح ما كان يحبس أهل الجاهلية من البهائم، والسائمة، والوصيلة، والحامي مما حرمه الله ونهى عنه ﷺ في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ تَحِيمةٍ وَلَا سَائِبةٍ وَلَا وصيلةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٥).
 ٧. أن الملك باق في العين الموقوفة بدليل أنه يجوز الانتفاع بها زراعة وسكنى وغير

(١) فتح القدير، مرجع سابق، ٢٠٣/٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥/٢٠.

(٣) للتصديق، ٢٦٧/٢٠.

(٤) تقدم ترجمته برقم (٢٢).

(٥) آية ١٠٣ من سورة المائدة.

ذلك، وأنه لا يمكن أن يزال الملك لا إلى مالك؛ لأنه غير مشروع مع بقاء العين كالسابقة فتعين أن تكون إلى مالك، وهذا المالك إما أن يكون الواقف أو غيره، قال الكمال: "واتفقنا على أنه لا يكون ملكا لغيره من العباد فوجب أن يكون ملكا للواقف، فلا تخرج العين عن ملكه، وعدم الخروج ملزوم لعدم لزومه صدقة أو براء^(١)."

ونوقش هذا الدليل؛ أننا لا نوافقهم أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك واقفها، بل الصحيح أنها تخرج عن ملكه؛ لأنه إذا وقفها فقد تصدق بأصلها؛ لما ثبت أن الرسول ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: "تصدق بأصله لا ببيع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"^(٢)، وحتى لو صح أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك واقفها، فإن عدم الخروج لا يستلزم عدم الملزوم، بل هما منفكان، كما في أم الولد، فإنها باقية تحت ملكه ولا يستطيع التصرف فيها ببيع أو هبة أو نحوها^(٣).

٨. قياس الوقف على العارية، فأجازوا الرجوع في الوقف، كما أن الرجوع جائز في العارية بجامع أن في كل منهما تصرف المنفعة إلى الجهة المقصود تقعها مع بقاء العين على ملك الواقف والمعي^(٤).

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ فإنه في الوقف يجوز أن تكون العين في يد الواقف إذا وقف على نفسه أو جعل النظارة لنفسه، بينما في العارية لا بد من تسليم العين إلى المستعير ليستفيد من منفعتها، وكذا لو أخرج الوقف من يده إلى ناظر غير الموقوف عليه،

(١) الهداية وفتح القدير ٦/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (٩)، التصرف في الوقف ٢٣٤/١.

(٣) فتح القدير، مرجع سابق، ٦/٢٠٧.

(٤) للسيوط، مرجع سابق، ١٢/٢٧.

فإنه يكون قد أخرج الوقف لشخص ليس هو المستوفي لمنافعه، بينما في العارية إنما تخرج العين إلى من يستوفي منافعتها^(١).

الثاني: أنه قياس فاسد فلا يحتج به؛ لأنه في مقابل نص صحيح صريح، كما سيأتي في أدلة القائلين بالزوم.

الثالث: أن العارية قبل الحكم وبعد الحكم سواء، فواجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء أيضاً^(٢).

٩. أن الوقف يلزم إذا أضافه إلى ما بعد الموت؛ لأنه أخرجه مخرج الوصية.

١٠. أن الوقف يلزم إذا حكم به حاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - لزوم الوقف؛ لقوة دليله، ولأنه شيء أخرجه الله ﷻ فلا يجوز الرجوع فيه.

المسألة الثانية: موانع الرجوع عن الوقف المطلق عند من قال بعدم لزوم الوقف

لقد سبق القول أن العلماء مختلفون في عقد الوقف هل هو عقد لازم يلزم بمجرد صيغته؟ أو أنه عقد جائز يصح للمواقف الرجوع عنه؟، وأن الراجح أنه يقع لازماً، فلا يصح فسخه، لكن من قال بعدم لزوم عقد الوقف ذكروا موانع تمنع من الرجوع في الوقف، وهي كما يلي:

الأول: أن يحكم بالوقف حاكم، فإذا حكم به حاكم كان ذلك كافياً لمنع فسخ الوقف.

وهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٣).

وعلة ذلك عندهم: أن لزوم الوقف بالقول، أو ما يقوم مقامه مختلف فيه، وحكم

(١) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٢٠٣/٦.

(٢) الخوازي الكبير للخوازي، ٥١٣/٧.

(٣) مجلة الفقهاء (٣٧٦/٣)، الهداية (٢٠٧/٦)، مجمع الأنهر (٧٣١/١).

الحاكم يرفع الخلاف^(١).

ولكنهم يشترطون في حكم الحاكم الذي يمنع الفسخ أن يكون الحكم وارداً على لزوم الوقف لا على صحته، فإن ورد على لزوم الوقف لمنع به الفسخ، وذلك كما لو سلم الواقف الوقف إلى الناظر، ثم طالب بعد ذلك الواقف باسترجاعه فيأبى الناظر؛ لكونه يرى أن الوقف قد لزم، فيرفع الأمر إلى القاضي فيحكم القاضي بلزوم الوقف، فإن هذا الوقف لا يصح الرجوع عنه.

وأما إذا كان الحكم وارداً على صحة الوقف، كما لو ادعت عليه زوجته تعليق طلاقها على وقفه أرضه، فأنكر الزوج صحة الوقف؛ لكونه علقه بشرط مثلاً - وهو يرى أن تعليق الوقف بشرط يفسده -، فرقها أمرها إلى قاضي فحكم بصحة الوقف، فإن هذا لا يمنع الرجوع للواقف؛ لأن الحكم لم يرد في محل النزاع الذي هو اللزوم، وإنما ورد في محل آخر، وهو صحة الوقف المعلق على شرط^(٢).

الثاني: إخراج الواقف الموقوف من يده إلى الحاكم أو الناظر، فأما إذا لم يخرجها فلا يمنع الفسخ، وبهذا المانع قال محمد بن الحسن^(٣)، وبه قال أحمد في رواية^(٤)، إلا أن ثمة فرقاً بين قول محمد وقول أحمد، فأما أحمد فيرى على هذا القول أن الإخراج كاف لمنع الفسخ، وأما محمد فيرى أن الإخراج وحده لا يكفي بل لا بد أن تضاف إليه الأمور الآتية.

وعملوا لذلك: بقياسه على الهبة، فكما أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإن الوقف لا يلزم إلا بالقبض بجامع أن كلا منهما هبة لا عوض فيها^(٥).

وقد قال المالكية - أيضاً -: باشتراط إخراج الوقف من يد الواقف، كما تقدم، وتقدم

(١) بدائع الصنائع (٣٢٥/٦)، الدر المختار (٣٩٣/٤)، الاختيار (٤١/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٣٩/٢)، أحكام الأوقاف للزرقاء ص ١٠٨.

(٣) تحفة الفقهاء (٣٧٧/٣)، بدائع الصنائع (٣٣٦/٦)، مجمع الأنهر (٧٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٤).

(٤) المغني (١٨٧/٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٥١٨/١٦)، (٥٢٠).

(٥) الدر المختار (٣٤٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٤)، الإرشاد ص ٢٣٨، المغني (١٨٧/٨).

أنه يبطل إذا مات الواقف أو أفلس أو مرض مرض الموت قبل الحياة على ما تقدم تفصيله في مبحث قبض الوقف.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بقصة عطية أبي بكر لعائشة رضي الله عنها (١).

الثالث: أن يقسم الوقف قبل القبض إذا كان الوقف مشاعاً بين واقفين، إلا إذا كان الوقف لا يقبل القسمة كالحمام والرحى، فإذا لم يقسم المشاع قبل الوقف فلا يلزم. وهذا الشرط تابع لاشتراط الإخراج السابق؛ لأنه من تمامه، وبه قال محمد ابن الحسن (٢)، وهو قول للحنابلة كما جاء في الإنصاف: "ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه" (٣).

ويبدو أن اشتراط الحنابلة لذلك على هذا القول هو اشتراط لصحة العقد لا للزومه، خلافاً لمحمد بن الحسن؛ إذ هو عنده شرط للزوم.

الرابع: التأييد، وذلك بأن يوقفه على جهة قريبة لا تنقطع، فإذا وقفه على جهة تنقطع لم يلزم الوقف، وصح الرجوع فيه.

وإلى هذا الشرط ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن عليهم رضي الله عنهما.

لكن محمد بن الحسن يشترط أن يكون التأييد لفظاً في الوقف، وأما أبو يوسف فيشترط أن يكون التأييد موجوداً، سواء أكان ذلك لفظاً أو معنى.

الخامس: ألا يشترط الواقف لنفسه شيئاً من منافع الوقف، فإن اشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف لم يفت الفسخ.

وإلى اشتراط هذا الشرط ذهب محمد بن الحسن من الحنفية (٤).

(١) سبق تحريجه برقم (١٥٤).

(٢) شرح الرقاي لمختصر حليل (٧٩/٧)، شرح الخريشي لمختصر حليل (٣٧١/٧).

(٣) تحفة الفقهاء (٣٧٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٤، ٣٩١).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٧٢/١٦).

(٥) تحفة الفقهاء (٣٧٧/٣)، بدائع الصنائع (٣٣٦/٦)، الرجوع عن النوعات انقصة ص ٢٤٥.

وختلاصة الأمر:

- أن القائلين بأن عقد الوقف لا يلزم بالقول اختلقوا فيما يمنع به الفسخ:
- فذهب الحنابلة في الرواية الفائلة بعدم منع الفسخ بالقول وما يدل عليه: إلى أن عقد الوقف يمنع فسحه بإخراج الواقف له من يده إلى يد الحاكم، أو الناظر.
 - وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إلى أنه يمنع الفسخ بحكم الحاكم يلزوم الوقف.

- وذهب أبو يوسف: إلى أنه يلزم باشتراط التأيد لفظاً أو معنى.
- وذهب محمد بن الحسن: إلى أنه إن لم يحكم به حاكم فإنه لا يمنع فسحه إلا بأربعة شروط:

الأول: الإخراج من يد الواقف.

الثاني: ألا يكون مشاعاً.

الثالث: أن يكون مؤبداً لفظاً.

الرابع: ألا يشترط الواقف لنفسه شيئاً من منافع الوقف.

فإن اختل واحد من تلك الشروط لم يمنع فسحه.

المطلب الثاني: الرجوع عن الوقف المعلق بالموت:

سيأتي حكم الوقف المعلق بالموت.

وأما حكم الرجوع عن الوقف المعلق على الموت على قولين:

القول الأول: جواز الرجوع عن الوقف المعلق بالموت ما دام الواقف حيّاً:

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وهو قول كثير من الحنابلة^(٤).

(١) الهداية (٢٠٧/٦)، فتح القدير ٢٠٨/٦، الإسداف (صر) ٨، البحر الرائق ٢٠٨/٥، الدرر المنتخار (٣٤٥/٤).

(٢) التصريح (٣٠٨/٢)، المغنوة (٤٩٢/٦)، الخرشي على خليل ١٨٩/٨.

(٣) شرح روض الطالب (٤٦٦/٢)، تحفة المحتاج ٢٥٥/٦، مغني المحتاج ٣٨٥/٢، الإقناع للشريني ٨٣/٢.

(٤) قواعد ابن رجب ص ١٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٥/١٦.

القول الثاني: أنه لا يجوز الرجوع عن الوقف المعلق بالموت، بل يلزم من حين صدوره:

وهذا القول هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني.
وهو من مذهب الحنابلة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. أن الوقف المعلق بالموت تبرع بعد الموت، والتبرع بعد الموت وصية، والوصية بإجماع أهل العلم لا تلزم قبل الموت، فهي عقد جائز غير لازم يجوز الرجوع فيها وإي بعضها^(٢).
٢. قياس الوقف المعلق بالموت على التدبير فجاء الرجوع عن الوقف المعلق، كما جاز بيع المدير عند الحاجة والدين، كما تقدم في الصحيحين^(٣).
- وجه الدلالة: أن الشارع أجاز الرجوع في التدبير، وهو تعليق العتق على الموت، فأجاز ذلك في العتق هو أشد نقوداً من الوقف، فالوقف من باب أولى.
- لكن قال الإمام أحمد: إن المدير ليس فيه شيء وهو ملك الساعة، وهذا شيء وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئاً؟

أدلة القول الثاني: (عدم الجواز)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. عدم الأدلة الدالة على لزوم الوقف^(٤).

(١) للمعنى (٢١٦/٨)، الشرح الكبير مع الإيضاح (٣٩٩/١٦)، مذهب الإزدات (٦/٢)، قواعد ابن رجب

(ص ١٢٦)، الرجوع عن التبرعات المحضة ص ٣٤٥.

(٢) للمعنى مرجع سابق، (٢١٦/٨).

(٣) تقدم شرحه برقم (٨١).

(٤) تنقلت في محث لزوم الوقف

قال الإمام أحمد: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي ﷺ على أن لا يبيعوا ولا يهبوا^(١).
 ٢. أن عمر رضي الله عنه أوصى، فكان في وصيته: "هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمنًا صدقه والعبد الذي فيه، والسهم الذي يخير ورقيقه الذي فيه، والمائة وسق الذي أطعمني محمد ﷺ ثلثه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري بنفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القرى ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً"^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه منع بيعه وشراؤه رغم أنه علقه بالموت، وجعله في وصيته. ونوقش هذا الاستدلال: أما الأدلة الدالة على لزوم الوقف فيستثنى منها الوقف المعلق بالموت؛ لأن الوقف المعلق بالموت ثبرع بعد الموت، وأما وقف عمر رضي الله عنه فليس معلقًا بالموت، وإنما هو وقف منجز.

أما قوله ﷺ: "إن حدث بي حدث"، فليبيان من يلي وقفه بعده، لا ليرتب عليه الوقف، وقد سبق أن عمر نجز وقفه في السنة السابعة من الهجرة، وكتابه هذا إنما كتبه في خلافته، يدل على ذلك وصفه بأنه أمير المؤمنين.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، والذي عليه جمهور العلماء القائل بجموع الرجوع في الوقف المعلق على الموت، ومما يدل على ضعف القول الثاني أن أصحابه فرقوا في الحكم فجعلوه وقفًا من حيث اللزوم، ووصية من حيث خروجه من الثلث^(٣)، ولم يجعلوه في حكم الوصايا في الرجوع فيه، وهذا تفريق بلا دليل فيلزمهم أن يجعلوه خارجًا عن الثلث وهم لا يقولون به.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٩/١٦.

(٢) تقدم ترجمته برقم (١٥١).

(٣) المغني، مرجع سابق، ٢١٥/٨.

المطلب الثالث: الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت:

سيأتي حكم الوقف المنجز في مرض الموت، وضابط مرض الموت، وما يلحق به.
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت:

وبه قال من قال بلزوم الوقف المطلق من الحنفية.

وهو قول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت:

وهو المشهور عند المالكية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. ما تقدم من الأدلة على لزوم الوقف^(٣).
٢. الأدلة الدالة على لزوم الهبة في مرض الموت، وعدم الرجوع فيها.
٣. ولأنه عقد تام^(٤).

دليل القول الثاني:

استدل لهذا القول بالقياس على الوصية؛ إذ لا ينفذ من الوقف إن مات من مرضه إلا

(١) أحكام الوقف للحصاف (ص ٢٤٧)، الإيعاف (ص ٣٩)، البيان والتحصيل (٢٣٧/١٢)، الشرح الكبير

(٢/٨)، نهاية المحتاج (٩٤/٦)، المغني (٢١٦/٨).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٨/٤)، الشرح الصغير (٣٠٠/٢).

(٣) ينظر: المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) نهاية المحتاج مرجع سابق، (٩٤/٦).

الثالث، فدل على أن له حكم الوصية، والوصية يجوز الرجوع فيها^(١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الوقف في مرض الموت ينفذ من جميع المال إذا صح، فلا يجوز له الرجوع فيه، بخلاف الوصية فيجوز الرجوع فيها سواء كان في مرضه أو بعد شفائه^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الرجوع في الوقف المتجزئ في مرض الموت؛ إذ الوقف يخالف الوصية في مسائل كثيرة تقدمت في الباب التمهيدي.

(١) الشرح الصغير للندوي مرجع سابق، (٣٠٠/٩).

(٢) أحكام الوقف للمختص (ص ٢٤٨)، المغني (٢١٦/٨) مرجعنا سابقان.

المبحث الثالث

اشتراط الخيار في الوقف

صورة ذلك:

أن يقول: هذا البيت وقف ولي خيار لمدة يوم أو يومين، ونحو ذلك.

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: صحة الوقف والشرط:

وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره شيخ الإسلام^(١).

لكن اشترط أبو يوسف أن يبين وقتاً معلوماً للشرط، فإن كان مجهولاً بطل الوقف.

جاء في الاختيارات: "ويثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالّت المدة".

القول الثاني: أن الوقف صحيح، والشرط باطل:

وبه قال بعض الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

وهو قول عند الشافعية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: بطلان الوقف والشرط معاً:

وبه قال محمد بن محمد بن الحسن من الحنفية^(٦). وهو مذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) المبسوط (٤٢/١٢)، الإسعاف (ص ٣٢)، ولفظ هلال (ص ٨٤)، أوقاف الخصاص (ص ١٢٦)، الاختيارات ص ١٨٤ ط ٥، دار العاصمة.

(٢) لمراجع السابقة.

(٣) مواهب الجليل مرجع سابق، (٤٢/٦).

(٤) مغني المحتاج (٣/٨٥/٢)، تحفة المحتاج (٦/٢٥٥).

(٥) القروع (٥/٨٩/٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٩١/١٦).

(٦) المبسوط (٤٢/١٢)، الإسعاف (ص ٣٢)، وقف هلال (ص ٨٤)، أوقاف الخصاص (ص ١٢٦).

(٧) روضة الطالبين (٥/٣٢٨/٥)، تحفة المحتاج (٦/٢٥٥/٦)، مغني المحتاج (٢/٣٨٥/٢).

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩١/١٦)، كشف القناع (٤/٢٧٨).

جاء في أوقاف الخصاف: "أرأيت الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على كذا، وعلى كذا فسمى وجوهاً على أنه بالخيار في إبطال هذا متى رأيت؟ قال: الوقف باطل لا يجوز"^(١).

وقال الطرابلسي: "اختلفت أئمتنا فيما لو وقف أرضه، أو داره وشرط الخيار لنفسه ... قال محمد: لا يصح الوقف معلوماً كان الوقت أو مجهولاً، واختاره هلال"^(٢).

وقال النووي: "ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح"^(٣).

وجاء في روضة الطالبين: "قلو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أي أبيع، أو أرجع فيه متى شئت فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله ﷻ كالعتق، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرين، فهذا شرط مفسد، لكن في فتاوى الفقهاء أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسراية"^(٤).

وقال البيهقي: "وإن شرط الواقف في الوقف شرطاً قاسداً كخيار فيه أن قال: وقفته بشرط الخيار أبداً أو مدة معينة لم يصح"^(٥).

الأدلة

أدلة القول الأول: (صحة الوقف، والشرط)

١. ما سيأتي من الأدلة على صحة شروط الواقفين، ولزومها^(٦).

٢. ما سبق من أدلة الرضا^(٧).

(١) أوقاف الخصاف، مصدر سابق، (ص ١٢٦).

(٢) الإيعاف مرجع سابق، (ص ٣٢).

(٣) للنهаж مع مفتي المحتاج (٢/٣٨٥).

(٤) روضة الطالبين مرجع سابق، (٤/٣٩٣).

(٥) كشاف القناع مرجع سابق، (٤/٢٧٨).

(٦) ينظر: الفصل الثاني من هذا الباب.

(٧) ينظر: شروط صحة الوقف، شرط الرضا.

وجه الدلالة: حيث دلت هذه الأدلة على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والوقف لم يرض بإخراج ملكه إلا على هذا الوصف.

أدلة القول الثاني: (بطلان الشرط)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. النصوص العامة الدالة على لزوم الوقف^(١).

وجه الدلالة: دلت تلك النصوص على أن الوقف يقتضي اللزوم والدوام والاستمرار، فلا يجوز التصرف بعينه بما يحمله عن الوقفية، واشتراط الخيار فيه يناقض مقتضى عقد الوقف، فلم يصح كما لو شرط أن له بيعه متى شاء^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: استثناء شرط الخيار؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

الوجه الثاني: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، كما سيأتي في بيع الوقف واستبداله.

٢. أن وقوف سلف هذه الأمة كانت وقوفاً بتاتاً في أصلها، وشروطهم فيها أن لا تباع ولا تهيب ولا تورث، وإنما يريدون بذلك أنه لا رجعة لهم فيها، فكل ما كان الوقف على وقوفهم لا مشيئة فيه فهو جائز، وما كانت فيه الرجعة فلا يجوز؛ لأنه خلاف وقوفهم^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الوقوف لا رجعة فيها؛ لعدم اشتراطهم الخيار؛ إذ هذه الوقوف

ليس فيها ما يدل على عدم ملك الرجوع مع اشتراط الخيار.

(١) ينظر: بحث الرجوع عن الوقف، والمبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) ملقى (١٩٢/٨).

(٣) وقف هلال (ص ٨٤).

الوجه الثاني: أنه ورد عن بعضهم الرجوع، كما سلف عن حسان عليه السلام (١).

٣. أن الوقف إزالة ملك لله تعالى، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق (٢).

ونوقش: بعدم التسليم، فيصح الخيار في العتق.

٤. القياس على المسجد، وذلك أن اشتراط الخيار في المسجد باطل واتخاذ المسجد

صحيح، فكذلك في الوقف.

ونوقش من وجهين:

الأول: ونوقش بما نوقش به الدليل السابق.

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ إذ المسجد يختلف عن غيره، فمثلاً لو وقف أرضاً أو بيتاً

على قوم بأعيانهم اختص بهم ولم يكن لغيرهم مشاركتهم، ولو فاضل بينهم في العلة جاز،

بخلاف المسجد فلو وقفه على قوم بأعيانهم جاز لغيرهم أن يصلي فيه، ولو فاضل بينهم

في المسجد لم يصح.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ إذ الأصل في الشروط في العقود الصحة، ومن

ذلك عقد الوقف.

(١) تقدم تحريجه برقم (٣١)

(٢) لمعي ١/١٩٢، الشرح الكبير ٦/١٩٧.

المبحث الرابع

اشتراط الواقف بيع الوقف، أو هبته، أو الرجوع فيه

اختلف العلماء في حكم اشتراط الواقف في وقفه أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء، ومدى تأثيره على الوقف على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: صحة الشرط والوقف معًا:

وهذا هو قول المالكية^(١).

اختاره شيخ الإسلام^(٢).

قال الدردير: "وللواقف في المرض الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة، فلا رجوع له فيه قبل المانع ويجبر على التحويل، إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك"^(٣).

القول الثاني: أن الوقف صحيح، والشرط باطل، فلا يجوز الرجوع فيه ولو شرطه: وبه قال بعض الحنفية^(٤)، وهو قول ضعيف عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو قول الظاهرية^(٧).

القول الثالث: بطلان الشرط والوقف معًا.

وهذا القول هو قول الحنفية^(٨)، والصحيح عند الشافعية^(٩)، وهو قول الحنابلة^(١٠).

(١) البيان والتحصيل ٢/٢١٧-٢١٨، الشرح الكبير للدردير ١/٨٩، الشرح الصغير ٢/٣٠٠، حاشية العدوي على المحرشي ٢/٩٣.

(٢) تقدم أن شيخ الإسلام يرى صحة شرط الخيار، وينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٩١/١٦).

(٣) الشرح الصغير مرجع سابق، ٢/٣٠٠.

(٤) الإيعاف مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥) روضة الطالبين (٣٩/٥)، نهاية المحتاج ٣/٣٧٦، معني المحتاج ٢/٣٨٥، روضة الطالبين ٥/٣٩٩.

(٦) للمعني ٨/١٩٢، الإنصاف ٧/٢٥٧.

(٧) المغلي مرجع سابق، ٩/١٨٣.

(٨) وقف هلال ص ٨٥، أوقاف الخصاص ص ١٢٧، الإيعاف ص ٣٣.

(٩) روضة الطالبين ٥/٣٢٩، معني المحتاج ٢/٣٨٥.

(١٠) للمعني ٨/١٩٢، الشرح الكبير ٦/١٩٦، الإنصاف ٧/٢٥٧، مطالب أولي النهى ١/٢٩٤.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو شرط أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف أفضل إن رأى الحاكم بيعه أذن له فيه كذا في الوجيز، وذكر الخصاف في وقفه لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل، ولو شرط في أصل الوقف أن يبيعه لم يبيعه لا يجوز لمن وليه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة"^(١).

وجاء في مغني المحتاج: "(ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو شرط لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما، كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) قال الرافعي: كالعتق والهبة، قال السيكي: وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف، وأفتى القفال: أن العتق لا يبطل بذلك؛ لأنه مبني على الغلبة والسرية، ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط، كما لو طلق على أن لا رجعة له"^(٢).

وجاء في الإنصاف: "لو شرط في الوقف أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء بطل الشرط والوقف في أحد الأوجه، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وقدمه في الفروع وشرح الحارثي والقائلي والرعائيني والحاوي الصغير، قال المصنف في المعنى: لا تعلم فيه خلافا، وقيل: يبطل الشرط دون الوقف وهو تخريج من البيع وما هو بعيد. قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: يصح في الكل، نقله عنه في القائلي"^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة الوقف، والشرط)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. الأدلة الدالة على صحة الشروط في عقد الوقف، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما

(١) الفتاوى الهندية (٢/٤٠٢).

(٢) مغني المحتاج، مصدر سابق (٢/٣٨٥).

(٣) الإنصاف، مصدر سابق (٢/٢٥٧).

جاء الدليل على إبطاله وتحريمه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن شرط بيع الوقف أو هبته أو الرجوع فيه منافع لمقصود عقد الوقف؛ إذ المقصود بقاؤه ولزومه، كاشتراط الولاء لغير المعتق، وقد أبطله الشارع.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن البيع أو الهبة أو الرجوع المنافي لمقصود عقد الوقف هو الذي خلا عن شرط الواقف، عن الرجوع ونحو ذلك، أما ما اقترن بشرط الواقف بالبيع ونحوه، فلم يقصد الواقف دوامه ولزومه إلا على هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن القياس على اشتراط الولاء لغير المعتق قياس مع الفارق؛ إذ لا يصح شرط الولاء لغير المعتق؛ لأن الولاء لحصة، أي التحام بين المعتق والمعتق، وهو عصوبة كعصوبة النسب، فلا يصح الولاء إلا للمعتق.

٢. الأدلة الدالة على شرط الرضا في العقود^(٢).

وجه الدلالة: أن الموقوف لم يرض بإخراج هذا المال عن ملكه بالوقف إلا مع هذا الشرط.

٣. بيع حسان حصته من وقف أبي طلحة من معاوية رضي الله عنه^(٣).

قال ابن حجر: "يحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بهذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره، والله أعلم"^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاحتمال الذي ذكره ابن حجر رحمته الله ضعيف جدًا؛ إذ لم يقيم الدليل عليه، أما بيع حسان حصته فقد سبق مناقشته حيثما استدلل به من قال

(١) انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول.

(٢) انظر: مبحث شرط الاختيار، شروط صحة الوقف.

(٣) سبق شرحه برقم (٣١).

(٤) فتح الباري، مصدر سابق، ٣٨٨/٥.

يجوز الرجوع في الوقف مطلقاً، فلا حاجة لتكرار المناقشة هنا^(١).

٤. قول عمر رضي الله عنه: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها"^(٢).

فإنه يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كان يرى بصحة الوقف ولزومه، إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع، ذكره ابن حجر^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا الاحتمال الذي ذكره ابن حجر ضعيف أيضاً، فلا يوجد في سياق الخبر ما يفيد ذلك، ولم ينقل عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى ذلك، هذا بالإضافة إلى أنه قد سبق تضعيف هذا الخبر عن عمر رضي الله عنه، ومناقشة استدلالهم به^(٤).

٥. أنه وارد عن علي رضي الله عنه^(٥).

أدلة القول الثاني: (بطلان الشرط، وصحة الوقف)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. القياس على الشروط الفاسدة في البيع، فإن الشروط تبطل ويصح البيع^(٦)؛

(١٩٦) لما روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقبه

فأعيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة

إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ

جالس -، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم،

فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء،

(١) ينظر: محث الرجوع عن الوقف المطلق.

(٢) سبق تحريجه برقم (٢٨).

(٣) فتح الباري، نفسه، ٤٠٢/٥.

(٤) ينظر: محث الرجوع عن الوقف المطلق.

(٥) لم ألق عليه.

(٦) للمعنى، مصدر سابق، ٦٠٦/٥.

فإنما الولاء لمن أعتق^(١)، ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"^(٢).

فأبطل الرسول ﷺ الشرط ولم يبطل العقد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق فلا يحتج به، فإن عقد الوقف عقد إسقاط، وأما عقد البيع فهو عقد معاوضة، فلا تقاس عقود التبرعات على عقود المعاوضات.

الوجه الثاني: أن في صحة البيع مع الشروط الفاسدة خلافاً بين العلماء، فالذين قالوا بصحة البيع قالوا: أن للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري؛ لأن البائع إنما سمح بالبيع بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، وللمشتري إنما سمح له بزيادة الثمن من أجل شرطه، وإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به كما لو وجدوه معيَّاً وثمن ما سمح به مجهول، فيصير ثمن العين مجهولاً^(٣).

الوجه الثالث: أن الشارع أبطل اشتراط الولاء في العتق؛ لأنه مخالف للشرع؛ لأن الولاء لحمه كلحمة النسب وعصوبة بين المعتق والمعتق، بخلاف بقية الشروط في العقود التي لم تخالف الشرع.

٢. قياسه على العتق بشرط الرجوع، فإنه يقع العتق ويبطل الشرط^(٤).

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف، فإن كثيراً من العلماء قالوا بعدم

(١) صحيح البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) الشرح الكبير، مصدر سابق، ٥٤/٤.

(٣) الإيعاف، مصدر سابق، ص ٣٣.

وقوع العتق بشرط الرجوع، وحتى لو سلمنا وقوعه فإن العتق مخالف للوقف، وذلك أن العتق مبني على التغليب والمراية^(١).

٣. قياس اشتراط الرجوع في الوقف على اشتراط من طلق زوجته أن لا رجعة له^(٢). فإن المطلق إذا أسقط حقه من الرجعة، أو طلق بشرط أن لا رجعة له وقع الطلاق، ولم يسقط حقه في الرجوع^(٣).

ونوقش: أن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن اشتراط الرجوع في الوقف يحتج بإنشاء عقد لم يكن ثابتاً له بخلاف اشتراط عدم الرجوع له فإنه إسقاط حكم أثبت الشارع، فلا يسقط مجرد إسقاطه كالميراث^(٤).

أدلة القول الثالث: (بطلان الشرط، والوقف)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. أن اشتراط حق بيع الوقف أو الرجوع فيه يناقض مقتضى الوقف الذي بينه الرسول ﷺ^(٥) بقوله لعمر عليه السلام: "تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يتفق ثمرة".

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يناقض مقتضى العقد إذا لم يكن شرطه فإن كان هناك شرط، فإن العقد شامل للشرط.

٢. قياس الوقف على الصدقة بجامع أن كلا منهما إخراج مال على وجه القرية، فلم يصح مع هذه الشروط:

(١) روضة الطالبين، مصادر سابق، ٣٢٩/٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣٧٦/٥، معني احتاج ٣٨٥/٢.

(٣) روضة الطالبين، نفسه، ٢١٤/٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عاتق ١٠٠/٣.

(٥) شعبي، مصدر سابق، ١٩٢/٨.

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٣. أن الوقف إزالة ملك إلى الله ﷻ كالعنق، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا شرط مفسد^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة، واستعراض أدلة كل قول نجد أن القول الأول هو القول الراجح؛ لقوة أدلته في مقابل أدلة الأقوال الأخرى.

(١) روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣٢٩/٥.



المبحث الخاص

ظهور دين على الواقف

تقدم أن عقد الوقف عقد لازم، وأنه لا يجوز الرجوع فيه وإبطاله، لكن إذا ظهر على الواقف دين، فهل يجوز إبطال الوقف لوفاء الدين؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز إبطال الوقف لوفاء الدين:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وحجته: ما تقدم من الأدلة على لزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع فيه، وهذا يشمل ما إذا ظهر على الواقف دين^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع في الوقف إذا ظهر على الواقف دين، فإنه يباع لوفاء

دينه:

وبه قال بعض الحنابلة^(٣).

قال شيخ الإسلام: "إن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره، ومنعه قول قوي"^(٤).

وحجته: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: "أقض دينك، وأنفق على عيالك"^(٥).

(١) ينظر المصادر السابقة في المبحث الثاني من هذا الفصل (لزوم الوقف).

(٢) ينظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣١)، الاختيارات (ص ١٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٢٠٤/٣١).

(٥) ترجمته برقم (٨١).

قال شيخ الإسلام: "وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع المدبر في الدين" (١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ إنما باع المدبر في هذا الحديث؛ لأن الذي دبر ليس له مال غيره، فكان تدبيره سفهاً من فاعله، فردّه عليه النبي ﷺ، فهو نظير رد الرسول ﷺ صدقة كعب عليه السلام، فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن كعب قال: يا رسول الله إن من توبي أن أغلغ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" (٢).

الوجه الثاني: أنه لا دلالة في الحديث؛ إذ الدين بعد الوقف، فلم يكن مبطلاً، وفي الحديث التدبير مقارن للصدقة بالمال.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم جواز الرجوع في الوقف؛ لظهور دين على الواقف؛ لأن لزوم الوقف سابق، ولأن الدين لا يجب وفاءه على المعسر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِيَّ أَنْ مَسْرُورٌ﴾ (٣).

(١) الاختيارات (ص ١٢٩).

(٢) تقدم شرحه برقم (١٤).

(٣) من آية ٢٨٠ من سورة البقرة.

الفصل الثاني

شروط الواقفين

وقبه مباحث:

المبحث الأول: المراد بشروط الواقفين، وحكمها، وأدلتها

وقواعد فيها.

المبحث الثاني: حكم تغيير شرط الواقف، وأقسامه.

المبحث الثالث: الصيغ التي يشترطها الواقف في وقفه.



الفصل الثاني

شروط الواقفين

وفيه مباحث

المبحث الأول

المراد بشروط الواقفين، وحكمها، وأدلتها، وقواعد فيها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بشروط الواقفين:

الشرط في اللغة:

هو إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه كالشرطة، والجمع شروط، وفي المثل: الشرط أملك، عليك أم لك.

والشرط يفتح الشين المشددة وفتح الراء: العلامة يجمع على أشراط، ومنه أشرط الساعة أي علاماتها، قال رحمه الله: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (٢٨١).

وفي الاصطلاح:

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته (٣).

والمراد بشروط الواقفين اصطلاحاً:

ما يشترطه الواقف في وقفه، مما فيه مصلحة.

مما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للمعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك.

(١) من آية ١٨ من سورة محمد.

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٨١، الصحاح ٣/١١٣٦.

(٣) الفروق ١/٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢.

وقد تكون الصيغة اللفظية المفيدة للاشتراط صريحة بلفظ أشتراط كذا، أو مع اشتراط كذا ونحوها، وقد تكون بأداة من أدوات الشرط اللغوية، مثل: وقتت داري على أولادي، ومن لم يحافظ على الصلاة فلا شيء له في الوقف.

ومثلها سائر المخصصات والمقيدات اللفظية المنصلة، كالاستثناء، مثل: وقتت على أولادي إلا زيداً.

والصفة، كالمتعلمين أو الفقراء ونحوها.

وعطف البيان نحو: وقتت على وليدي أبي محمد عبدالله، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره، فيختص به عندئذ عبدالله دون غيره.

ومثل بدل البعض: وقتت على أولادي فلان وفلان وعلى أولاد صلبه إذا كان له أولاد غير الثلاثة.

والجار والمجرور المتعلق بصيغة الوقف نحو: على أن لفلان كذا وفلان كذا.

ونحو ذلك من الصيغ اللفظية الدالة على إدخال شيء أو إخرجه، أو ترتيب أو تقديم أو تأخير، أو جمع، أو مساواة أو تفضيل، أو إعطاء أو حرمان أو تقييد في النظر بشخص معين أو صفة معينة أو زمان أو مكان معينين^(١).

المطلب الثاني: حكمها، وأدلتها، ومذاهب العلماء فيها، وفيه مسائلان:

المسألة الأولى: حكمها، وأدلتها:

يتفق الأئمة الأربعة على أن الأصل في شروط الواقف الحل والصحة، وأن العمل بها واجب على الواقف وعلى غيره ناظرًا كان أو حاكمًا أو قاضيًا، ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للشرع، أو لمقتضى الوقف، وما لم تقتض الضرورة أو المصلحة مخالفتها - كما سيأتي -^(٢).

(١) تيسر الوقوف للمناوي ٩٥/١، شرح منتهى الإرادات ٥٠١/١، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٣٦، الوقف في الشريعة والقانون لأزهدي ص ٥٠.

(٢) رد المحتار (٣٦٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٤١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٦١/٦)، الشرح الكبير (٤٤٠/١٦).

وقد استدلووا على ذلك بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَزْوَاجًا بِالْعُقُورِ﴾^(١)، والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله، ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه.
٢. قوله ﷺ في شأن الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فبين أن التبديل في الوصية إثم، والوقف مثلها.
٣. (١٩٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"^(٣).
٤. (١٩٨) قوله ﷺ: "للمسلمون على شروطهم"^(٤)، والوقف قد أوقف ماله على هذا الشرط، ولم يأذن في صرفه إلا وفقه، فوجب الالتزام به؛ لأن الأصل في الأموال العصة.
٥. وفعل عمر ﷺ، فقد شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يكن اتباع تلك الشروط واجباً على من يلي وقفه لكان اشتراطها خالياً من الفائدة وعيباً^(٥).
٦. ما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال: "ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا"، قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا"، وقال الليثي: "أي عند علماء المدينة"^(٦).

(١) من آية ١ من سورة المائدة.

(٢) من آية ١٨١ من سورة البقرة.

(٣) البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر (٢٧٢١)، ومسلم في الكتاب، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (ح ٤٥١) فتح الباري.

(٥) المدحوة (٣٦٦/٦)، الشرح الكبير مع الإيضاح (٤٤٠/١٦)، المطبوع (٣٣٣/٥).

(٦) لموطأ مع التلخيص للبيهقي (١٣٣/٦).

٧. أن الناظر بمنزلة الوكيل عن الوقف، والوكيل يجب عليه تتبع تخصيصات موكله، كما لو قال له موكله: تصدق بهذا المال على فقراء البلد الفلاني، فإنه لا خلاف في وجوب التقيد به، وعدم جواز تفريقه على غيرهم^(١)، فكذلك يجب على من يلي النظر في الوقف التقيد بشروط الوقف.

٨. لما كان ابتداء الوقف إلى الواقف، فكذلك تفصيلاته، قال ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافاً"^(٢).

المسألة الثانية: مذاهب العلماء فيها:

أولاً: مذهب الحنفية:

الحنفية: وإن كانت أصولهم في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط فيها المظهر إلا ما قام الدليل على إباحته، إلا أنهم توسعوا في شروط الوقف أكثر من سائر العقود.

وهم يقسمون شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أقسام^(٣):

القسم الأول: شروط باطلة في نفسها، مبطللة للوقف مانعة من انعقاده:

وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأييد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق يبعه أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأييد؛ لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير متشعبة للوقف؛ إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم^(٤).

القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطللة للوقف:

فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه.

(١) فتاوى السبكي، مصدر سابق، (١/١٩١).

(٢) الشرح الكبير، مصدر سابق، (١٦/٤٤٠).

(٣) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق، وانظر حاشية ابن عابدن ٣/٥٣٩، أحكام الوقف للكبيسي ١/٢٧٤.

وهذه هي الشروط التي يكون منهيًا عنها، أو تكون مخالفة للمقررات الشرعية، أو ليست في مصلحة المستحقين.

فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد لكونه ممنوعًا شرعًا، لا لكونه مناقضًا ومخالفًا لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بقسادهما هي وعدم تأثيرها على صحة الوقف تبرعًا، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

ومن الأمثلة التي ضربها فقهاء الحنفية لهذه الشروط الباطلة مما شرطها بعض الواقفين في أوقافهم، وأفتى المفتون فيها بالإبطال، وحكم القضاة بعد الأخذ بها ما يلي:

١. إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا. فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم مخالف للمقررات الشرعية؛ لما فيه من إقرار الخائن على خيانتة، وهو أيضًا منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين^(١).

٢. إذا شرط الواقف أن للمولى أن يجرع الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة لثقل فيها الشرط غير محبر؛ لما فيه من إضرار بالوقف والمستحقين، حتى ولو كان للمولى هو للمستحق^(٢).

٣. إذا اشترط الواقف في وقفه ألا يُعمر أو يرمم حتى ولو تهدم وتعطلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدم على عمارة الوقف وصيانته.

فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يلتفت إليها؛ لما فيها من الإضرار بالوقف والمستحقين.

القسم الثالث: شروط صحيحة:

وهي الشروط التي لا تنافي لمقتضى الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، ولا تؤدي إلى ضرر بالوقف أو بالمستحقين.

كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمهم ديون،

(١) حاشية ابن عابدین، مرجع سابق، ٣٨٩/٤.

(٢) حاشية ابن عابدین، نفسها، ٥٥١/٣.

واشترط أن يكون لمُشَوِّلِ الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشترط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، واشترط الصرف لأقارب الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية.

فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تنفيذها، وعدم مخالفتها؛ لأنها تُحدد للصرف، وتعين المستحقين، وتنظم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة^(١). هذا تقسيم فقهاء الحنفية لشروط الواقفين من حيث صحتها وبطلانها، وأثرها على الوقف بطلاناً وعدمه.

وبعض المتأخرين منهم قد يوجبون تنفيذ ما لا يتفق مع مقاصد الشرع العامة، أو مع مصلحة المستحقين.

ومن ذلك: أن يشترط الواقف لاستحقاق زوجته في سكنى الوقف أو في الغلة أن لا تتزوج من بعده^(٢).

ثانياً: مذهب المالكية:

يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز ما لا يكون ممنوعاً شرعاً - وإن كان مكروهاً -، وما لا ينافي مقتضى الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين^(٣).

وتتضح هذه القاعدة في حكم شروط الواقفين عندهم بما ضربوه من الأمثلة للشروط الممنوعة، فمنها:

١. أن يشترط أن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل للوقف؛ لأنه شرط منافي لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣، المسوط ٤٦/١٢، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٤٥.

(٢) شروط الواقفين وأحكامها، مصدر سابق، ص ١٠.

(٣) شرح الدرر وحاشية الدمشقي عليه ٨٨/٤.

(٤) شرح الخريص ٩٢/٧، أحكام الوقف للكيي ٣٦٤/١.

٢. أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته، فهذا الشرط ممنوع غير معتبر؛ لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول، وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

٣. أن يشترط الواقف تقديم الصرف على مشافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تقدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمهمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عبئه^(١).

٤. أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً أو بعد الزواج... فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويطل به الوقف؛ لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات.

قال الدردير: "ويطل على معصية... أو على أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأملت"^(٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

بناء على كثير من أصولهم يذهبون إلى أن الأصل في الشروط في العقود الحظر؛ إلا ما قام دليل على جوازه وصحته.

ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين، وليس منافياً لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين، ولو كانت هناك قاعدة شرعية عامة تعارضها، مثل التفريق بين الأولاد في استحقاقات الوقف.

ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية

(١) شرح الخرشبي ٩٣/٧، حاشية الذموي ٩٠/٤.

(٢) شرح الدردير، مرجع سابق ٨٨/٤.

إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين، ما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه وتحموه، فالشرط باطل، وهل يبطل به الوقف؟ الصحيح في المذهب بطلان الوقف عندئذ، وقيل: يصح الوقف، ويلغو الشرط.

ففي معنى المحتاج: "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما يناهى الوقف". وفيه: "(ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان بشرط يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) ... ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط، كما لو طلق على ألا رجعة له"^(١).

ومع أن الشافعية يرون صحة وجواز كل شرط يحقق مصلحة للوقف أو المستحقين، إلا أنهم قد يختلفون في أن شرطاً بعينه يحقق المصلحة فيصح، أو لا يحققها فلا يصح، ولو لم يعارض نصاً شرعياً.

ومن الصور المختلف فيها عندهم:

جاء في معنى المحتاج: "والأصح أنه إذا وقف بشرط ألا يؤجر أصلاً، أو لا يؤجر أكثر من سنة صح الوقف واتبع شرطه كسائر الشروط المنضممة للمصلحة، والثاني: لا يتبع شرطه؛ لأنه حجر على المستحق في منفعة"^(٢).

واستناداً إلى قاعدة مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في شروط الواقفين أفق بعض الفقهاء منهم بأن يستثنى من هذا المثال حال الضرورة، كما لو اشترط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم اتحدت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنتين، فابن الصلاح أفق بالجواز مخالفة لشرط الواقف؛ لأن المنع في هذه الحال يلغى إلى تعطيل الوقف، وهو مخالف لمصلحته، ووافقه على ذلك السبكي والأذرعي^(٣).

(١) معنى المحتاج، مصلح سابق، ٢/٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) نفسه، ٢/٣٨٥.

(٣) نفسه.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود، حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه، وعندهم كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً، فهو شرط جائز معتبر.

جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: "وشرط بيعه أي الوقف متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء، أو شرط خيار فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي: الوقف، كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، يبطل للوقف، لمناقضته لمقتضاه"^(١).

وفيه -أيضاً-: "ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف كشرطه لهذا كذا، ولعمرو كذا"^(٢). وفي المقنع والشرح الكبير: "ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه؛ ولأن ابتداء الوقف مقوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك... أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له، وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنتى سهماً وللذكر سهمين أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عيّن بالتفضيل واحداً معيناً أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال!

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٧.

(٢) للرجع السابق ٢/٥١١.

لما ذكرنا، فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط^(١).

فمذهب الخنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن مناقياً لمقتضى الوقف أو منهياً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة^(٢). ففي الإنصاف: "ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة ... وظاهر كلام المصنف وغيره أن الشرط المباح الذي لم يظهر قصد القرية منه يجب اعتباره في كلام الواقف، قال الحارثي: وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الجواب، قال: وهو الصحيح^(٣)". وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تفصيل لشروط الواقفين، يختلف قليلاً عن المذهب الحنبلي من حيث النظر إلى الشروط المباحة، فهما لا يريان وجوب الالتزام إلا بشرط مستحب شرعاً، تأقيداً منهما من اعتبار القرية في أصل الوقف. يقول ابن تيمية: "الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه، ولحو ذلك، أو بالعبادة، أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

إحداها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

ثانيها: عمل قد غي رسول الله ﷺ عنه غي تحريم أو غي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره، فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق"^(٤).

(١) للفتح والشرح الكبير والإتصاف ١٦/٢٤٠-٢٤٢.

(٢) شروط الواقفين وأحكامها ص ١١.

(٣) الإتصاف: مرجع سابق، ١٦/٢٤٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٩٦).

ثم قال: ومن هذا الباب أن يكون المشروط ليس محرمًا في نفسه، لكنه منافي لحصول المقصود المأمور به.

ثالثها: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين. فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قرينة إلى الله تعالى؛ وذلك أن الإنسان ليس له أن يذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حيًا فله أن يذل ماله في تحصيل الأغراض للمباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أمان عليه، أو قد أهدى إليه، ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال^(١).

وإخلاصة أن شروط الواقفين تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون مخالفًا للشرع:

كما لو شرط أن يصرف من ريعه على بناء القبور، أو الغناء، ونحو ذلك، قباطل. قال ابن القيم رحمه الله: "شروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ، فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار^(٢)."

وفي فتاوى محمد بن إبراهيم: "وبناء على ما سبق من إبطال الشرطين فالذي يخصهما من ثلث الغلة حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر، فيصرف إلى ذرية الواقف، ثم من بعدهم، وهكذا على حسب ترتيب الواقف المذكور في الصك المشار إليه سابقًا، فأنتم إن شاء الله اعتمدوا تبليغ الناظرين على الوقف للعمل بمقتضى ما ذكرنا، وتسليم الصك

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦/٣١

(٢) إعلام الواقفين (٩٧/٣)

وملحقه لمستحقي الوقف، وإعطائهم صورة من هذه الفتوى، والسلام عليكم^(١).

ومن أمثلة الشروط ذلك: "إذا شرط الواقف أن يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده إلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحل له التزامه إذا قامت الجماعة، فإن الجماعة إما شرط لا تصح الصلاة بدونها وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته، وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها وعلى كل تقدير فلا يصح التزام شرط يحل بها، وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه، بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء، فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يعصى تاركه، وإما سنة الاشتغال بها أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوزاد التطوعات، وأما سنة يشاب فاعلمها كما يشاب فاعل السنن والمندوبات، وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله ﷺ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والالتزام به من مضادة الله ورسوله، ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر، فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله والتزامه....".

القسم الثاني: ما يتألف مقتضى العقد:

ومن ذلك: إذا شرط الرجوع فيه، أو شرط بيعه أو هبته، أو شرط حق الخيار، وقد تقدم الكلام على هذه الشروط^(٢).

(١) فتوى رقم ٢٢٦٨.

(٢) ينظر: الفصل السابق من هذا الباب.

القسم الثالث: ما يخالف مصلحة الوقف^(١):

ومن ذلك: ما إذا شرط عدم عمارة الوقف^(٢)، أو شرط أن لا يوجر إلا مدة معينة، أو عدم استبداله، أو استثماره عند المصلحة والحاجة.

المطلب الثالث: قول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع:

هذا الضابط الذي ذكره الفقهاء ليس على إطلاقه، ولا فلا يجوز العمل بموجبه إذا خالف نص الواقف بنصوص الشريعة، ولذلك حكى العلامة قاسم الخطي، وشيخ الإسلام ابن تيمية: إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك^(٣).

ولذلك قسّر كثير من العلماء قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع: بأنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها^(٤).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفاق المسلمين على تكفير جاعل نصوص الواقف، كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فقال: "وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العقادين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ -، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة"^(٥).

فلم يجوز أحد من أهل العلم العمل بنصوص الواقف إذا خالفت شرع الله تعالى، سواء

(١) ينظر: محت التصرف غير المأذون فيه شرعاً.

(٢) ينظر: محت التصرف المأذون فيه شرعاً.

(٣) البحر الرائق ٢/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٣١.

(٤) الأئمة والنظار لابن نجيم ص ١٩٥، حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٣١، للمدح ٣٣٣/٥.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٣١.

في ذلك الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وغيرهم من أهل العلم.

قال الكمال ابن الهمام الحنفي: "شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية"^(٥).

وقال الدردير للمالكي: "وابع وجوباً شرطه إن جاز شرعاً، ومراده بالجواز: ما قابل المنع"^(٦).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: "إن قلت: شروط الواقف مراعي كنص الشارع، قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع"^(٧).

وقال: "أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة -مثلاً- فلا يصح"^(٨).

وقال ابن البلباني الخليلي: "ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع"^(٩).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكذلك الإثم مرفوع عن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن أصلاً، وما كان فيه جنف"^(١٠)، أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"^(١١).

(١) فتح القدير ٦/٢٠٠، البحر الرائق ٥/٢٤٥.

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٠٥، الشرح الكبير ٤/١٨٨، مواهب الجليل ٦/٣٣.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٣٧٦، تحفة المحتاج ٦/٢٥٦.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٣٦، الإنصاف ٧/٥٦، وأحضر المختصرات ص ١٩٨.

(٥) فتح القدير، مرجع سابق، ٦/٢٠٠.

(٦) الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤/٨٨.

(٧) الإتحاف ببيان أحكام إجابة الأوقاف ضمن فتاوى ابن حجر ٣/٤٢٢.

(٨) تحفة المحتاج ٦/٢٥٦.

(٩) أحضر المختصرات ص ١٩٨.

(١٠) الجنف: قليل المتعمد، النظر للمصباح المنير، مادة (جنف) ١/١١١.

(١١) تقدم تخرجه برقم (١٩٦).

فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمسكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه ... والمقصود: أن الله تعالى رفع الإثم عمن أبطل الوصية الجائفة الأئمة، وكذلك هو مرفوع عمن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله الأنفع لعبده واعتبار ضده^(١).

وعلى كل حال: فإن ما يختلف فيه العلماء من اعتبار بعض الشروط أو ردها، فإنما هو ناتج عن اختلافهم هل هي من الشروط المخالفة لأمر الله تعالى، أو من الشروط المرغوبة عند الشارع، أو من الشروط المباحة، فالجميع متفقون على عدم اعتبار ما خالف الشرع - وإن اختلفوا في ضابط ما خالف الشرع -، كما أن الجميع متفقون على مراعاة ما وافق الشرع، واختلفوا في اعتبار ما ليس بمكروه ولا مستحب، والله أعلم.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل، وفي الفهم والدلالة، ومن ذهب إلى ذلك ابن نجيم في قول له، وابن عابدين.

قال ابن عابدين: "قال في النهر بعد نقله كلام العلامة قاسم: وأراد بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحلبي، فإنه في موضع آخر عزا هذا إلى أبي عبدالله الدمشقي عن شيخه شيخ الإسلام، وأبو داود عبدالله بن مفلح وشيخه هو ابن تيمية، وهذا كما ترى لا يلزم أن يكون رأياً للحنفية، وأي مانع من أنه كنص الشارع في وجوب العمل به، فإذا شرط عليه أداء خدمة كقراءة أو تدريس وجب عليه، أما العمل أو التزك لمن يعمل حتى لو لم يعمل أو لم يفرك ينبغي أن لا يتردد في إثمه، ولا سيما إن كانت الخدمة مما يلزم بتعطيلها ترك شعيرة من شعائر الإسلام، كالأذان ونحوه فتدبره"^(٢).

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٩٦/٣.

(٢) منحة الخالق ٢٦٥/٥.

المطلب الرابع: قواعد في شروط الواقفين:

ذكر العلماء رحمهم الله قواعد في شروط الواقفين مع ما سبق من القاعدة الكبيرة: أن الأصل في شروط الواقفين الحل والصحة:

الأولى: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله: "مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والخالف، وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الواقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستنفاضه"^(١).

الثانية: أن ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم، وهذا قال فقهاء الحنفية وغيرهم، وقد تقدم عن شيخ الإسلام ما يدل على ذلك^(٢).

وذهب السبكي رحمهم الله إلى أن للمعتبر بألفاظ الواقفين اللغة وعرف الشرع، فقال: "ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرها مما يصدر منهم، ولكننا ننظر في ذلك ونجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعاً، سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلا أن من تكلم بشي التزم حكمه، وإن لم يلتزم تفاصيله حين النطق به"^(٣).

الثالثة: إذا شرط الواقف شرطين متعارضين ولم يمكن العمل بهما، يعمل بالمتأخر منهما^(٤)؛ لأن الشرط الأخير يسفر عن المراد وعن غرض الواقف، وقد قال الفقهاء بوجوب مراعاة غرض الواقف وأنه يصلح تخصيصاً^(٥)، ويظهر فائدة هذا -أيضاً- فيما إذا كان اللفظ محتملان، فإنه يجب تعيين أحدهما بالغرض^(٦).

(١) الاختيارات (ص ١٧٦).

(٢) تنقيح الحامدة لابن عابد (١/ ١٣٠)، الاختيارات (ص ١٧٦).

(٣) الفتاوى، مرجع سابق، ٣٥٦/١.

(٤) تنقيح الحامدة (١/ ١٣٦).

(٥) نفسه، (١/ ١٢٧).

(٦) نفسه، (١/ ١٣٧).

وقالوا -أيضاً-: إذا تعارضت عبارتان في كلام الواقف، إحداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم، والأخرى تقتضي عدمه، فالأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم، فيترجح جانب العطاء؛ لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالباً^(١).

الرابعة: قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده ... ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل بشرط الموقوف يرجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها"^(٢).

(١) نفسه (١/١٣٠).

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ٥٢-٥٤.

المبحث الثاني

حكم تغيير شرط الوقف، والقسمه

الأصل:

وجوب العمل بشرط الوقف، وعدم جواز تغييره وتبديله - كما سبق قريباً - وقد عد المهتني ترك العمل بشرط الوقف من الكبائر، قال: "وذكرني لها من الكبائر ظاهر، وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة"^(١)؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَزِفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه، ولما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم"^(٣)؛ ولأن عمر ﷺ: "وقف وقفاً واشترط فيه شروطاً"^(٤)، فلو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

وفصل ابن القيم ﷻ فيما يجب اتباعه من شروط الواقفين وما لا يجب فيشرع تغييره: "إذا مثل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط:

١. فإن كان يخالف حكم الله ورسوله، فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا يسوغ تنفيذه.
٢. وإن لم يخالف حكم الله ورسوله، فلينظر هل فيه قرينة أو رجحان عند الشارع أم لا، فإن لم يكن فيه قرينة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تنصر مخالفته.
٣. وإن كان فيه قرينة وهو راجح على خلافه، فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقيد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر، فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقيد به قطعاً

(١) الزواجر، مرجع سابق، (١/٤٣٩).

(٢) من آية ١ من سورة المائدة.

(٣) تقدم ترجمته برقم (١٩٨).

(٤) تقدم ترجمته برقم (٢).

وجاز العدول، بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف.

٤. وإن كان فيه قرينة وطاعة ولم يمت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القرينة، ويعصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصولين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه وأرق به.

٥. وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القرينة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه. فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب^(١)، وعليه تغير شرط الواقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تغييره من أدنى إلى أعلى:

فهذا محرم ولا يجوز بالاتفاق^(٢)؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الواقف. مثل: أن يقفه على فقراء أقاربه، فيصرف إلى فقراء الأحياء، ونحو ذلك.

القسم الثاني: تغييره من مساوٍ إلى مساوٍ:

وهذا -أيضاً- محرم ولا يجوز بالاتفاق^(٣)؛ إذ الأصل: وجوب العمل بشرط الواقف؛ لما تقدم من الدليل على ذلك.

مثل: أن يقف على فقراء بلد، فيصرفه إلى فقراء بلد آخر، ونحو ذلك.

القسم الثالث: تغييره من أدنى إلى أعلى:

مثل: أن يقفه على الغنماء، فيصرفه إلى العلماء؛ إذ العلم عبادة متعددة، بخلاف مجرد التعبد بالصلاة أو الاعتكاف ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام: "حتى لو وقف على

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٩٦/٣.

(٢) انظر المصادر السابقة في المطلب الثالث من لمبحث الأول.

(٣) انظر المصادر السابقة في المطلب الثالث من لمبحث الأول.

الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند^(١).

فاختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك:

وهو قول الحنفية في بعض المواضع^(٢)، حيث أجاز الحنفية مخالفة شرط الواقف في سبعة مواضع، كثير منها يدور على المصلحة.

وبه قال جمع من المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥)، وهو قياس اختيار شيخ الإسلام^(٦) في إبدال الوقف عند ظهور المصلحة.

حاء في البحر الرائق: "والحاصل أن تصرف الواقف في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة"، وتغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى مصلحة ظاهرة.

قال ابن نجيم: "لو شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر على الوقف، فله عزل غير الأهل، أو شرط أن لا يجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر، أو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، وللناظر التصديق على سائلي غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من يسأل، أو شرط للمستحقين خبزاً أو لحشاً معيناً كل يوم فللناظر أن يدفع

(١) الاختيارات ص ١٢٦، الإنصاف ٥٨/٧.

(٢) العناية ٢٢٢/٦، مجمع الضمانات ص ٢٣٢، البحر الرائق ٢٧٧/٥، الأشبه والنظائر ص ١٩٥، حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٣.

(٣) مواهب الجليل ٣٧/٦، الفواكه الدواني ٢٢٥/٢، الشرح والإكمال ٦٤٨/٧.

(٤) تيسر الوقوف (١٠٤/١)، الفتاوى الكبرى ٢٨٢/٣، آسنى لمطالب ٢٦٥/٢.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٤٥/١٦، إعلام الموقعين ٢٢٧/٣.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٣/٣١، الاختيارات الفقهية ص ١٨٢.

القيمة من النقد، وقيل: بل لم يطلب العين أو أخذ القيمة، وفي المتن أنه الراجح، أو شرط الواقف عدم الاستبدال فلقاضي الاستبدال إذا كان أصلح، ويجوز الزيادة من القاضي على ما عين للإمام إذا كان لا يكتفي وكان عالماً نقياً^(١).

وجاء في الفواكه الدواني: "يجوز عندنا لناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه، وإن خالف شرطه كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء، فيجوز لناظر أن يمكن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان حياً لما منع منه ...".

فيؤخذ من هذا أنه يجوز تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى؛ لأنه يحقق غرض الواقف وزيادة.

قال العبدروسي من المالكية: "يجوز أن يحدث في المحبس ما يقلب على الظن أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه"، وفي هذا مراعاة شرط الواقف.

وجاء في مواهب الجليل عن البرزلي قوله في مسائل المحبس: "سئل القاضي عمن حبس كلباً وشرط في تربيته ألا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين فهل يعطى؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن عرض المحبس ألا يضيع، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد ... قال صاحب المواهب: ... ظاهر ما في هذا السؤال أن يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرى العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم ... ومثله ما فعلته في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل البيضاء ... وأشياء أخرى بحيث لو كان المحبس حاضراً لارتضاه ..."^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته: "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا

(١) الأبناء والنظار مع شرح الحموي (٣٠٥/١-٣٠٦)، رد المحتار (٣٨٢/٤-٣٨٧).

(٢) مواهب الجليل (٦٥٢/٧-٦٥٣).

حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، وهو قياس الهدي، وهو وجه في المناقلة، ومال إليه أحمد، ونقل صالح بنقل المسجد لمنفعة الناس، ولا يجوز أن يبدل الوقف بثلاثة لقوات التعيين بلا حاجة^(١).

وقال في فتاويه: "وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف داراً، أو حائوياً، أو بستاناً أو قرية يكون مغلها قليلاً فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حريوة قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة... وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه"^(٢).

وفي فتاوى محمد بن إبراهيم: "بخصوص المرأة... وبناتها، وطلبها إعطاءها قدر حاجتها وحاجة بناتها من غلال أوقاف أسلافها الموقفة على مساجد في تلك الجهات، وعليه فلا بأس أن تعطى من غلال هذه الأوقاف ما يكفيها ويكفي بناتها إن لم يكن لها وبناتها ما يغنيها عنها، فإن كان لمن دخل لا يكفيهم فيعطون من الغلال ما يسد كفايتهم"^(٣).

القول الثاني: عدم جواز تغيير شرط الوقف من أدنى إلى أعلى:

وهو قول الحنفية في غير ما سبق^(٤)، وبه قال جمع من المالكية^(٥).

هو الأصح عند الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

قال النووي: "ولو شرط الواقف ألا يؤجر الوقف، فأوجه، أصحابها: يتبع شرطه كسائر

الشروط"^(٨).

(١) الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٣/٣١.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٤٦٦).

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/٣٥٧.

(٥) حاشية الدسوقي ١/٨٨، شرح الخرش ٧/٩٢.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٣٠.

(٧) كشاف القناع ١/٢٥٨، شرح المنتهى ٢/٥١.

(٨) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٩٥/٤).

وجاء في الإقناع للشريبي: "وهو أي الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير، وتسوية وتفضيل، وجمع وترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة".
وجاء في كشف القناع: "ويرجع - بالبناء للمفعول - عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف ... ولأن الوقف متعلق من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنصر الشارع، ... واستثناء كشرط فيرجع إليه ... وكذا مخصص من صفة كماله وقف على أولاده الفقهاء أو المشتغلين بالعلم، فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

(١٩٩) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن رومان، عن عمرو، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك خدمت الكعبة، فألفقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة"^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال"^(٢).

وقال ابن قاضي الجبل: "هذا الحديث دل على مساع مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات"^(٣).

(١) صحيح البخاري في الحج، باب فضل مكة وبناها (ح ١٥٨٦)، ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبناها (ح ١٣٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٤/٣١.

(٣) المقالة بالأوقاف، مصدر سابق، ص ١٠.

وإذا كان هذا في أصل الوقف، ففي وصفه، وهو الشرط فيه من باب أولى، فيجوز تغيير الشرط من أدنى إلى أعلى.

(٢٠٠) ٢. ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني لذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: "صل هاهنا" ثم أعاد عليه، فقال: "صل هاهنا" ثم أعاد عليه، فقال: "شأنك إذن" (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إبدال النذر بغير منه، فكذلك الوقف.

(٢٠١) ٣. وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرقاء، عن عمارة ابن عمر بن حزم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أذا ابنة مخاض، فأنحأ

(١) مستند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٣/٢٦٣. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٩) عن محمد بن الفضل، والداودي (١٣٣٩) عن حجاج بن المنهال، وأبو داود (٣٣٠٥) عن موسى بن إسماعيل، ومن طريق أبي داود البيهقي في معرفة السنن ١٥/٣٦٠، وابن الخوارزمي (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٢١١٦) و (٢٢٢٤) من طريق إبراهيم، والحاكم ٤/٣٠٤-٣٠٥ من طريق مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهال، سبعة منهم (عقار، وعطاء، وحجاج، وموسى، ويزيد، وإبراهيم، ومسلم) عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البيهقي ١٠/٨٢-٨٣ من طريق بكار بن الخصيب، عن حبيب المعلم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عطاء مرسلاً. وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/٣٢٠ من طريق إبراهيم بن عمر المكي، قال: سمعت عطاء مرسلاً.

الحكم على الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".
وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال ابن الملقن ٢/٥٦٦: "وكذا جزم لهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح".
وقال ابن عبد الحادي في المحرر: "ورجاءه رجال الصحيح". وسنده صحيح.

وفي الباب عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عبد الرزاق (١٥٨٩٠)، وأبو داود (٣٣٠٦).

صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فنية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأتم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فرعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فنية عظيمة ليأخذها فأني علي، وبها هي ذة قد جئتكم بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: "ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلنا منك"، قال: فهذا هي ذة يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقيضها ودعا له في ماله بالبركة^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إبدال جنس الواجب في الزكاة، بخير منه من نوعه، فإذا وجبت بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجبت بنت لبون فأدى حقة جاز، قال ابن قاضي الجبل: "ويتساو معناه الأعيان الموقوفات إذا

(١) سنن أبي داود في الزكاة، باب في زكاة المالمة (ج ١٥٨٣)، وأخرجه أحمد في المسند ١٤٢/٥، ومن طريقه الحاكم في المستدرک ٥٥٦/١، وعنه التيهقي في السنن ١٦٢/١ عن محمد بن منصور، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٧) عن إسحاق بن منصور، كلاهما: محمد وإسحاق عن يعقوب بن إبراهيم بن نحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٦٩) نحوه من طريق يونس بن بكير، وعبد الله بن أحمد في روايته ١٤٢/٥ من طريق جرير، كلاهما: يونس، وجرير، به، نحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٠) من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمارة، به.

ومن التخرج يتضح أنه اختلف فيه على ابن إسحاق على وجهين.

الحكم على الحديث: الحديث صحيحه ابن خزيمة، وابن حبان، وإلحاقه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وحسنه الألباني في المعاصرة (١٢٥٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق بالأسانيد، وقد صرح بالتحديث، فإسناده حسن.

ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها^(١).

وإذا ثبت هذا في أصل الوقف، بقي وصفه وهو الشرط فيه من باب أولى.

٤. ما رواه البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عليه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: "لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"^(٢).

قوله: "فأضاعه": يقتضي أن الذي كان عنده قصر في حقه حتى ضعف فبيع؛ لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك، وإنما نهي عمر رضي الله عنه عن شرائه لكونه تصدق به.

والظاهر من الحمل في سبيل الله: أن المراد بذلك حقيقة الحبس، بل هو المتبادر من السبيل خصوصاً وقد سماه صدقة في قوله: "ولا تعد في صدقتك"، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف، كما في حديث عمر في الوقف "فتصدق بها عمر"^(٣)، فالتمسك بذكر الهبة، لمشاهدة ارتجاع الوقف للهبة؛ لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها^(٤)، فإذا جاز الإبدال في أصل الوقف، فكذا في شرطه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل عمر رضي الله عنه ملكه إياه بدليل أنه أراد بيعه والوقف لا يباع.

(٢٠٢) ٥. ما أورده شيخ الإسلام نقلاً عن الشافعي: حدثنا الخلال، حدثنا صالح ابن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نفيه،

(١) للمناقلة بالأوقاف، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٢) تقدم تحريجه برقم (٤٢).

(٣) سبق تحريجه برقم (٥).

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، ٤٥٨/٣.

فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن لا تقطع الرجل وأن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل^(١)، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للارتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى"^(٣).

قال ابن قاضي الجبل: "هذا الأثر كما أنه يدل على مناسخ بيع الوقف عند تعطل نفعه، فهو دليل -أيضاً- على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني"^(٤)، وإذا جاز في أصل الوقف، ففي شرطه أولى.

٦. أن الصحابة رضي الله عنهم غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك^(٥)، فقد ثبت أن عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا بناءه، أما عمر فبناه بنظم بنائه الأول بالدين والجدوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج^(٦)، وبكل حال فالدين والجدوع التي كانت وفقاً أيديها الخلقاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العروة بعروة إذا اقتضت المصلحة ذلك^(٧).

(١) هذا الأثر اشتهر في كتب الفقهاء كملقي ٢١٢/٨، والمبدع ٣٥٣/٥، وقد أورد شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٩١/٣١، نقلاً عن الشافعي لأبي عبد العزيز قال: حدثنا الحلال به. وهو إسناد حسن إلا أنه منقطع؛ القاسم لم يسع من جهة ابن مسعود كما تقدم.

(٢) شرح الزركشي ٢٨٨/٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩١/٣١.

(٤) للناقلة بالأوقاف، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٥) نفسه، ص ١١١.

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب بيان المسجد (ص ٤٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٣٤٤/٣١.

وإذا جاز في أصل الوقف ففي شرطه أولى.

٧. أن بعض الصحابة رضي الله عنه سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها، وتارة ببيعها،

(٢٠٣) فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزرع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ^(١).

(٢٠٤) ما رواه البيهقي من طريق علي بن عبدالله المدني، حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: "دخل شيبه بن عثمان الحجي على عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكسره فنعصد إلى آبار فنحفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت، وليس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا زرعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل" ^(٢).

قال ابن قاضي الجبل: وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة ^(٣)،

(١) الآثار أخرجه الفاكهاني في أخبار مكة ٢٣١/٥، وانظر: فتح الباري ٤٥٨/٣.

(٢) سنن البيهقي، مرجع سابق، ١٥٩/٥. وأخرجه الفاكهاني في أخبار مكة ٢٣١/٥ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، به. وهو معلول بضعف عبدالله والد علي بن المدني. قال لمربي في تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤): "قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: ص أمه: كان وكيع إذا أتى علي حديث عبدالله بن جعفر المدني، قال: اجر عليه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدد يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وكان علي لا يحدثنا عن أمه، وكان قوم يقولون: علي يعق أباه، لا يحدث عنه، فلما كان بأخوه، حدث عنه. وقال النسائي: (متروك الحديث).

انظر: تاريخ البخاري الكبير ٥/ الترجمة ١٤٨، والجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٠٢، والمجروحين لابن حبان ١٤/٢.

(٣) للمناقلة بالأوقاف، مصدر سابق، ص ١١٣.

فكلاً مع شرطه.

٨. إحقاق محل النزاع بموقع الإجماع، حيث يجوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالقرص الحبس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن القرص الحبس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه؛ إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال^(١)، وإذا كان التعبير في أصل الوقف للمصلحة، فكلاً في شرطه.

٩. أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه جراً على مناهج المعروف وطلباً لاتصال الربيع إلى مستحقيه فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستثماره، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الربيع وتنمية المثل لم يعارض معارض ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد، ومثل هذا يقال في شرط الوقف^(٢).

١٠. أن المقصود من الوقف هو القرية، فما كان أصلح فهو أولى وأفضل في الثواب.

١١. ما تقرر من أن شدة الحاجة للوقف تتغير، وإذا كان من المقرر أنه "لا يتكرر تغيير الأحكام بتغير الزمان" فلا بد أن لا يتكرر تغيير الجهات الموقوفة عندها بتغير الأمانة واختلاف الحاجات من باب أولى^(٣).

(١) نفسه، ص ١٠٧.

(٢) نفسه، ص ١١٣.

(٣) الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف للتوجيه ص ٩١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تعيين المصلحة تختلف فيها الاجتهادات، فيرجح ما اختاره القاضي.

أدلة القول الثاني: (عدم الجواز)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

ما تقدم من أدلة وجوب العمل بشرط الوقف^(١)، وأنه هو الأصل.

ونوقش هذا الاستدلال:

١. بأن تغيير شرط الوقف من أشق إلى أعلى عمل بشرط الوقف، وزيادة.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينق ثمره"^(٢)، وإذا منع من تغيير الأصل فكذلك الفرع، وهو الشرط فيه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن المراد ببيع الوقف الممنوع إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف، وعلى افتراض أن المراد به عموم بيع الوقف فإنه يخص منه حالة التعطل، وكذا حالة رجحان المصلحة لما تقدم من الدليل على ذلك.

٣. قياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف^(٣).

وكذا شرط الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يعتد به؛ لأن المعتق خرج عن المالية بالإعتاق بخلاف الوقف فلم يخرج عن المالية.

وقال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى القراء: "احتجوا بأنه بالوقف زال ملكه على وجه القرية، فلا يجوز التصرف فيه كإزالته على وجه العتق.

(١) ينظر مبحث شروط الواقفين، للمبحث الأول، الفصل الثاني.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢).

(٣) ينظر: المناقلة بالأوقاف، مصدر سابق، ص ١١٤.

الباب الثاني .. الفصل الثاني

والجواب: أن الهدى الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالبيع قبل محله، وكذلك إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هدياً إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف للمالية بخلاف مسألتنا، فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة فتوصل بمالته إلى حصول قالدته بإبداله وبيعه فصار شبهه بالهدى إذا عطب أولى من العبد إذا أعتق^(١).

(٢٠٥) ٤. ما رواه الإمام أحمد من طريق الجهم، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه قال: "أهدي عمر بن الخطاب نجشاً^(٢) فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأنى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجشاً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها بدلاً؟ قال: "لا، حررها إياها"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تغيير الهدى، فيقاس عليه تغيير الوقف، وشرطه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، لأمرين:

(١) انظر: المختصر السابق.

(٢) النجش: الغاضل من كل حيوان. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (نجش) ١٧/٥. في بعض ألفاظ الحديث (نجش)، وتجمع على نجش ونجاش، واللفظة معربة، وهي جمادى طوال الأضاق.

(٣) مسند أحمد ١٤٥/٢. وأبو داود (١٧٥٦) عن الثعلبي. وابن خزيمة ٣٩١١ عن أحمد بن أبي الحزب البغدادي. والبيهقي في كتاب الحج، باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بغير ولا أشرف منه ٢٤١/٥-٢٤٢ من طريق علي بن عيسى الأتقي المخرمي، أربعمهم (أحمد بن حنبل، وعبدالله بن محمد الثعلبي، وأحمد بن أبي الحزب، وعلي بن عيسى) عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحمن، عن الجهم بن الحارود، عن سالم بن عبدالله، لمذكر، أ.هـ.

في رواية ابن خزيمة: عن شهم بن الحارود. قال أبو بكر بن خزيمة: هذا الشيخ يختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الحارود، وقال بعضهم: شهم. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٠/٢: لا يعرف جهم صريح من سالم. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٢٦/١: فيه جهالة.

أحدهما: أن فيه الجهم بن الحارود، قال الذهبي: فيه جهالة^(١).

الثاني: أن الحديث فيه انقطاع، فقد ذكر البخاري في تاريخه: أنه لا يعرف لجهم سماع من سالم^(٢).

الوجه الثاني: لو فرض صحة الحديث، فإنه يقال: إن فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، والعين التي أراد عمر الاستبدال بها ليست أرجح من النجبة بالنسبة على القرب إلى الله تعالى، بل النجبة كانت راجحة على غيرها، وعلى البدن المشتراة به؛ وذلك لأن خير الرقاب أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون^(٣).

الوجه الثالث: لو فرض صحة الحديث، ولو سلمنا كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعاً منه لم يلتزم عدم جواز الاستبدال في الأوقاف عند رجحان المصالح؛ وذلك أن الوقف مراد لاستمرار ريعه وثروام غلته بخلاف الهدي والأضحية^(٤).

٥. أن للواقف غرضاً وقصدًا في تعيين الجهة التي يصرف إليها الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مخالفة شرط الواقف إلى أعلى فيه تحقيق لغرض الواقف وزيادة.

٦. أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيمنع من تغيير شرط الواقف منعاً لئلا يتلاعب بالوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم حال التلاعب، وتبقى المشروعية حال السلامة.

الترجيح:

من خلال هذا العرض تظهر قوة أدلة القول الأول القائل بجواز تغيير شرط الواقف عند

(١) ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ١/٤٢٦.

(٢) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢/٢٣٠.

(٣) انظر: المسألة بالأوقاف ص ١١٢.

(٤) انظر: المصالح لنفسه.

رجحان المصلحة؛ لما يأتي من الأدلة على جواز تغيير الأصل، ففي الشرط من باب أولى، لكن سداً للريعة التلاعب بالأوقاف، وخشية مخالفة غرض الواف، وقصد به بما يلي:

١. أن يكون التغيير بإذن القاضي، أو فتاوى العلماء.

٢. ظهور المصلحة التي يراد تغيير الشرط إليها.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "ويذكر فيه أن له أخاً أوقف قطعة أرض لتكون مجمعا للأمطار لانتفاع أهل القرية بها، وأنه عند إعداد القطعة لغرض الوقف وبعد نزول المطر وتجمعه فيها لم يمكن إلا اثني عشرة ساعة، وبذلك تعذر قصد الواقف، ويرغب آخر الواقف تغيير الوقف إلى ما فيه منفعة للمجتمعة الخيرية.

ونفيدكم: أنه بعد تحقق ما ذكره المستفتي فلا بأس من نقل الوقف إلى ما يشبه ما أراده الواقف، كأن يحث عن أرض صالحة لتجميع المياه فيها في مكان يمكن الانتفاع بها فيه فيشتري بضمن القطعة الموقوفة، فإن تعذر ذلك صرف إلى ما أراده الموقوف من توفير الماء وسقيه على نظركم، والله الموفق، والسلام عليكم^(١).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق (٢/٩٢).

المبحث الثالث

الصيغ التي يشترطها الوقف في وقته

أولاً: الشروط العشرة في الوقف:

من جملة الشروط التي قد ترد في عقد الوقف: الشروط العشرة التي كثرت في أوقاف المتأخرين، وأقردها المؤلفون هذا العنوان، وهو (الشروط العشرة)، وهي تذكر في كتب الأوقاف بهذا العنوان.

وفي كتب الفقه الحنفي في باب الوقف لها بحث مستقل في موضوع الشروط في الوقف، غير أن كتب الفقه من بقية المذاهب لم تخصصها بهذا الاسم، ولم تميزها ببحث مستقل عن سائر الشروط، وإنما تجدها متناثرة في ثنايا الكلام عن الشروط، وقد لا ينص عليها جميعاً، وأحياناً يكون الكلام عنها بشيء من الاقتضاب، وهذه الشروط أجازها فقهاء الحنفية رحمهم الله.

وأما بقية فقهاء المذاهب، فمنهم من وافق الحنفية في البعض وخالفهم في البعض الآخر.

وهذه الشروط هي:

١. الإدخال والإخراج.
٢. الزيادة والنقصان.
٣. الإعطاء والحرمان.
٤. الإبدال والاستبدال.
٥. التغيير والتبديل.

ويلحق بها التفضيل والتخصيص، وبعض المتأخرين يضعها في العشرة بدل الإبدال والتبديل^(١).

(١) الوقف للشيخ أبو زهرة (ص ١٤٩).

وإذا ذكر بعض هذه الشروط دون الآخر، ففسر الشرط بعمومه، وإذا اجتمعت خصص كل واحد منها في دائرة محدودة^(١).

واليك بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالشروط العشر:

١. الإدخال والإخراج:

المراد بالإدخال هنا: جعل من ليس مستحقاً في الوقف من ذوي الاستحقاق مستحقاً.

والإخراج: أن يخرج من هو من أصحاب الاستحقاق، فلا يكون مستحقاً في الوقف. وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذين الشرطين: فالحنفية رحمهم الله:

أجازوا ذلك للواقف، ولتناظر إن شرط الواقف له ذلك، ولكنهم قيدوا الواقف في استعمال هذين الشرطين أنه لا يستعملهما إلا مرة واحدة فقط، إلا أن يذكر الواقف أن له الحق في استعمالهما كلما بدا له ذلك، فأجازوا هنا التكرار في الاستعمال بناءً على شرطه.

جاء في البحر ما نصه: "وإذا شرط الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج كلما بدا له كان ذلك مطلقاً له غير محظور عليه، ويستقر الوقف على الحال الذي كان عليها يوم موته، وما شرطه لغيره من ذلك فهو له، ولو شرطه لنفسه ما دام حيّاً ثم للمتولي من بعده صح، ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيّاً ملكاه مدة حياته، فإذا مات الواقف بطل، وليس للمشروط له ذلك أن يجعله لغيره أو يوصي به له"^(٢).

ويؤخذ من النص السابق أن الواقف لو شرط لنفسه ذلك ولم يستعمل ما شرط ومات،

(١) المصدر نفسه (ص ٤٩).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٢٤)، وانظر: فتح القدير (٦/٢٨)، حاشية ابن عثيمين (٤/٣٨٦).

أن الوقف يستقر على الحال التي كان عليها يوم موته، وكذلك لو شرط للناظر ما دام حيًا - أي الواقف - كان ذلك الشرط للناظر في حياة الواقف، وبعدها لا يملك الناظر استعمال الشرط بناءً على القيد الذي أورده الواقف في شرطه.

وقال المالكية رحمهم الله:

بأن شرط الإدخال والإخراج معمول به في المذهب، ونقل الدسوقي رحمهم الله بأن في المتيطي ما يفيد المنع ابتداءً، ولكن إن وقع مضي^(١).

وعند الشافعية رحمهم الله:

أن الشرطين باطلان على الصحيح من المذهب، وفي قول عندهم صحة الوقف والغاء الشرط.

جاء في معنى المحتاج ما نصه: "... أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء بطل على الصحيح ... ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغى الشرط"^(٢) وبهذا قال الغمراوي رحمهم الله في شرحه للمنهاج^(٣).

وعند الحنابلة رحمهم الله:

لو شرط الواقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لا يصح الوقف، وأما لو شرط أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من شاء منهم جاز عندهم الشرط.

وعللوا الجواز: بأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه، وإنما علق استحقاق الوقف بصفة، فكانه جعل له حقًا في الوقف، ولم يسلم الحارثي رحمهم الله بالفرق في الحالتين، وكأنه يرى البطلان فيهما جميعًا^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على التردى، مرجع سابق، ر (٨٧/٤).

(٢) نفسه، (٣/٥/٢).

(٣) السراج الوهاج، مرجع سابق، (ص ٤٣٠).

(٤) الفروع لأمن مفلح (٦٠٢/٤)، شرح لمثنى (٥٠٢/٢)، الوقف الأهلي ص ٣٤٢.

شرح:

الحنابلة يقيّدون حق الواقف في الإدخال والإخراج بالنسبة للموقوف عليهم فقط دون غيرهم، وعلى هذا فلا حق له في إدخال غير الموقوف عليهم في الوقف.

ففي غاية المنتهى: "ولا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غيرهم - أي من أهل الوقف - وإخراج من شاء منهم؛ لأنه شرط يتنافى مقتضى الوقف، فأفسده" (١).

واختلفوا في حق الإدخال والإخراج هل هو حق مطلق؟

أي يدخل من يشاء منهم ويخرج من يشاء، أم أن ذلك مرتّب على تحقق وصف مشروط في الموقوف عليه؟ على رأيين:

الرأي الأول:

أن حق الواقف في الإدخال والإخراج يجب أن يكون مرتّباً على وصف مشروط (٢) ولو جعله مطلقاً لم يصح؛ لأنه شرط يتنافى مقتضى العقد فأفسده، كما لو شرط أن لا يتفع به.

قال الحارثي: فرق المصنف - ابن قدامة - بين المسألتين، والفرق لا يتجه. ففي الكافي: "وتصرف الغلة على ما شرط الواقف: من التسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرج بصفة" (٣).

الرأي الثاني:

أن حق الواقف في الإدخال والإخراج حق مطلق، فيرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقاً أو بصفة، كما إخراج من تزوجت من البنات ولحوه، وإدخال من شاء منهم - أي من أهل الوقف - مطلقاً، كوقفت على أولادي أخرج من أشاء منهم وأدخل

(١) شرح غاية المنتهى (٣١٨/٤)، الشرح الكبير مع الإيضاح (٤٤٥/١٦).

(٢) الإيضاح، مرجع سابق، (٤٤٥/١٦).

(٣) الكافي لابن قدامة، مرجع سابق، (٤٥٧/٢).

من أشياء، أو بصفة كصفة فقر أو اشتغال بعلم؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه في الوقف، وإنما على الاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا انصف بإرادته أعطاه، ولم يجعل له حقاً: إذا اتفقت تلك الصفة فيه، وليس هو تعليقاً للوقف بصفة، بل هو وقف مطلق، والاستحقاق له صفة^(١).

قال ابن قدامة: "وتصرف الغلة على ما شرط الواقف: من التسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة"^(٢).

ملاحظة:

يستثنى من ذلك الوقف على الأولاد، فإذا كان الإدخال والإخراج يؤدي إلى عدم العدل بين الأولاد فلا يجوز، كما سيأتي في الوقف على الأولاد.

٢. الزيادة والنقصان:

المراد منهما تغيير مقادير الأنصبة للمستحقين، بزيادة أنصبة بعض المستحقين ونقص أنصبة البعض، بشرط ألا يؤدي ذلك التغيير إلى حرمان أحد من ذوي الاستحقاق، فالمستحق في الوقف -مثلاً- أربعة قرارات والأخر ثلاثة قرارات، فللواقف أو الناظر أن يجعل للأول ثلاثة قرارات وللثاني أربعة قرارات بناء على الشرط الوارد في عقد الوقف، وإن غير من شرط له التغيير في مقادير الأنصبة زيادة ونقصاً مرة واحدة لا بملك التكرار إلا إن ورد الشرط بذلك.

جاء في البحر ما نصه: "وإذا شرط الزيادة والنقصان ... كلما بدا له كان ذلك مطلقاً له غير محظور عليه"^(٣).

(١) مطالب أولي النهى (١/٣١٧)، الوقف الأهلي ص ٣٤٢.

(٢) الكافي، مرجع سابق، (٤٥٧/٢).

(٣) الإسماعيل (ص ٢٩)، البحر الرائق (٥/٢٢٤)، أحكام الوقف لعبه الوهاب خلاف (ص ٩٥)، الوقف الأهلي

ومن زاده الوقف أو الناظر - بشرط من الوقف - على ما جعل له فله أن ينقصه بعد ذلك، ومن نقصه فله أن يزيده بعد ذلك^(١).

وبلاحظ في هذا ما لوحظ في الإدخال والإخراج.

٣. الإعطاء والحرمان:

المراد بالإعطاء: جعل ربع الوقف كله أو بعضه لبعض الموقوف عليهم مدة معينة، أو دائماً.

والحرمان: منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة، أو دائماً.

وليس لغير الوقف الحق في استعمال هذا الشرط، إلا إذا شرط له^(٢).

والظاهر: أن اشترط الإعطاء والحرمان مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف.

ولذا ترى الحنفية بمنعونه، بل يطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القرية، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء، ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم.

ملاحظة: يستثنى من ذلك الوقف على الأولاد لوجوب العدل بينهم، كما سيأتي.

٤. الإبدال والاستبدال:

المراد بالإبدال: بيع عين من أعيان الوقف لشراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها.

والاستبدال: جعل العين الأخرى وفقاً مكان الأولى.

والإبدال والاستبدال مثلاًزمان، فالاستبدال لازم للإبدال؛ لأن خروج العين الموقوفة بالبيع يستلزم أن يحل محلها أخرى^(٣).

(١) أحكام الأوقاف للجصاص، مصدر سابق، (ص ٢٤).

(٢) الإصعاف (ص ١٠)، مطالب أولى النهى (٣١٧/٤).

(٣) الوقف محمد أبو يهزة (ص ١٠٢)، أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف (ص ٩٦)، أحكام الوقف لأحمد إبراهيم.

وللاستبدال شروط وأحكام خاصة ذكرت في باب استبدال الوقف.

٥. التغيير والتبديل:

يراد بالتغيير هنا: التغيير في شروط الوقف، فاللواقف -بناءً على هذا الشرط- أن يغير ما شاء مما اشترطه في وقفه، فله أن يزيد وينقص في الأنصبة، ويدخل من شاء ويخرج من شاء، وأن يغير -أيضاً- في طرق الصرف، فلو وقف على مستشفى على أن يشتري بالغلة أسيرة للمرضى، يحوز بإشتراطه لنفسه التغيير أن يجعل الغلة لشراء أدوات جراحية، أو تصرف مرنبات للأطباء.

وأما التبديل فهو: التغيير في العين الموقوفة، فالدار المعدة للإسكان يجعلها داراً للاستغلال حيث شرط ذلك لنفسه، والأرض التي كانت معدة للزراعة يجعلها مساكن وعمائر، والتغيير في طرق صرف غلة الوقف والتبديل من أرض زراعية إلى دور للاستغلال، إن قصد به المصلحة والنفع فلا حرج منه، كما سيأتي في مبحث تغيير هيئة الوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند"^(١).

ويقهم من عبارته أن الذي قام بالتغيير إلى ما هو أصلح وأنفع ولي الأمر، فالواقف حيث اشترط لنفسه ذلك التغيير إن كان إلى ما هو أصلح وأنفع من باب أولى.

وقال شيخ الإسلام: "وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والمحكورة المشهورة"^(٢).

(ص ٧٩). وينظر: الباب الثالث.

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٦). وينظر: ما تقدم من تغيير شرط الوقف.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٨١).

وهذان الشرطان - وهما التغيير والتبديل - يعثان عمومًا شاملًا الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرم، والإبدال والاستبدال؛ لأن شرط التغيير يشمل كل تغيير في المصروف، وشرط التبديل يشمل كل تبديل في الأعيان^(١).

ثانيًا: من الصيغ التي يشترطها الواقف:

الأولى: تحديد الأنصبة^(٢):

الصيغ اللفظية التي تقتضي الإشراك في الوقف مع تحديد أنصبة الموقوف عليهم في الشيء الموقوف سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات أو جهات، كأن يقول الواقف: وقفت هذه الدار على زيد وعمرو وبكر، لزيد نصفها، ولعمر ثلثها، ولبكر سدسها، أو يقول: وقفت هذه المزرعة تصرف غلتها على المساجد والمدارس والفقراء، للمساجد نصف الغلة، والمدارس ربعها، والفقراء ربعها ... وهكذا، أو يقول: وقفت هذا على أولادي، أو أولاد زيد، على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، أو يقول: وقفت غلة هذا الدكان على المسجد الفلاني وإمامه ومؤذنه، على أن للإمام النصف، وللمؤذن الربع، وللمسجد الربع، ونحو ذلك. ومقتضى هذه الصيغ:

أن يتبع شرط الواقف بالنسبة المذكورة، فينتفع الموقوف عليهم بغلة الموقوف على ما تقتضيه النسبة المضافة إلى كل واحد أو كل جهة^(٣).

الثانية: التسوية والجمع:

الصيغ المقتضية للتسوية والجمع بين الموقوف عليهم بحرف، أو لفظ، أو عبارة تقتضي التسوية والجمع دون ترتيب:

كالإشراك بينهم بحرف العطف، كأن يقول: وقفت هذه الأرض على زيد وعمرو

(١) الوقف محمد أبو نيرة (ص ١٥٢)، أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاص (ص ٩٦)، أحكام الوقف لأحمد إبراهيم (ص ٦٧).

(٢) الوقف المشترك، مصدر سابق، (ص ٧١).

(٣) ينظر: بخرمي على المخطوب (٢/٢١٢)، معونة أولي النهى (٥/٨٠٣)، مطالب أولي النهى (١/٣١٦).

ويكره أو يقول: وقمت هذه العمارة على أولادي والمساكين،
أو يقول: وقمت هذه الأرض على أولادي وأولادهم. فهذه الصيغ تقتضي الإشارك
مع التساوي بينهم بلا تفضيل، فلا يفضل أحد منهم على الآخر؛ لأن الواو تقتضي
الاشتراك مع المساواة.

ففي المثال الأول: يشترك الثلاثة في غلة الأرض بالسوية.

وفي المثال الثاني: تكون غلة العمارة بين أولاد الواقف والمساكين تصفين.

وهكذا في المثال الثالث: يشترك الأولاد وأولادهم في غلة الموقوف بالسوية، فلا
يفضل البطن الأول على البطن الثاني^(١).

وسياي بيان مزيد في مصرف الوقف على الأولاد.

الثالثة: الترتيب:

الصيغ المقتضية للترتيب بين الموقوف عليهم سواء أكان بالحرف المقتضي للترتيب، أو
بعبارة تقتضيه، وسواء أكان الوقف على أفراد أو على جهات، كأن يقول: وقمت هذه
المزرعة على زيد ثم عمرو ثم بكر، أو يقول: وقمت العقار القلائي على طلاب العلم ثم
على المساكين.

فهذه الصيغ ونحوها تقتضي الترتيب بين الموقوف عليهم، فلا يستحق من جاء بعد حرف
العطف المقتضي للترتيب مع وجود المعطوف عليه، وهكذا لا يستحق البطن الثاني شيئاً من
الوقف حتى ينقضي البطن الأول؛ فيما إذا قال: بطناً بعد بطن، ومثل ذلك لو قال: وقمت
هذا الشيء على زيد وعمرو وبكر، يبدأ بزيد، فإن مات فعمر، فإن مات فبكر^(٢).

(١) معني المحتاج (٣٨٦/٢)، إغاثة الطالبين (١٧١/٢)، الشرح الكبير (٣٩٤/٣). الروض المربع (٥٤٨/٥)، مطالب
أولي النهي (٣٥٠/٤)، الوقف المشترك (ص ٧٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٦)، شرح ألفاظ الواقفين (ص ١٠٦)، معني المحتاج (٣٨٦/٢)، إغاثة الطالبين

الرابعة: التخصيص:

الصبيغ المقتضية للتخصيص بذكر وصف مخصص للبعض، كأن يقول: أوقفت هذا العقار على أولادي الفقهاء، أو الصلحاء، أو على المحتاج من أولادي، أو على من لم تتزوج من بناتي، ونحو ذلك.

فهذه الصبيغ تقتضي اشتراك من يتصف بالصفة المذكورة دون غيرهم، فكل من اتصف بهذه الصفة يستحق من غلة الوقف، ولا يستحق من لم يتصف بها من الوقف شيئاً، فإن وجد شخص واحد يتصف بهذه الصفة استحق غلة الوقف وحده، وإن تعدد المتصفون بها استحقوا الغلة على سبيل المساواة بينهم؛ لعدم ما يدل على التفضيل^(١). والتخصيص قد يكون بالصفة كما سبق.

وقد يكون بالاستثناء، كأن يقول: وقفت على أولاد زيد، إلا بكرًا، فيعمل بمقتضاه، فيختص بالوقف ما عدا بكر.

وقد يكون التخصيص بعطف البيان، كأن يقول: وقفت على صديقي أبي عبد الله محمد، فإذا كان له أكثر من صديق يكنى بأبي عبد الله، فعطف البيان هنا خصص الوقف بمحمد. ومثله التخصيص بالتوكيد، كأن يقول: وقفت على أولاد زيد نفسه، فيختص الوقف بأولاده لصلبه دون أولاد أولاده.

ومثله التخصيص بالجار والمجرور، كأن يقول: وقفت هذه الكتب على من اشتغل بالعلم من أولادي، فيختص الوقف بطلاب العلم من أولاده، دون من اشتغل بالعلم من غيرهم. وهذا لو ذكر عدة جمل ثم تعقبها شرط أو صفة ونحوهما، فإن الحكم يعود إلى جميع الجمل المذكورة^(٢).

(٣/١٧١)، معونة أولى النهي (٥/٨٠٣)، الوقف المشترك ص ٧٤.

(١) الأرواح المربع (٥/٥٢٩)، مطالب أولى النهي (٤/٣١٤).

(٢) مطالب أولى النهي، مرجع سابق، (٤/٣١٤-٣١٥).

ومنه التخصيص بالبدل، نحو أوقفت هذا العقار على طلبة العلم فلان وفلان.
ومنه التخصيص بتقديم الخير لك، قوله وقفت داري على أولادي، والساكن منهم عند حاجته بلا أجره فلان.

ملاحظة:

يستثنى من ذلك تخصيص بعض الأولاد بالتعيين بالوقف؛ لوجود العدل بينهم كما سبأني في مصرف الوقف على الأولاد.

الخامسة: الإطلاق:

الصيغ المقتضية للاشتراك في الموقوف دون تخصيص، كأن يقول: وقفت هذا العقار على الفقراء، أو على المساكين، أو على طلاب العلم، أو على المسافرين، ونحو ذلك من كل صيغة تقتضي التشريك بين جماعة يشملهم لفظ عام.

ومقتضى هذه الصيغ التشريك بين هؤلاء الجماعة دون تخصيص، حيثما فإن كان يمكن استيعاب هؤلاء الجماعة وجب استيعابهم، وإن كان لا يمكن استيعابهم كما في الأمثلة المذكورة، فإنه يصرف على جنسهم، ولا يجب استيعابهم، وإنما يجتهد الناظر على الموقف أن يقدم الأحرار فالأحرار مما يشملهم لفظ الواقف^(١).

السادسة: التقديم والتأخير:

الصيغ التي تقتضي تقديم بعضهم على بعض أو تأخيرها، كأن يقول: وقفت هذا الشيء على زيد ويكر وعمرو ويقدم زيد، فإن فضل شيء عن حاجته فبكر، فإن فضل فعمرو، أو يقول: وقفت على أبناء فلان بن فلان ويقدم الأعم أو الأصغر.

وفي هذه الصيغ ونحوها يستحق الموقوف عليهم الموقوف بالاشتراك، غير أنه يقدم من قدمه الواقف، فيأخذ المتقدم كفايته، والباقي يصرف للموقوف عليهم يأخذون كفايتهم إن

(١) شرح الفاظ الواقفين، مصدر سابق (ص ٢٥٦)

بلغ كفايتهم، وإلا قسم بينهم.
وهكذا ما يقتضي التأخير، كأن يقول: وقفت هذه الدار على أبنائي يعطون من غلتها وما فضل للفقراء، فهنا يستحق الأبناء غلة الدار، وما فضل عن حاجتهم يصرف للفقراء، وهكذا^(١).

السابعة: التفضيل:

والمراد بالتفضيل: تميز بعض الموقوف عليهم عن البعض الآخر في أنصبتهم من الربح، مع عدم حرمان المفضل من الربح؛ لأن مفهوم التفضيل لا يستلزم الحرمان، بل للمشاركة في الاستحقاق بالنسبة للجميع، ولكن بعضهم مفضل على بعض، وهذا الشرط قال به فقهاء المالكية رحمهم الله؛ حيث قالوا بوجوب العمل بشرط الواقف من تفاضل وتسوية^(٢).

وبالعمل به قال فقهاء الشافعية رحمهم الله؛ حيث قيدوا صرف الاستحقاق وطريقة توزيعها بالرجوع إلى شرط الواقف من تفضيل وتسوية وغير ذلك^(٣).
وبوجوب العمل به قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله^(٤).

الثامنة: النظر:

فإذا عُنِ نَظَرٌ لِلْوَقْفِ تَعَيَّنَ، وبَاقِي.

(١) مجموعي على الخطيب (٢١٢/٣)، مطالب أولي النهى (٣١٦/٤)، الوقف المشترك (ص ٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٨٣/٤).

(٣) الصجوري، مرجع سابق، (٤٨/٢).

(٤) شرح المنهجي (٥٠٢/٦)، الغرر لابن مفلح (٦٠٠/٤).

الفصل الثالث

مصرف الوقف

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: مصرف الوقف المطلق.
- المبحث الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط.
- المبحث الثالث: مصرف الوقف المنقطع الآخر.
- المبحث الرابع: مصرف الوقف منقطع الطرفين.
- المبحث الخامس: مصرف الأوقاف التي ضاعت شروطها.
- المبحث السادس: مصرف الوقف إذا كان على الولد.
- المبحث السابع: مصرف الوقف إذا كان على العقب.

المبحث الثامن: مصرف الوقف إذا كان على النسل.

المبحث التاسع: الوقف على الذرية.

المبحث العاشر: الوقف على القرابة.

المبحث الحادي عشر: إذا قال: هذا وقف على قومي، أو رحمتي.

المبحث الثاني عشر: مصرف الوقف إذا كان على بعض الورثة.

المبحث الثالث عشر: مصرف الوقف على الآل، والأهل،

والنساء.

المبحث الرابع عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل الزنا، أو في

طرق الخير.

المبحث الخامس عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل الله.

المبحث السادس عشر: مصرف الوقف إذا كان على أهل الزكاة
المبحث السابع عشر: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام، أو
الأممى، أو العزاب، أو الأرملة، أو الثيب أو الأبكار.
المبحث الثامن عشر: إذا قال: هذا وقف على الأطفال، أو
الصبيان، أو الصغار، أو الذراري، أو الغلمان، أو الحفيد،
أو السبط، أو الشباب، أو الشيوخ.
المبحث التاسع عشر: إذا قال: هذا وقف على العلماء، أو الجيران.

المبحث العشرون: مصرف الوقف إذا كان لمحصولين، أو لغير
محصولين.

المبحث الحادي والعشرون: مصرف فاضل الوقف.

المبحث الثاني والعشرون: مصرف فاضل ريع الوقف إذا كان على
معين.

المبحث الثالث والعشرون: إرث حق الانتفاع بسبب الوقف.

المبحث الرابع والعشرون: مصرف غلة الوقف إذا ضاق عن
مستحققيه، والمخاصة بينهم.

المبحث الخامس والعشرون: مصرف الوقف إذا تعطل الموقوف عليه.

الفصل الثالث

مصرف الوقف

وفيه مباحث

المبحث الأول

مصرف الوقف المطلق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المطلق:

الوقف المطلق: هو الذي لم يحدد له ربه مصرفاً.

مثل أن يقول: أوقفت هذه الأرض لله، أو: جعلت هذه البيت وقفاً، ولم يذكر مصرفاً.

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المطلق:

والى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، وغلل الرأي من الحنفية.

وهو قول للملكية^(١)، ومقابل الأظهر عند الشافعية صححه الشيرازي وغيره^(٢).

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

قال ابن الممام: "وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف فإنه يجعله بمجرد هذا

اللفظ وقفاً على الفقراء، وهو قول عثمان البتي وإذا كان مفيداً لخصوص لمصرف أعني

الفقراء لزم كونه مؤبداً؛ لأن جهة الفقراء لا تنقطع.

قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله

(١) للدونة ١٠١/٦، السبيل والتحصيل (١٨/٢٧٢)، عقد الجواهر التينة (٣/٤٠)، التلويح (٢/٣٠٧)، الشرح الكبير

بحاشية الدسوقي ٨٧/٤-٨٨.

(٢) للمذهب ١٤٩/١، روضة الطالبين ٣٣١/٥، نهاية المحتاج ٣٧٥/٥، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٦/١٥.

(٣) الفروع ٥٩٠/٤، كشاف القناع ٢٥٣/٤، الروض لمربع بحاشية ابن قاسم ٥٤٥/٥، أموال الوقف ومصرفه ص ٢٥٤.

—أيضاً— لمكان العرف^(١).

واحتجوا بما يلي:

١. حديث عمر رضي الله عنه في وقفه^(٢).

قال ابن حجر: "مما يستفاد من حديث عمر في الوقف أنه لا يشترط تعيين المصروف لفظاً"^(٣).

٢. عموميات أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف المطلق^(٤).

٣. حديث أبي طلحة رضي الله عنه، وفيه قوله في حديقة يرحاء: "إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله"^(٥).

٤. أن الوقف إزالة ملك على وجه القرية لله تعالى، فصَحَّ قياساً على الأخصية والهدى^(٦).

٥. القياس على النذر بالصدقة من غير ذكر مصرف، فصَحَّ، فكذا الوقف.

٦. القياس على العتق، فيصح مطلقاً، وكذا الوقف.

٧. القياس على الوصية، فلو أوصى بثلثه، ولم يذكر مصرفاً، صحَّ، وكذا الوقف^(٧).

ونوقش: بأن القياس على الوصية قياس مع الفارق؛ لأنها مبنية على التسهيل.

وأجيب: بأن الوقف يراد به وجه الله تعالى، فإذا أطلق كان مصرفه طرق الخير أو

المساكين من قرابته أو من غيرهم.

(١) فتح القدير، مرجع سابق: (٢٠٢/٦).

(٢) تقدم تحريره رقم (١).

(٣) فتح الباري ٤/١٧٣، ولعله أخذ من قوله رضي الله عنه: "إن ثلثت حيث أصليها وتصدق بها ولم يعين له مصرفاً".

(٤) ينظر: التمهيد، حكم الوقف.

(٥) سبق تحريره رقم (٤).

(٦) ينظر: المغني (٢١٣/٨)، الكافي، لأن لفظة (٥٧٨/٣).

(٧) نهاية المحتاج (٣٧١/٥)، بحذف الفاعل (٢٥٣/٤).

٨. أن ما أطلق من كلام الأدميين يحصل على المعهود في الشرع وقد أمكن ذلك هنا، فلا يبطل^(١).

القول الثاني: أن الوقف يبطل:

واليه ذهب بعض الحنفية^(٢).

وهو الأظهر عند الشافعية^(٣).

واحتجوا بالآتي:

١. أن الوقف تمليك فلا يصح مطلقاً، كما لو قلت بعت داري ووهيت مالي؛ إذ إن الوقف تمليك للمنافع فلا بد من تمتك معين^(٤).

ونوقش: بالفرق بين البيع والوقف، فإن الأول تمليك على سبيل المعاوضة ليست في أصله من القرب فلا بد من التعيين فيه، بخلاف الوقف فهو إزالة ملك على وجه القرية رجاء الثواب ومصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذن، وكذا الهبة القياس عليها قياس على أصل مختلف فيه، و-أيضاً- فرق بين الهبة والوقف: فالوقف مصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذن، بخلاف الهبة.

٢. أن جهالة المصروف كقوله مثلاً "وقفت على من شاء الله" أو على من شئت ولم يعينه عند الوقف يبطله، فعلمه أولى^(٥).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

٣. أن الوقف تمليك، فلا يصح لجهول.

ونوقش: بأنه تمليك لله، وتصدق بالمنفعة على جهة القرية، وهي معلومة في الشرع.

(١) تكملة المجموع للمطعمي ٣٢٦/١٥.

(٢) الإصناف ص ١٥، البحر الرائق ١٠٥/٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٩/٥، حاشية المحتاج ٣٧٥/٥، النجم للوفاج ٤٨٦/٥، العدة القصوى ٦١١/١.

(٤) للذهب ١٤٩/١، حاشية المحتاج ٣٧٥/٥.

(٥) حاشية المحتاج، مرجع سابق ٣٧٥/٥.

٤. أن الأرض توقفت للدين والوصايا والحبس الأصل، فإذا لم يذكر سبيله لم يتبين المراد^(١). ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الدليل الثاني.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - صحة الوقف المطلق؛ إذ الأصل صحة عقود التبرعات، ولأن الوقف قرية، فلا يمنع منه إلا لدليل.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المطلق:

تقدم صحة الوقف المطلق.

وقد اختلف العلماء في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يصرف في وجوه الخير والبر:

وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه إذا تعدر سؤال الحبس، صرف فيما يقصد بالتحسيس غالباً في

عرفهم، كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن غالب بأن لم يكن لهم أوقاف، أو كان ولا غالب فيها، صرف للفقراء بالاجتهاد.

وهذا مذهب المالكية^(٥).

القول الثالث: أن يصرف إلى الفقراء:

وهو مذهب الحنفية^(٦).

(١) لميسوط (٣٢/١٢)، الإمعان (ص ١١).

(٢) شرح الخرشى (٩٢/٧)، الشرح الكبير للدردير (٨٧/٤).

(٣) الحارثي الكبير (٥٢٠/٧)، معني الخناج (٣٨٤/٢).

(٤) الإيضاح مع الشرح الكبير (٤١٦/١٦)، وأموال الوقف ومصرفه ٢٥٤.

(٥) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٨٧/٤-٨٨.

(٦) لميسوط (٣٢/١٢)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص ١٩)، الإمعان (ص ١١).

وهو قول الإمام مالك^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢).
القول الرابع: أن يصرف إلى أقرب الناس من الواقف، كما في المقتطع الآخر، كما سيأتي:

وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: (يُصرف في وجوه الخير والبر)

استدلوا بقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَتَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

فدللت الآية على أن مصرف الصدقة وجوه البر، ومن ذلك الوقف المطلق.

أدلة القول الثاني: (سؤال المحبس ...)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. أنه إذا لم يمكن سؤال المحبس صرف لغالب ما يقصد به التحبيس في عرقه؛ للمقاعدة: أن (المعروف عرقاً كالمشروط شرطاً).
٢. أنه إذا لم يكن الصرف إلى الغالب صرف للفقراء؛ لأن الغالب صرف الأوقاف إليهم، كما سيأتي في أدلة القول الثالث.

أدلة القول الثالث: (أنه يصرف للفقراء والمساكين)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ

(١) التنقيح لباجي (١٢٢/٦)، التفرع (٣٠٧/٢)، عقد القواهر الثمينة (٤٠/٣).

(٢) نعمها.

(٣) المهذب ١/٤٤٩، الإنصاف ٣٥/٧، كشف القناع ٢٥٣/٤، الروض بحاشية ابن قاسم ٤٥/٥.

(٤) آية ٦٠ من سورة براء.

الْمَتْنِ ... ﴿١﴾

٢. فدللت الآية على أن مصرف الصدقات في الجملة الفقراء والمساكين، ومن ذلك الوقف المطلق.

٣. القياس على النذر المطلق، فمن نذر صدقة مطلقة، صرفت للفقراء والمساكين، والوقف صدقة جارية، فإذا أطلقه الواقف فلم يذكر سبيله صرف إليهم^(٢).

٤. القياس على الكفارات، فإن مصرفها الفقراء والمساكين ...، فكذا الوقف المطلق.

٥. القياس على الوصية، فإن من أوصى بإخراج ثلث ماله ولم يذكر في أي الجهات صرف إلى الفقراء والمساكين، فكذلك إذا وقف وقفًا مطلقًا صرف إلى الفقراء والمساكين^(٣).

ونوقشت هذه الأدلة: بالتسليم، لكن قد توجد جهة أصح من جهة الفقراء والمساكين.

أدلة القول الرابع: (يصرف إلى أقرب الناس)

استدل لهذا القول: بالأدلة التي استدل بها من قال: بأن الوقف المنقطع الآخر يصرف إلى أقارب الواقف؛ إذ الوقف المطلق إذا لم يذكر مصرفه كالوقف منقطع الآخر، وتأتي مناقشته.

الترجيح:

كل قول من هذه الأقوال له وجه من القوة، ويمكن الجمع بينها أن يقال: إن ظهر قصد الواقف اتباع مراعاة لشرطه، ولتلايقوت غرضه، وإلا صرف في المصالح العامة، ومن المصالح العامة الفقراء من أقارب الواقف؛ لما استدلوا به، والله أعلم.

(١) آية ٦٠ من سورة براءة.

(٢) الخاوي الكبير، مرجع سابق، (٢/٢٤٠).

(٣) نفسه.

المبحث الثاني

مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط

الوقف المنقطع الابتداء:

أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه.

والوقف المنقطع الوسط:

أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه.

مثاله:

أن يقول: هذا وقف على زيد، ثم المغنين، ثم المساكين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

اختلف العلماء رحمهم الله في صحة الوقف المنقطع الوسط على أقوال:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة^(١).

جاء في بدائع الصنائع: "ومنها: أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمي جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم"^(٢).

وجاء في الفواكه الدواني: "علم مما قررنا أنه لا يشترط في الوقف التأييد خلافاً لظاهر كلام ابن عرفة في تعريفه، وكذا قال القرافي في الذخيرة: الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع:

(١) انظر: روضة القضاة (٢/٧٨٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المغترة (٣/١٥٩٥)، الذخيرة (٦/٣٣٩)، الحاشي الكبير

(٧/٥٢٣)، حلية العلماء (٦/١٢)، لغتي (٨/٢١١)، شرح الركني (٤/٢٨٥)، أموال الوقف ومصرفه ص ٢٥٥.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٢٢٠.

منقطع الأول، منقطع الآخر، منقطع الطرفين، منقطع الوسط، منقطع الطرفين والوسط. فالأول: كالوقف على نفسه أو على معصية، أو على ميت لا ينتفع ثم على الفقراء ... والرابع: كالوقف على أولادهم، ثم على معصية ثم على الفقراء، والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التملك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا^(١).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "ومذهبنا: أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله، أو آخره، أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما لا يصح الوقف عليه إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التملك في المنافع، فجاز أن يعم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا"^(٢).

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة: "إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فهو وقف منقطع الابتداء كالوقف على عبده وأم ولده أو مجهول، فإن لم يذكر له مالا فالوقف باطل، وكذلك إن جعل له مالا لا يجوز الوقف عليه؛ لأنه أخل بأحد شرطي الوقف قبطل، كما لو وقف ما لا يجوز وقفه، وإن جعل له مالا يجوز الوقف عليه كمن يقف على عبده ثم على المساكين، ففي صحته وجهان بناء على تفريق الصفة"^(٣).

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

وهو قول في مذهب الشافعية^(٤)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٥).

(١) الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٤١١/٦.

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٢٦/١٦.

(٣) الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢١٠/٦.

(٤) روضة الطالبين (٣٢٨/٥)، أسنى المطالب (٤٦٤/٢).

(٥) لمغني (٢١٥/٨)، المبدع (٣٢٧/٥)، كشف القناع (٣٥٢/٤).

القول الثالث: أنه لا يصح الوقف منقطع ابتداءً، ويصح منقطع الوسط:
وهو مذهب الشافعية^(١).

جاء في مغني المحتاج: "ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على) ولدي ولا ولد له
أو على مسجد سيبي، أو على (من سيولد لي) ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه)؛ لأن الأول
باطل؛ لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما ترتب عليه، والطريق الثاني فيه قولان:
أحدهما: الصحة، وصحة المصنف في تصحيح التنبيه، ولو وقف على بعض ورثته
في المرض ولم يترك الباقي، أو على ميهن ثم الفقراء فمقطع الأول.

(أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بفتح السين (كوقفته على أولادي ثم) على
(رجل) منهم (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصروف في الحال والمال^(٢).
وجاء في المنهاج للنووي: "ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي
فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفته على أولادي ثم رجل ثم الفقراء، فالمذهب
صحته"^(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول: (الصحة)

استدل هذا القول بما يلي:

١. الأدلة الدالة على صحة الوقف المطلق، وصحة الوقف المنقطع الأول والآخر،
فإذا صح الوقف في هذه الأشياء، فمنقطع الوسط من باب أولى^(٤).

(١) للمصادر نفسها.

(٢) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٨٤/٢.

(٣) المنهاج، مرجع سابق، ٢٥٠/١.

(٤) ينظر: للبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

٢. أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر للباطلة^(١).
٣. أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه، وبين من لا يجوز الوقف عليه، قصح، كما لو باع حرًا وعبداً.
٤. أن لكل واحد من الموقوف عليهم حكماً لو انفرد، فإذا جمع بينهم ثبت لكل واحد منهم حكمه^(٢).

أدلة القول الثاني: (عدم الصحة)

استدل بهذا القول بما يلي:

١. أن أوقاف الصحابة عليهم السلام ليس فيها انقطاع.
- ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم، فقد ورد عن الصحابة وقف الحيوان، ومضيره إلى الانقطاع، و-أيضاً- ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.
٢. أن حقيقة الوقف نقل تلك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعلوم باطل^(٣).
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن تمليك المعلوم ليس ممنوعاً مطلقاً.
٣. أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه وبين من لا يجوز الوقف عليه، أشبه تفريق الصفقة^(٤).
- ونوقش: بأن مسائل تفريق الصفقة يصح العقد فيها فيما أذن فيه، ويطل فيما لم يؤذن فيه، كما لو جمع في بيع بين مباح ومحرم، فيصح في المباح ويطل في المحرم، وكذا الوقف.
٤. أنه يلزم منه تمليك لمعلوم.

(١) غاية الاختصاص (٣٧١/٥)، كشف القناع (٢٥٢/٤).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، ٢١٤/٨.

(٣) كفاية الأخيار، مرجع سابق، ٣١٩/١.

(٤) ينظر: المغني، نفسه، (٢١٤/٨).

ونوقش: بأن الوقف على المعدوم جائز، كما حرر^(١).

٥. أن التأييد شرط جواز الوقف لما سيذكر، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز^(٢).

أدلة القول الثالث: (التفصيل)

١. أن الوقف على الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل، فكان باطلاً^(٣).
- ونوقش: بعدم التسليم بأن الثاني فرع للأول، فإن استحقاق الثاني ثبت من الواقف مباشرة، وغاية ما فيه أن رتب استحقاقه على زوال الأول.
٢. أن الابتداء إذا كان باطلاً لم يمكن ترتيب الآخر على الأول لو كان قرعاً له، وليس الأمر كذلك كما تقدم.
٣. أن الوقف المنقطع الابتداء باطل؛ لعدم إمكان الصرف في الحال؛ لأنه لم يوجد من مستحق وابتداء صحيح يبنى عليه^(٤).
- ونوقش: أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكان الواقف وقف على من بعده ممن يجوز الوقف عليه ابتداء فيصرف إليه في الحال.
- ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ الوقف المؤقت صحيح، كما تقدم في شرط التأييد.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف منقطع الابتداء والوسط؛ إذ الأصل صحة الوقف، وأنه فعل خير وقرية فلا يمنع منه.

(١) ينظر: شروط صحة الوقف، كون الموقوف عليه موجوداً.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٢٠/٦.

(٣) ينظر: المهذب ٥٧٧/١، وينظر: أموال الوقف ومصرفه ص ٢٥٤.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٩/٦، شرح الشبه ٥٢٨/٢، إجماع الطالبين ١٦٣/٣.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

اختلف العلماء المصححون للوقف المنقطع الابتداء والوسط في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة ممن يجوز الوقف عليه:

وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)

القول الثاني: أنه يصرف إلى الفقراء:

وبه قال الحنفية^(٣).

القول الثالث: أنه يصرف إلى أقرب الناس من الواقف:

إن كان على نحو عهد معين من يمكن أن ينقرض، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز الوقف عليه، وإن كان على نحو ميت ومجهول ممن لا يعتبر انقراضه صرف إلى من بعده.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٤).

وفي وجه للشافعية: يصرف للواقف، ثم إلى ورثته من بعده، حتى ينقرض الأول، فإذا انقرض صرف إلى من بعده.

القول الرابع: أنه يصرف إلى المصالح العامة:

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥).

الأدلة:أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصرف القلة إلى من بعد الجهة المنقطعة بالأدلة التالية:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف^(٦).

(١) للمعونة (١٥٩٥/٣)، حاشية المصطفى (٨٠/٤).

(٢) للفتي (٢١١/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٦-٤١٥/١٦)، للبدع (٣٢٥/٥).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٣٠/٤)، أموال الوقف ومصرفه ص ٣٥٢.

(٤) الحاربي الكبير ٥٢٠/٧، روضة الطالبين ٣٢٧/٥.

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٢٧/٥).

(٦) ينظر: الباب التمهيدي، حكم الوقف.

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على صحة الوقف في الجملة، وهذا يقتضي صحة الصرف إلى من يعد الجهة المنقطعة.

٢. الأدلة الدالة على وجوب العمل بشروط الواقف^(١).

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دلت على اعتبار شرطه وقصده، وترك الصرف إلى الجهة الصحيحة تغويت لغرض الواقف.

٣. أن الجهة الباطلة وجودها كعدمها، فكانه وقف على الجهة الصحيحة.

دليل القول الثاني: (يصرف إلى الفقراء)

قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ أَلْيَا...﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الفقراء محل الصدقات في الجملة، وهذا يقتضي صرف الوقف المنقطع لهم.

ونوقش: بعدم التسليم مطلقاً لدلالة أدلة الرأي الأول على صرف الوقف على الجهة الصحيحة.

أدلة القول الثالث: (يصرف إلى أقرب الناس)

استدل لهذا القول بما يلي:

أولاً: دليلهم على أنه يصرف إلى أقرب الناس من الواقف إن كان على نحو عبد معين ممن يمكن انقراضه:

١. ما يأتي من أدلة على أن الوقف المنقطع الآخر يصرف إلى أقرب الناس من

الواقف، إلحاقاً له بالمنقطع الآخر.

ويأتي مناقشته.

(١) ينظر: محب وجوب العمل بشروط الواقفين.

(٢) آية ٦١ من سورة براءة.

٢. أنه لا يمكن صرف الوقف إلى من بعد الجهة المنقطعة؛ لعدم وجود شرط الانتقال إليها، ولا رده إلى الواقف؛ لأنه تصدق به، فكان أقباب الواقف أحق به (١).

ونوقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

ثانياً: دليلهم على أنه إذا كان على نحو ميت ونحوه ممن لا يعتبر القراض، صرف لمن بعده؛ ما استدل به أهل القول الأول.

ثالثاً: دليل من قال: صرف للواقف إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، حتى يتقضى الأول فيصرف إلى من بعده:

أن شرط الانتقال إلى من يجوز الوقف عليه غير موجود؛ لعدم القراض الذي قبله.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الذي قبله.

دليل القول الرابع: (أنه يصرف للمصالح)

استدل لهذا القول بقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلَوْ لَهُمُ الدُّنْيَا...﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الصدقات مصرفها المصالح، ومن ضمنها الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن غنة الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط تصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة؛ لقوة دليله، ولأن فيه مراعاة شروط الواقفين ومقاصدهم.

(١) للمصادر السابقة.

(٢) آية ٦٠ من سورة براء.

المبحث الثالث

مصرف الوقف المنقطع الآخر

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة الوقف المنقطع الآخر على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الآخر:

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

جاء في الفواكه الدواني: "الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع: منقطع الأول، منقطع الآخر ... والثاني: كالوقف على أولاده ثم على معصية ... والظاهر من ملهنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا"^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: "ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم تسله) ونحوه مما لا يدوم (ولم يزد) على ذلك من يصرف إليه بعدهم (فالأظهر صحة الوقف)؛ لأن مقصود الوقف القرية والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر، والثاني بطلانه لانقطاعه"^(٣).

وجاء في كشف القناع: "(ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع) كأولاده (ولم يذكر له مآلاً) إلى ورثة الواقف نسباً بعد من عينهم (أو) وقف (على من يجوز) الوقف عليه كأولاده (ثم على من لا يجوز) أي يصح الوقف عليه ككنيسة، فيصرف إلى ورثة الواقف نسباً بعد من يجوز الوقف عليه"^(٤).

(١) للتصانيف السابقة.

(٢) الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٤١١/٦.

(٣) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٨١/٢.

(٤) كشف القناع، مرجع سابق، ٢٥٣/٤.

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الآخر:

وهو الأرجح عند الحنفية^(١).

وهو قول في مذهب الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر بالأدلة التالية:

١. أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف منقطع الآخر^(٣).

٢. الأدلة الدالة على لزوم الوقف، وعدم الرجوع فيه^(٤).

٣. القياس على الهبة والوصية بجامع التبرع، فلا يشترط فيها الاتصال.

٤. أن منقطع الآخر وقف معلوم للمصرف في المحلة فصح، كما لو كان متصل الانتهاء^(٥).

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف المنقطع الآخر)

استدل لهذا القول بالأدلة التالية:

(٢٠٦) ١. رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٦).

وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٧).

(١) أحكام القرآن للحناف (ص ٣٠)، الإيعاف (ص ١٦)، البحر الرائق (٢/٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣٨٥)، معنى الغتاج (٢/٣٨٤).

(٣) ينظر: الباب التمهيدي، حكم الوقف.

(٤) ينظر: بحث الرجوع في الوقف.

(٥) الخوازي الكبير: مرجع سابق، ٧/٢١١.

(٦) صحيح البخاري في الصلح، باب إذا اضطلعوا على صلح جور فأنصحه مردود (٢/٢١٦)، ومسلم في الأفضية،

باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

٢. ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف^(١).

وجه الدلالة: أن الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبداً، والمنقطع غير مؤبد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبداً غير مسلم، كما تقدم في شروط صحة الوقف، وأنه يصح كون الوقف مؤقتاً.

الثاني: أن انقطاع مصرف الوقف لا يلزم منه انقطاع الوقف، بل يبقى الوقف، ويصرف لمن بعد الجهة المنقطعة، كما سيأتي بيانه.

٣. أن أوقاف الصحابة عليهم السلام لم يكن فيها انقطاع، وما كان فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم التسليم، فقد روي عن الصحابة عليهم السلام وقف الحيوان، وماله إلى الانقطاع.

الثاني: أن انقطاع جهة الصرف التي عينها الواقف لا يلزم منه انقطاع الوقف، فيصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة.

٤. أن مقتضى الوقف التأيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم عدم صحة الوقف على المجهول ابتداءً، كما تقدم بيانه في شروط الموقوف عليه.

الوجه الثاني: أن الوقف المنقطع الآخر لا يكون وقفاً على مجهول؛ إذ ماله إلى العلم

(١) بنظر الصهباء، حكم الوقف.

(٢) النجوة إلى من (٢٣٩/٦).

(٣) نعمي، مصدر سابق (٢١١/٨).

لكونه بصرف إلى من بعده.

٥. أنه يلزم منه توقيت الوقف، فكان مبطلاً له؛ لأنه يناهى موجه كالتوقيت في البيع^(١) ونوقش: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول.

٦. أن المقصود بالوقف إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري، ولا يحصل هذا مع الانقطاع^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم اشتراط الدوام فيصح الوقف المؤقت كما تقدم في شروط صحة الوقف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الوقف المنقطع الآخر؛ إذ الأصل صحة الوقف، وللإجابة على أدلة المانعين من صحته.

ولأن في القول بالصحة استدامة للوقف بآثاره العظيمة.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر:

تقدم اختلاف أهل العلم في حكم الوقف المنقطع الآخر، وتقدم أن الراجح صحته، وعلى القول بالصحة اختلف العلماء في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه بصرف إلى الفقراء والمساكين:

وهو مذهب الخنفية^(٣).

ووجه في مذهب الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

(١) تبين الحقائق، مرجع سابق، (٣/٣٢٦).

(٢) ينظر: شرح الشببة، مرجع سابق، ٥٢٨/٢.

(٣) ينظر: مختصر القدوري مع اللسان (١٨٢/٢)، أحكام الوقف للحصاف (ص ٩)، الإصناف (ص ١٦)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦).

(٤) حلية العلماء (١٧/٦)، الخاوي الكبير (٥٢١/٧)، روضة الطالبين (٣٢٦/٥)، معني المحتاج (٣٨٤/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢١٠/٨)، الفروع (٤٤٧/٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٢٠/١٦).

القول الثاني: يرجع الوقف - على المشهور - حبسًا على فقراء عصابة المحبس نسبيًا، يوم المرجع الذي هو انقراض من حبس عليه، ولا يشاركهم أغنيائهم، ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيرًا، ولا مواليه، ويدخل من النساء من لو كان رجلًا كان عاصيًا، كالبنت والعمة. وإن كان الوقف مؤقتًا كان يقف على معينين مدة عشر سنين، فإذا مات أحدهم انتقل نصيبه إلى الباقيين، فإن بقي واحد، فله جميع الوقف، فإذا مات رجع الوقف للواقف ملكًا وورثته من بعده.

وهو مذهب المالكية^(١).

القول الثالث: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف من الفقراء.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢).

القول الرابع: إن كان الواقف حيًا رجع إليه الوقف وفقًا عليه، وإن كان ميتًا رجع إلى ورثة الواقف نسبيًا وفقًا عليهم على قدر إرثهم:

وهو مذهب الحنابلة^(٣).

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يرجع إلى ورثة الموقوف عليه.

القول الخامس: أن يرجع إلى ملك واقفه الحي، وإلى ورثته من بعده:

وهو رواية عن أبي يوسف^(٤)، وقول في مذهب الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

(١) للمعونة (١٥٩٥/٣)، الذخيرة (٣٣٩/٦)، التفرع (٣٠٧/٢)، عقد الجواهر النجدة (٣٧/٣).

(٢) الحاشي الكبير (٥٢١/٧)، حلية العلماء (١٧/٦)، التهذيب (٥١٣/٤)، العزيز (٢٦٧/٦)، إرشاد الفقيه لابر كنز (١٠٠/٢).

(٣) كتاب الروايتين والوجهين (٤٣٦/١)، الهداية (٢٠٨/١)، المغني (٢١١/٨)، الشرح الكبير مع الإيضاح.

(٤) (٤٠٨-٤٠٧/١٦)، أموال الوقف ومصروفه ص ٢٥٤.

(٥) فتح القدير (٢١٤/٦)، تبين الخفايا (٣٢٦/٣)، الإسماعيل (ص ١٦).

(٦) معنى المحتاج (٣٨٢/٢)، غاية المحتاج (٣٧٠/٥).

(٦) للمغني (٢١١/٨)، الفروع (٤٤٧/٤).

القول السادس: يصرف في مصالح المسلمين، ومنهم من خصه بمستحقي الزكاة: وهو وجه للشافعية^(١)، ورواية عن أحمد: يصرف لبيت المال^(٢).
الأدلة:

أدلة القول الأول: (يصرف للفقراء)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"^(٣).
- دل الحديث على أن الوقف منقطع الآخر لا يرجع لواقفه؛ لأنه أخرجه الله، فيكون للفقراء.
٢. أن الفقراء والمساكين مصارف مال الله وحقوقه من الصدقات والكفارات ونحوها، والوقف صدقة أخرجها الواقف لله تعالى، فإذا انقطع الوقف لا تقراض الموقوف عليه، أو لعدم صحة الوقف عليه، صرف إليهم^(٤).
٣. القياس على النذر، فمن نذر صدقة مطلقة صرفت إلى الفقراء والمساكين^(٥).
٤. أن الملك زال عن المالك على وجه القرية، فلا يعود ملكاً لواقفه، ولا لورثته من بعده، كالعتيق، فيكون للفقراء.

أدلة القول الثاني، والثالث:

استدل القائلون بصرف الوقف المنقطع الآخر إلى أقارب الواقف بما يأتي:

١. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: "إنيك إن تدع ورثتك

(١) روضة الطالبين (٣٢٦/٥)، لمحة المحتاج (٣٧٠/٥).

(٢) الانصاف مع الشرح الكبير ٤١٠/١٦.

(٣) تقدم ترجمته برقم (٤٧).

(٤) المغني (٢١٢/٨)، المبدع (٣٢٧/٥).

(٥) ينظر: المغني (٢١٢/٨)، المبدع (٣٢٦/٥)، كشاف الفناح (٢٥٣/٤).

أغنياء خير من أن تدرهم عائلة يتكفون الناس^(١).

فهذا دليل على أن أقارب الواقف أولى بمرءه وخير، فيصرف الوقف إليهم.

٢. ما رواه البخاري من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنه، وفيه

قول النبي ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٢).

وجه الدلالة: كما سبق.

٣. حديث أبي طلحة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه: «أرى أن تجعلها في

الأقربين»^(٣).

٤. القياس على الميراث، فإذا اختصوا بالميراث، فكذلك الوقف المنقطع الآخر^(٤).

دليل القول الرابع:

يُستدل لرجوع الوقف بعد انقطاعه إلى واقفه في حياته وإلى ورثته من بعده "بأن بقاء

الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد"^(٥)، فيعود إلى الواقف إن

كان حيًا، وإلى ورثته إن كان ميتًا.

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم بقاء الوقف بلا مصرف، بل له مصرف، وهم الفقراء

والمساكين من أقارب الواقف، أو من غيرهم، أو المصالح.

الوجه الثاني: أن رجوع المال إلى واقفه نوع من الرجوع في الصدقة، وهذا غير جائز

كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

(١) صحيح البخاري في الوصايا رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية، باب حديث أبو خيثمة رقم (١٦٢٧).

(٢) سيأتي تحريجه برقم (٢٠٩).

(٣) سبق تحريجه برقم (٤).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٢١٩/٨).

(٥) نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٣٧٠/٥).

الوجه الثالث: أن القول بإرجاع الوقف إلى الورثة إبطال للموقف، وهذا مخالف لمقصود الوقف.

دليل القائلين بصرفه في المصالح:

استدل القائلون بصرفه في المصالح بأنه مال لا مستحق له، فأشبهه مال من لا وارث له، فيصرف في المصالح^(١).

دليل القائلين برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه:

يُستدل للقول برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه أن المال الموقوف ملك للموقوف عليه، فإذا انقرض صرف لورثته من بعده^(٢).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فملكية العين ليست للموقوف عليه، بل هي لله، كما سبق تحريره.

دليل من قال: بأن الوقف منقطع الآخر يصرف لمستحقي الزكاة:

قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) والوقف صدقة، فيصرف للفقراء والمساكين.

ونوقش: بأن الألف واللام في الآية للمعهد، فيحمل على الصدقة المعهودة، وهي الصدقة الواجبة الزكاة.

الترجيح:

بعد هذا العرض يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بصرف ريع الوقف إلى الفقراء -من أقارب الواقف، فإن لم يكن فعلى المصالح هو القول الرابع؛ وذلك أن المقصود بالوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، فيجب علينا مراعاة جانب

(١) لغوي - نفسه، (٢١١/٨).

(٢) الشرح الكبير مع الإيضاح (٤٢٠/١٦).

(٣) من آية ٦١٠ من سورة براءة.

الواقف في صرف وقفه في أفضل القربات، ويتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات والقيام بالمصالح أهم الخيرات، فإذا كان من أقاربه من هو من أهل الحاجة تعين تقديمه؛ لأن أقارب الشخص أولى الناس بركاته وصلاته^(١) لما سبق من الأحاديث، ثم على المصالح إذا لم تجد مصرفاً من جهة شرط الواقف ولا من جهة إرادته وعرضه، ومن المصالح صرفها على العلم، وما يتعلق بنشره، والله أعلم.

(١) انظر: المعنى، مصدر سابق، (٢٨٣/٨).

المبحث الرابع

مصرف الوقف منقطع الطرفين

وهو أن يقف على من لا يصح الوقف عليه، ثم على من يصح، ثم على من لا يصح.
ومثاله: هذا وقف على المغنين، ثم على ولدي زيد، ثم على كتب البدع.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف منقطع الطرفين:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الوقف المنقطع الطرفين على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الطرفين:

وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(١).
جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف،
والحاصل: أن الظاهر من مذهبن أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع"^(٢).

وجاء في المغني: "وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده، ثم على أولاده ثم على الكنيسة خرج في صحته -أيضاً- وجهان، ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع"^(٣).

وجاء في الإنصاف: "الخامسة عكس الذي قبله منقطع الطرفين صحيح الوسط وأمثلتها واضحة، وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وخرج وجه بالبطان في الوقف المنقطع من تفريق الصفقة على ما تقدم، ورواية: بأنه يصرف في المصالح، قال في الرعاية في منقطع الآخر: صح في الأصح"^(٤).

(١) للصادر السابقة للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٥٩/٩.

(٣) للمغني، مصدر سابق، ٢٣٨/٦.

(٤) الإنصاف، مرجع سابق، ٣٤/٧.

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الطرفين:

وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وقول عند الخنابلة^(١).
جاء في بدائع الصنائع: "ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة وعمر، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمي جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم"^(٢).
جاء في روضة الطالبين: "الرابعة: أن ينقطع الطرفان دون الوسط، وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول، فهذا أولى، وإلا فالأصح بطلانه -أيضاً-، فإن صححنا فقيمن يصرف إليه الخلاف السابق"^(٣).
والحكم في هذه المسألة يتبين على ما تقدم بحثه من حكم الوقف منقطع الأول، وحكم الوقف منقطع الآخر، وتقدم صحة الوقف في المسألتين مع بيان أدلة كل قول، وعلى هذا يكون الراجح في هذه المسألة صحة الوقف منقطع الطرفين؛ للمرجحات السابقة في المسألتين.

المطلب الثاني: مصرف الوقف منقطع الطرفين:

تقدم أن الحكم في مسألة منقطع الطرفين يتبين على مسألة الوقف منقطع الأول، والوقف منقطع الآخر.
وتقدم أن مصرف الوقف منقطع الأول أنه يصرف إلى من بعده^(٤)، وأن الراجح في الوقف منقطع الآخر أنه يصرف في المصالح^(٥)، وعلى هذا يصرف منقطع الطرفين إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح، ويدخل في ذلك فقراء الواقف، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة للحنفية، والمالكية، والشافعية، والخنابلة.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٩٠/٦.

(٣) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٩٣/٤.

(٤) ينظر: مسألتي مصرف الوقف منقطع الأول، ومصرف الوقف منقطع الآخر.

(٥) ينظر: نفسه.

المبحث الخاص

مصرف الأوقاف التي ضاعت شروطها

إذا علم الوقف، والموقوف عليه، وجهل شرط الواقف، فللعلماء أقوال:

القول الأول: أنه يقسم بين الموقوف عليهم بالسوية:

وبه قال المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة^(١).

وقيد الشافعية ذلك بأمرين:

الأول: ألا تطرد عادة التفضيل، فإن اطردت، به عادة كما في المدارس اعتبرت العادة.

الثاني: ألا يوجد اصطلاح سابق، فلو وجد في دفتر من تقدم من النظار تفاوت اتبع.

لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل.

وحجته: أن الاستحقاق ثابت لهم، ولا دليل على تفضيل بعضهم على بعض، فليس

بعضهم أولى بالتقديم، والتفضيل من بعض.

القول الثاني: أنه ينظر إن كان هناك عادة جارية عمل بها، ثم يعرف البلد، فإن لم

تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف يسوى بين المستحقين:

وبه قال الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام^(٢).

وحجته: أن العادة المستمرة، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل

لفظ الاستفاضة، فإن لم يكن عرف وعادة، فيسوى فيه بين المستحقين؛ لأن الشركة ثابتة

بينهم دون التفضيل.

القول الثالث: أنه إن أمكن التانس بتصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه:

وبه قال بعض الحنفية، والحارثي من الحنابلة^(٣).

(١) عقد الخواهر النعبة ٥١/٣، الذخيرة ٣٢٩/٦، شرح القفاط الواقفين ص ٢٤٦، العزيز ٢٩٣/٦، روضة الطالبين

٣٥٢/٥، معني المحتاج ١٣٩٥/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧٦/١٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧٥/١٦، التلخيص للشع ص ٢٥١.

(٣) حاشية ابن عابدن ٦٢١/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧٤/١٦.

وحجته: أنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه، ووقوعه على الوقف.

والظاهر:

- والله أعلم - تقارب الأقوال، فيقال بعمل مما يلي:

١. يستأنس بتصرف من تقدم.
٢. إذا لم يمكن شيء من ذلك يرجع إلى العادة الجارية.
٣. إذا لم يمكن شيء من ذلك يرجع إلى العرف الغالب.
٤. إذا لم يمكن قسم بينهم بالسوية.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن دعاوى في أوقاف لم يكن لها وثائق من الناس ببعض القرى التي تحببت في آخر القرن الثالث عشر، وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف، فإذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف وليس هناك نص واقف هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر، أم لا، وهل يجب بحين على المدعى عليه والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه؟.

فأجاب: قال في "الإنصاف" عند قول "المقنع": وهل يدخل فيه ولد البنت، فذكر كلاماً طويلاً، ثم قال: "قوائد" إلى أن قال: الرابعة: قال في "التلخيص": إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية، فإن لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه، انتهى، وقال في "الكافي": لو اختلف أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف، فإن لم يكن تساوا فيه؛ لأن الشركة تثبت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية، كما لو شرك بينهم بنقطة، انتهى.

وقال الحارثي: إن تعذر الوقف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف انتهى.

فقد عرفت منه: أنه إذا كان الوقف في يد ثقة يصرفه مصرفاً معيناً في مثل هذه المسألة أنه يعمل بذلك، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك يصير حكمه كالوقف المنقطع، هذا إذا

جهل أصل المصروف، وأما إن علم أصله، لكن جهل شرط الوقف أو التقديم أو التأخير أو التفضيل ونحو ذلك، فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو بيده ويعلمه كما تقدم، فإن لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية كما تقدم^(١) والله أعلم.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده ... ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقوف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٣٠٦)

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ٥٢-٥٤

المبحث السادس

مصرف الوقف إذا كان على الولد

إذا قال: هذا وقف على ولدي، أو أولادي، أو ولد زيد، أو على ولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي، ونحو ذلك.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما يقتضيه لفظ الولد بصيغة الإفراد:

إذا قال: وقفت هذا البيت على ولدي، أو على ولد زيد، ثم المساكين.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في تناول هذه الصيغة للذكور والإناث من أولاد الموقوف، كما لا خلاف بينهم في تناولها للطبقة الأولى، وهي طبقة أولاد الصلب، كما لا خلاف بينهم في تناولها للموجود من الأولاد^(١).

واختلفوا فيما عدا ذلك.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تناول هذه الصيغة لمن يولد بعد الوقف:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تتناول جميع الأولاد، من كان موجوداً حال الوقف ومن يولد بعد ذلك.

واليه ذهب الحنفية^(٢).

(١) فتح القدير (٤٥٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٦)، جواهر الإكليل (٢٠٩/٢)، القناتين الفقهية (ص ٣٩٤)، مغني المحتاج (٣٦٨/٢)، مطالب أولي النهى (٣٤٤/٤).

(٢) أحكام الوقف لطلال الرأي (ص ٤٩-٥١)، حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص ٣٠٣).

وهو ظاهر مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول عند الخنابلة^(٣).
واستدلوا: بأن هذه الصيغة جاءت بصيغة المفرد المضاف، والمفرد المضاف يعم، فتعم
كل ولد كان موجوداً أو ولد فيما بعد^(٤).

القول الثاني: أنه لا يتناول إلا الموجودين فقط حال الوقف:

وهو مذهب الخنابلة^(٥).
ولعلمهم استدلووا: بأن العبرة بوقت صدور الصيغة، فشمّل الموجودين فقط.
ويناقش: بأن العبرة بما يقتضيه لفظه، ولفظه يعم كل ولد، كما تقرر في اللغة من أن
المفرد المضاف يعم.

الترجيح:

وعليه فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف القول الثاني بمناقشته.
المسألة الثانية: تناول صيغة (الولد) للطبقة الثانية:

وهكذا إذا وقف على ولده، أو ولد زيد:
فقد اختلف الفقهاء فيما يتناوله هذا اللفظ على أقوال أشهرها ثلاثة:
القول الأول: أنه يتناول أولاد الواقف المباشرين الذكور والإناث، كما يتناول
اللفظ أولاد الأبناء دون أولاد البنات:
والى هذا القول ذهب للمالكية^(٦)، والحنابلة في المشهور عندهم^(٧)، وهو قول عند الشافعية^(٨).

(١) للمصادر السابقة للمالكية.

(٢) للمصادر السابقة للشافعية.

(٣) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، (٣٤٨/٤).

(٤) معونة أولي النهى (٨٢٧/٤)، مطالب أولي النهى (٣٤٤/٤).

(٥) مطالب أولي النهى (٣٤٤/٤)، الوقف على الأولاد ص ٣٦، أموال الوقف ص ٣٤٥.

(٦) للمقدمات للمنهجات (٤٩٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٤/٣)، شرح القاطع الواقفين (ص ١٤٤).

(٧) شرح الزركشي (٢٧٧/٤)، معونة أولي النهى (٨٢٨/٥)، مطالب أولي النهى (٣٤٥/٤).

(٨) معني المحتاج، مرجع سابق، (٣٨٧/٢).

القول الثاني: أن هذا اللفظ لا يتناول إلا الطبقة الأولى فقط:

وهي طبقة أولاد الواقف المباشرين من ذكور وإناث دون غيرهم، فلا يدخل أولاد الأولاد مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، وهو قول عند المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣). إلا أنه إذا لم يكن له حين الوقف إلا ولد ولده، فيصرف الربع عند الحنفية والحنابلة إلى ولد البنين، وعند الشافعية إلى ولد البنين والبنات.

القول الثالث: أنه يتناول الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث، فيدخل فيهم أولاد البنات:

وهو قول عند المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول الطبقة الثانية)

١. قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي عَلَى الرَّأْسِ نِصْفُ الَّذِي عَلَى السَّاقِ وَلِلَّذِي فِي الرَّجْلِ نِصْفُ الَّذِي فِي الْبَطْنِ﴾ وقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَوْرِدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّمُّسُ وَمَنَازِلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكِنْ﴾^(٧)، فأولاد الأبناء يدخلون في لفظ الولد هنا بالإجماع، فكذا في لفظ الواقف.

٢. قوله ﷺ: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٨) وقوله ﷺ: ﴿يَبْنِي مَادِمَ﴾^(٩).

(١) أحكام الوقف خلال الرأي (ص ٥١)، حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦)، محاضرات في الوقف لأي زهرة (ص ٣٠٣).

(٢) للقيس (٤٤١/٢)، عقد الجواهر الشبهة (٤٤١/٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص ٤٤٤).

(٣) للشافعية وشرحه معنى المحتاج (٣٨٧/٢)، الإقناع مع حاشية بجرمي عليه (٢١٣/٣).

(٤) شرح ألفاظ الواقفين (ص ٤٤٤).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٥/٥)، معنى المحتاج (٣٨٧/٢).

(٦) شرح الركني، مرجع سابق، (٢٧٨/٤).

(٧) من آية ١١ من سورة النساء.

(٨) من آية ١١ من سورة النساء.

(٩) من آية ٤١ من سورة البقرة.

(١٠) من آية ٢٦ من سورة الأنعام.

- (٢٠٧) وما روى البخاري من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أرموا بني إسماعيل"^(١).
- (٢٠٨) وما روى البخاري من طريق الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "إن ابني هذا سيد"^(٢).

- فدل ذلك على أن أولاد الأبناء ينسبون إلى جدتهم، فهم داخلون في مسمى ولدهم^(٣).
٣. الاستقراء، فاستقراء الأدلة الشرعية يدل على دخول ولد الأبناء في لفظ الولد.
٤. اللغة، فاللغة دالة على دخول أولاد البنين في لفظ الولد^(٤).
٥. أنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيهم ولد البنين، فكنا إذا لم يكونوا قبيلة^(٥).
٦. ما يأتي من الأدلة على عدم دخول أولاد البنات في لفظ الولد.
- أدلة القول الثاني: (لا يتناول إلا الطبقة الأولى)**

١. أن الواقف اقتصر على طبقة واحدة، فلا يتناول غيرها إلا بشرط.
- ونوقش:** بأن اقتصاره على لفظ الولد لا يعني اقتضاء اللفظة للطبقة الأولى فقط؛ بدليل استعمال ذلك في عرف الناس، والمقصود معرفة مراد الواقف، والعرف يدل على مراده، فيعمل به.
٢. أن لفظ الولد حقيقة في الأولاد المباشرين، مجاز في غيرهم، وأعمال الحقيقة أولى من المجاز^(٦)؛ بدليل أنه يصح نفيه، فيقال: ما هذا ولدي، وإنما هو ولد ولدي، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

(١) صحيح البخاري في الجهاد، باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).

(٢) صحيح البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٦٢٩).

(٣) لافني (١٩٨/٨)، معنى اختاج (٣٨٧/٢).

(٤) لتعجم الوسيط، مرجع سابق، (١٠٥٦).

(٥) لافني (١٩٨/٨)، معنى اختاج (٣٨٧/٢).

(٦) ينظر: محاضرات في الوقف (ص ٣٠٣).

ونوقش: بعدم التسليم، فولد الولد حقيقة في الولد شرعاً ولغة كما تقدم.

أدلة القول الثالث: (دخول أولاد البنات)

١. أما دخول ولد البنت، فلما تقدم من الدليل على ذلك،
٢. وأما دخول أولاد البنات، فلما يأتي من الدليل على ذلك، وتأتي مناقشته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليبه، وضعف دليل القول المخالف بمناقشته.

المطلب الثاني: ما يقتضيه لفظ الأولاد بصيغة الجمع:

أما أولاد البنات فسيأتي الكلام عليهم، وأما أولاد الأبناء،
فاختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أنه يتناول أولاد الصلب الذكور والإناث، وأولاد الأبناء وإن نزلوا
بمحض الذكور:

وهو قول جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
وحجته: ما تقدم من الأدلة على دخول أولاد الأبناء في الأولاد، ولأنهم ينسبون إليه.
القول الثاني: أنه يفرق بين لفظ المفرد ولفظ الجمع، فالمفرد يتناول الطبقة الأولى
فقط، ولفظ الجمع يتناول من ينتسب إليه من أولاده وأولاد بنيه:
وهو قول بعض الحنفية.
وحجته: أنه بلفظ المفرد اقتصر على طبقة واحدة، ولا قرينة تجعله يشمل ما هو أنزل
من الطبقة الأولى^(١).

وهو الراجح؛ لوجاهة ما عللوا به، وهو القياس على الميراث^(٢).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦)، محاضرات في الوقت (ص ٣٠٦).

(٢) ينظر: للفتاوى الممهدة (٤٢١/٢)، الشرح الكبير للدردير (٩٣/٤)، القوانين الفقهية (ص ٣٩٤)، مغني

المطلب الثالث: اقتضاء التفضيل أو التسوية في لفظ الولد أو الأولاد:

إذا نص الواقف على التفضيل أو على التسوية فلا إشكال، أن قال: وقفت هذا الشيء على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو قال: لا يفضل الذكر على الأنثى، أو قال: يقسم بينهم بالسوية، ونحو ذلك مما ينفي الاحتمال، فحينئذ يتبع شرطه على ما نص.
قال ابن قدامة: "ولا تعلم فيه خلافاً"^(١).

وإذا لم ينص الواقف على تفضيل ولا على تسوية، بل أطلق، فالذي عليه عامة أهل العلم أن الإطلاق يقتضي التسوية بينهم دون تفصيل. قال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافاً"^(٢).
والدليل على ذلك:

أنه شرك بينهم دون ما يدل على التفضيل، وإطلاق التثنية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله بينهم بقوله ﷺ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٣) تساوا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض^(٤).
والأفضل للمسلم إذا وقف على أولاده أن يفضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداء بقسمة الله ﷻ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٥).
والحاق لحال الحياة بحال الموت^(٦).

الاحتاج (٣٨٧/٢)، الإقناع مع بحر مكي (٢١٣/٣)، مطالب أولي النهى (٣٤/٤)، شرح المنهاج (٤١٨/٢)، الوقف

على الأولاد ص ٣٦، أملاك الوقف ص ٣٤٥.

(١) للنفلي، مصدر سابق، (٢٠٥/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٤) للنفلي (٢٠٥/٨)، كشف القناع (٢٧٨/٤).

(٥) من آية ١١ من سورة النساء.

(٦) ينظر: كتابنا أحكام المدة.

المطلب الرابع: دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد:

تحرير محل النزاع:

إذا نص الواقف على دخول أولاد البنات فهو على ما نص، كما إذا قال: وقفت على أولادي بما فيهم أولاد البنات، فإنهم يدخلون بلا خلاف^(١).

وهكذا لو نص على عدم دخولهم فإنهم لا يدخلون، كما إذا قال: وقفت على أولادي لصلبي، أو على من سينسب إلي، ونحو ذلك، فإنهم لا يدخلون -أيضاً-، وبالتالي لا يستحقون من الوقف شيئاً^(٢).

وكذا لو قامت قرينة تقتضي دخولهم أو خروجهم عمل بها، كما لو قال: يفضل أولاد الذكور على أولاد البنات، ونحو ذلك.

وأما إذا أطلق فقد اختلف الفقهاء في دخولهم على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) واستدلوا بما يلي:

١. الإجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم في قوله ﷺ: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ لِلَّذِ كَرَّمْتَ مِثْلَ حَقِّهِ الْأُنثَىٰ لِلرَّحْمَةِ﴾^(٧)، فكل موضع ذكر فيه الولد في الإرث

(١) للمقدمات للمهدات (٤٢١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٣/٣).

(٢) معنى المحتاج (٣٨٨/٢)، إعانة الطالبين (١٧١/٣)، المغني (٢٠٤/٨)، معونة أولي النهى (٨٢٢/٥)، كشف القناع (١٨٢/٤).

(٣) محاضرات في الوقف، مصدر سابق، (ص ٣٠٦).

(٤) المقدمات للمهدات (٤٢١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٣/٣)، شرح الفاظ الواقفين (ص ١٤٤).

(٥) بحررني على الخطيب ٢١٣/٣، إعانة الطالبين ١٧/٣.

(٦) المغني (٢٠٢/٨)، الروض المربع (٥٥٤/٥)، معونة أولي النهى شرح للنهي (٨٣/٥).

(٧) من آية ١١ من سورة النساء.

والحجب يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات^(١).

قالوا: والمطلق من كلام الأدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله، ويفسر بما يفسر به.

٢. ولأن الولد في الحقيقة الشرعية لا يقع إلا على من يرجع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات^(٢).

القول الثاني: أنهم يدخلون فيهم:

وهو قول عند المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿لَا حُرْمَتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٦)، وبنت البنت محرمة

بالإجماع، مما يدل على أن بنات ووجوب دخولهن في الوقف على الأولاد^(٧).

٢. قوله ﷺ في الحسن بن علي عليه السلام: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ"^(٨)، حيث سماه ابناً وهو ابن ابنته^(٩).

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأدلة: أنه يسلم أن أولاد البنات أولاد، لكن لا يلزم

منه دخولهم في الوقف.

(١) للفتاوى للمصنفات (٤٢١/٣)، المعنى (٢٠٣/٨)، كشف القناع (١٢٨/١).

(٢) للفتاوى للمصنفات (٤٢٢/٢).

(٣) للفتاوى للمصنفات (٤٢٢/٢)، عقد الجواهر الشبهة (٤٤/٣)، شرح القاطع الوقفين (ص ١٤٤).

(٤) ينظر: معني المحتاج (٣٨٧/٢)، مجرمي على الخطيب (٢١٣/٣).

(٥) المعنى (٢٠٣/٨)، معونة أولى النهى (٨٣١/٥).

(٦) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٧) للفتاوى للمصنفات، نفسه (٤٢٢/٢).

(٨) تقدم تحريجه برقم (٢٠٨).

(٩) للفتاوى للمصنفات (٤٢٢/٢)، المعنى (٢٠٣/٨).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم دخولهم عند الإطلاق؛ لآية الميراث، وقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

المطلب الخامس: أن يقول: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي:

أو يقول: هذا وقف على الأولاد وأولادهم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات:

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات:

وهو قول المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول أولاد البنات)

١. ما تقدم من الأدلة على دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد، فمن باب أولى إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولاد أولادي، أو هذا وقف على أولادي وأولادهم.

٢. أن قوله: هذا وقف على أولادي وأولادهم يدخل فيه البنات في الكلمة الأولى، فإذا أضاف كلمة وأولادهم، أو أولاد أولادي كان المعنى وأولاد أولادي من الأولاد والبنات.

(١) عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ٤٤/٣.

(٢) روضة الطالبين ٣٣٦/٥، معني المحتاج ٣٨٧/٢.

(٣) المقدمات لمعانيات، مرجع سابق، ٤٢٢/٢.

(٤) للغي ١٠٢/٨، الوقف على الأولاد ص ٣٦.

دليل القول الثاني: (عدم دخول أولاد البنات)

١. ما تقدم من الأدلة على دخول البنات في لفظ الأولاد، فمن باب أولى إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولاد أولادي، أو هذا وقف على أولادي وأولادهم.
٢. أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى في اعتقاد أكثر الناس وعرفهم، فيخص عموم لفظ المحبس، ويحمل على أنه أراد ولد ولده الذكور دون الإناث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - الرجوع إلى عادات الناس وأعرافهم، وقرائن الأحوال، فإن لم يكن يتوجه دخول أولاد البنات.

المطلب السادس: اقتضاء التسوية، أو الترتيب بين البطون:

إذا جاء لفظ الولد وولد الولد، أو الأولاد وأولاد الأولاد مطلقاً عما يفيد الترتيب، فإنهم يستحقون الانتفاع بالوقف على جهة الاشتراك بالنسوي فيما بينهم^(١). وأما إذا نص على الترتيب، كما إذا قال: الأقرب فالأقرب، أو على الأعلى فالأعلى، أو بطناً بعد بطن، أو الأول فالأول، أو قال: ولا يعطى أولاد الأولاد شيئاً ما بقي من الأولاد أحد، ونحو هذه ألفاظ التي تقتضي ترتيب البطون، فحينئذ لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل اقراض البطن الأول.

والمراد: لا يستحق منهم في الدرجة الثانية مع وجود أحد من الدرجة الأولى. وهذا يكاد يتفق عليه العلماء.

ووجه ذلك: أن الوقف ثبت بقول الواقف، فيتبع فيه ما يقتضيه كلامه، وهذا هو ما تقتضيه ألفاظه في هذه الصيغ^(٢).

(١) معنى المحتاج (٣٨٧/٢)، تجزئ على الخطيب (٢١٣/٣)، لمعني (١٩٥/٨)، مطالب أولى النهي (٣٤٦/٤).

(٢) معنى المحتاج (٣٨٧/٤)، إعانة الطالبين (١٧١/٣)، لمعني (١٩٧/٨)، كشف القناع (٢٧٩/٤)، معونة أولى

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا، فهل يستحقونه والحالة ما ذكر مرتباً بطناً بعد بطن، أم يشتركون فيه قريبهم وبعيدهم، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك؟

والجواب: الحمد لله، إذا سبل على عياله وعيالهم ما تناسلوا.

فالذي يظهر التشريك؛ لأن الواو تقتضي التشريك، إلا إذا وجد عرف أو لغة تقتضي خلاف ذلك، فإنما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم؛ لأن المعتبر هو القصد؛ لحديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^(١).

وخالف بعض الشافعية في بعض هذه الألفاظ مثل: بطناً بعد بطن، أو نسلاً بعد نسل، فقالوا: إن هذه الصيغ تقتضي التسوية والتشريك بلا ترتيب، وعليه فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى؛ معللين بأن (بعد) بمعنى (مع).

ورد جمهورهم ذلك معللين بأن (بعد) في اقتضاء الترتيب أصح من (ثم، والفاء)، فهي أولى بالترتيب^(٢).

ولو قال في هذه الصيغ: ومن مات فنصيبه لولده، استحق كل ولد نصيب أبيه بعد وفاته. ولو لم ينقرض من في درجة أبيه لنص الواقف على ذلك، ويكون حينئذ من باب ترتيب الأفراد لا من باب ترتيب الجمل^(٣).

المطلب السابع: قيام ولد الولد مقام الولد إذا مات.

اتفق أهل العلم على أن الواقف إذا قال: وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وإن نزلوا. أو قال: "على أولادي فأولاد أولادي وإن نزلوا"، ثم وصل قوله هذا بما يقبده ويقتضي

النهى (٨٣٣/٥).

(١) رقم (٢٢١٠).

(٢) معنى المحتاج، نفسه، (٢/٣٨٦-٣٨٧).

(٣) لغتي (١٩٨/٨)، مطالبه أولى النهى (٣٥٠/٤).

ترتيب الأفراد على الأفراد مثل قوله: "على من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، فالعبرة بما قبله ووصل الكلام به، وقد نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

لكنهم اختلفوا إذا رتب الواقف بين طبقات المستحقين للوقف بقوله: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وإن نزلوا، أو قال: على أولادي فأولاد أولادي وإن نزلوا، دون أن يخصص ذلك بشرط أو صفة أو نحو ذلك، هل يكون الترتيب في هذه المسألة ترتيب جملة على جملة، أي ترتيب استحقاق جملة الطبقة الثانية على انقراض جملة الطبقة الأولى.

أو أن الترتيب في هذه المسألة ترتيب أفراد على أفراد، أي ترتيب الفرع على أصله، فيحجب الأصل الفرع من نسله، ولا يحجب الأسفل من غير نسله، فمن كان أصله حيًا لم يستحق شيئًا، ومن لم يكن أصله حيًا استحق ما كان أصله يستحقه.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الترتيب في هذه المسألة ترتيب أفراد على أفراد، أي ترتيب الفرع على أصله، فما دام الأصل حيًا لا يستحق الفرع شيئًا، وإذا مات الأصل استحق فرعه ما كان يستحقه الأصل.

وبه قال المالكية^(٢)، وبعض الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام^(٣). قال الخطيب: "ولا يقال: إن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد"^(٤). وجاء في فتاوى السيكي: "(مسألة من دمشق) وقفت على شخص، ثم أولاده، ثم أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاد أولاده، ونسله وغفيه يظن بعد يظن، ثم مات الموقوف عليه، ثم أولاده، وبقي من نسله ابن ابنه وآخرين أسفل درجة منه.

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٢٦.

(٢) مواهب الجليل للخطيب ٣١/٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٢٦.

(٤) مواهب الجليل، لراجع نفسه، ٣١/٦.

(أجاب) يحجب الأعلى منهم الأسفل من نسله، ولا يحجب الأسفل من غير نسله، فمن كان أصله حياً لم يستحق شيئاً، ومن لم يكن أصله حياً استحق ما كان أصله يستحقه، وقل من يعرف هذه المسألة في الشام أو مصر، وقد كتبت فيها تصنيفاً يختص بهذه الواقعة في ورقتين، وتصنيفاً في طبقة بعد طبقة قبل ذلك في نحو كراس^(١).

وقال شيخ الإسلام: "والأظهر فيمن وقف على ولديه تصفين ثم على أولادهما، وأولاد أولادهما، وعقبهما بطناً بعد بطن، أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده وإن لم يقرض جميع البطن الأول، وهو أحد الوجهين لمذهب أحمد^(٢).

القول الثاني: أن الترتيب في هذه المسألة هو ترتيب جملة على جملة:

أي: ترتيب استحقاق جملة الطبقة الثالثة على انقراض جملة الطبقة الأولى.

وإليه ذهب الحنفية، وجمهور الشافعية^(٣).

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: "وقف على ولديه ثم على أولادهما أبداً ما تناسلوا، ... إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي، والنصف على الفقراء، وإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، إذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء^(٥).

وقال النووي رحمه الله: "ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، فهو للترتيب، ولا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من

(١) غنواي السكي، مرجع سابق، ١/١٨٤.

(٢) غنواي الكبرى، مرجع سابق، ٥/١٢٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٣٤، الإقناع ٤/٣٦٤، إنباء الطالبين ٣/١٧٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٧/٤٦، الروض المربع للبهوتي ٢/٢٧٤.

(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/٤٣٠.

الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحده كذا أطلقه الجمهور^(١).

وقال الشريفي رحمته الله: "وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد"^(٢).

وقال المرادوي: "لو وقف على أولاده ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فالصحيح من المذهب: أن هذا ترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول، قدمه في الفروع والفائق"^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن قوله على أولادي ثم أولاد أولادي، أو على أولادي فأولاد أولادي، يحتمل أمرين^(٤):
الاحتمال الأول: أن المراد بترتيب أولاد أولاده على أولاده بـ (ثم) أو الفاء ترتيب جملة على جملة، أي أن استحقاق جملة الطبقة الثانية (أولاد أولاده) مرتب على انقراض جملة الطبقة الأولى (أولاده).

الاحتمال الثاني: أن المراد بترتيب أولاد أولاده على أولاده بـ (ثم) أو الفاء ترتيب فرد على فرد، أي أن كل فرد من أولاد أولاده يستحق عند عدم والده، لا عند عدم والد غيره.

وكلا الاحتمالين وارد في هذه المسألة، وذلك أن الأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان^(٥):

النوع الأول: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، نحو قوله رحمته الله: ﴿يَتَّخِذُ النَّاسُ

أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦).

(١) روضة الطالبين، المرجع نفسه، ٣٣٤/٥.

(٢) الإقناع للشريفي، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

(٣) الإصناف، مرجع سابق، ١٧٠/٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٢٩/٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٧/٣١ - ١٢٩.

(٦) آية ٢١ من سورة البقرة.

فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس، وكذلك في قوله ﷺ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ رَضِيعَنَ أَوْلَدُهُنَّ حَتَّى كَامِلَتَيْنِ﴾^(١).

أي كل والدة ترضع ولدها.

النوع الثاني: ما ثبت لمجموع تلك الأفراد، كقول الواقف: وقمت على زيد وعسرو ويكر، ثم على المساكين، فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد منهما مريثاً على الآخر، ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المسكين، ولعسرو هذا، وليكر هذا.

لكن قد يرجح أحد الاحتمالين على الآخر بأسباب أخرى، ومما يرجح الاحتمال الثاني في هذه المسألة:

أ- أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده، لا يخرجون الانتقال إلى انتقال الطبقة، والكثرة دليل القوة، بل الرجحان^(٢).

ب- أن بين الوقف والميراث شبهة من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما، ومثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث، كما أطلقها الله ﷻ في قوله: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّشُوعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٤).

لم يفهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك، ثم إلى ورثتهم، فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه، فليكن

(١) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٣٠/٣١.

(٣) من آية ١٩ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٩ من سورة النساء.

قول الواقف هنا كذلك^(١).

٢. قال شيخ الإسلام: "وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد؛ ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول؛ هل يشتركان؟ أو ينفرد به الأول؟

الأظهر في هذه المسألة أنهما يشتركان؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه - سواء كان عمه حياً أو ميتاً - فمثل هذا الكلام إذا يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة؛ إنهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه؛ ثم العم ثم بنو العم؛ ونحو ذلك؛ فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى. فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحققت الثانية؛ سواء كانت الأولى استحققت أو لم تستحق ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن؛ ثم ينتقل إلى ابنه وإنما هو كالولاء الذي يورث به فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق؛ ورث الولاء ابن ابنه، وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها؛ فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه؛ وليس كذلك؛ بل هم يتلقون من الواقف؛ حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع؛ مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولاً؛ أو غير ذلك ويكون الأب مخالفاً للشرط المذكور وابنه متصفاً به فإنه يستحق الابن وإن لم يستحق أبوه. كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه، وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث؛ وسائر ما جعل للمستحقين فيه طبقات ودرجات فإن الأمر

(١) مجموع الفتاوى، نفسه، ٣١/١٣٠-١٣١.

فيه على ما ذكر، وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم، ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيًا لا سيما والنسب يرحمون من مات والده ولم يرث حتى إن الجد قد يوصي لولد ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء، فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس يتيما فهل هذا لا يقصده عاقل، ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده؛ دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه، والله أعلم.

٣. وقال شيخ الإسلام: "إن قوله: على أولاده ثم على أولادهم مقتضي للترتيب، وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد، وهما جعلان؛ أحدهما مرتب على الآخر، والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان:

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه.

والثاني: ما يثبت لجميع تلك الأفراد؛ فيكون وجود كل منها شرطًا في ثبوت الحكم للآخر.

مثال الأول:

قوله ﷺ: ﴿يَتَابِعُهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

وقوله ﷺ: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (٢).

ومثال الثاني:

قوله ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٣).

(١) من آية ٢١ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٦ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

وقوله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١)، فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس؛ وكلا منهم مخاطب بالعبادة والطهارة؛ وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاء ولا خير أمة، ثم العموم المقابل للعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كما في قوله ﷺ: ﴿مَنْ أُرْسِلَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾^(٢)، فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل، وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما؛ كما في قوله ﷺ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾^(٣)، فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما، وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٤)، فإن مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين، وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر كما يقال: لبس الناس لباسهم وركب الناس دوابهم، فإن كل واحد منهم ركب دابته وليس ثوبه، وكذلك إذا قيل: الناس يحبون أولادهم، أي: كل واحد يحب ولده؛ ومن هذا قوله ﷺ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٥) أي كل والدة ترضع ولدها؛ بخلاف ما لو قلت: الناس يعظمون الأنبياء؛ فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء، فقول الواقف: على أولاده؛ ثم على أولادهم: قد اقتضى ترتيب أحد العمومين على الآخر، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول، وعلى كل فرد من أفراد فلا يدخل شيء من هذا العموم الثاني في الوقف حتى يتقضي جميع أفراد العموم الأول، ويجوز أن يريد ترتيبًا يوزع

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٨٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٣ من سورة آل عمران.

(٤) من آية ١١١ من سورة آل عمران.

(٥) من آية ٢٢٣ من سورة النساء.

فيه الأفراد على الأفراد فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلا عند عدم والده؛ لا عند عدم والد غيره؛ كما في قوله ﷺ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْجِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾^(١) وقولهم: الناس يحبون أولادهم، واللفظ صالح لكل المعنيين صلاحا قويا؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل في قوله؛ وفقت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين، فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد مرتبا على الآخر، ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المسكين ولعمرو هذا وبكر هذا؛ بخلاف قولنا: الناس يحبون أولادهم؛ فإن المراد هنا من له ولد، فصار أحد العمومين مقاوما للآخر، وفي أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره، وكما يترجح المعنى الثاني في قوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾^(٢) إلى آخره فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم؛ وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته، وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٣) فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَيْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِسْنٍ لَّحِقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٤) إنما معناه اتبع كل واحد ذريته؛ ليس معناه أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء.

وهذا كثير في الكلام:

مثل أن يقول: الناس في ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون في أموالهم ويقولون على

(١) من آية ٢٣٣ من سورة النساء

(٢) من آية ٢٣ من سورة النساء

(٣) من آية ١٢ من سورة النساء

(٤) من آية ٢١ من سورة البقرة

أولادهم وما أشبه ذلك، ثم الذي يوضح أن هذا المعنى قوي في الوقف ثلاثة أشياء:
أحدها: أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده لا يورثون الانتقال إلى
انقضاء الطبقة؛ والكثرة دليل القوة؛ بل والرجحان.

الثاني: أن الوقف على الأولاد يقصد به غالباً أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن
بيعه؛ فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه، وأيضاً -
فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد
فيهما، ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث كما أطلقتها الله ﷻ في قوله:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١).

وقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾^(٢) لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد
على الأفراد؛ لا مقابلة المجموع بالمجموع، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد ولا مقابلة كل
واحد بالمجموع، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك ثم إلى ورثتهم؛ فإنه
يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى ورثته، فليكن قوله: على أولادهم ثم على أولاد
أولادهم كذلك؛ إما صلاحاً وإما ظهوراً.

الثالث: أن قوله: في أولادهم، محال أن يحصل في هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل
فرد فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافاً إلى كل واحد من الوالدين؛ وإنما المعنى: ثم على
ما لكل واحد من الأولاد، فإذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على أولادهم،
فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر وهذه المقابلة مقابلة التوزيع، وفي الكلام معنيان:
إضافة وترتيب، فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب -
أيضاً - مقابلة توزيع كما أن قوله ﷻ: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ﴾^(٣) لما كان معنى إرضاع

(١) من آية ١٦ من سورة النساء.

(٢) من آية ١٦ من سورة النساء.

(٣) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

وإضافة، والإضافة موزعة: كان الإرضاع موزعاً، وقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١) لما كان معنى إضافة موزعة: كان الاستحقاق موزعاً، وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع في هذا الضرب قوية سواء كانت راجحة أو مرجوحة أو مكافئة.

وللداس تردد في موجب هذه العبارة عند الإطلاق في الوقف، وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع ... فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه، وإذا ثبت أنه صالح فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به، ولا يستريب عاقل في أن الكلام الثاني يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده؛ وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد، بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلاً، أكثر ما يقال: إنه تأكيد لو خلا عن دلالة المفهوم، فيقال: حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

واعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء:

أحدها: صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع.

الثاني: أن المفهوم يشعر بالاختصاص، وهذا لا ينزع فيه عاقل وإن نازع في كونه دليلاً.

الثالث: أن التأسيس أولى من التوكيد وليس هذا من باب تعارض الدليلين؛ ولا من باب

تقييد الكلام المطلق وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذي فيه احتمال المعنيين ... فإذا تأمل قوله: على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لأهل طبقة، قال: إن كان مراد الواقف عموم الشياخ كان هذا اللفظ مقيداً لبيان مراده، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول؟ وبين أن تكون لغوياً: كان حملها على الإفادة والتفسير أولى؛ لوجهين: أحدهما: أي أعترها؛ واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره، والثاني: أجعلها بياناً للفظ المحتمل حينئذ؛ فأدفع بها احتمالاً كنت أعمل به لولا هي، وإذا كان الكلام محتملاً

(١) من آية ١٧ من سورة النساء.

لمعينين كان المقتضي لتعيين أحدهما قائماً سواء كان ذلك الاقتضاء مانعاً من التقيض أو غير مانع، فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وقيت المقتضي حقه من الاقتضاء وصنت الكلام الذي يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء، فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره؟ وينسب لتكلم به إلى العي والغبو^(١).

أدلة القول الثاني: (أن أولاد الأولاد لا يستحقون شيئاً)

١. أن الوقف على الأولاد كالوقف على الجهة، والجهة صادقة على القليل والكثير، فإذا وجد واحد من الأولاد لم يستحق أولاد الأولاد شيئاً.
ونوقش هذا الاستدلال؛ بعدم التسليم بأن الوقف على الأولاد كالوقف على الجهة، بل الوقف على الأولاد من قبيل ترتيب الأفراد على الأفراد، وليس من قبيل ترتيب كل فرد من الطبقة الأولى على مجموع الطبقة الثانية.
٢. أن استحقاق البطن الثاني مشروط بانقراض البطن الأول للترتيب لمستفاد من الأداة.
ونوقش: بأن استحقاق أولاد الأولاد بموت أبيهم لا يتعارض مع الترتيب؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

٣. أن اختصاص الطبقة الأولى هو المتبادر من لفظ الواقف، فيكون حقيقة فيه، فيجب الوقوف معها.

- ونوقش: بأن لفظ الواقف صالح لترتيب الأفراد على الأفراد، ولترتيب بطن على بطن.
٤. أن الوقف ثبت بقول الواقف فيصع فيه مقتضى كلامه؛ إذ إن (ثم)، و (الفاء) تفيدان الترتيب، وإعمال الترتيب في هذه المسألة يكون بترتيب استحقاق مجموع جملة الطبقة الثانية على انقراض مجموع جملة الطبقة الأولى^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١/١٣-١٣١.

(٢) إعانة الطالبين ١٢٠/٣، الروض المربع ٢٧٤/٢، الوقف على الأولاد ص ٤٩.

ونوقش: بأن الخلاف بيننا ليس في إفادة (ثم) والفاء للترتيب، ولكن هل تفيد (ثم) والفاء في مسائلنا ترتيب الجملة على الجملة، أو تفيد ترتيب الأفراد على الأفراد؟ كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن من مات من الأولاد فإن أولاده يقومون مقامه؛ لقوة هذا القول، ومناقشة دليل القول الآخر.

المطلب الثامن: الوقف على بعض الأولاد:

سيأتي بحثه في الوقف على بعض الورثة.

فرع:

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء كالوقف على أولاده، فإذا كان حيلة فلا ينبغي، وإذا وقف على جميعهم قد يكون فيه تحميل على نقص الزوجة من ميراثها، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث، وإن لم يكن في وقت مرض وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ، فإن الله ملكهم وهو قصد حرمانهم، وإن كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لا يضيع بيعه ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد، وهذا هو "وقف الجنف"^(١).

المبحث السابع

مصرف الوقف إذا كان على العقب

قال ابن منظور: "والعقب، والعقب، والعاقبة: ولد الرجل، وولد ولده الباقي بعده، وذهب الأخفش إلى أنها مؤنثة، وقولهم: ليست لفلان عاقبة: أي ليس له ولد"^(١).

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: "وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو نسله دخل فيه ولد البنين بلا خلاف علمناه"^(٢).

وأما أولاد البنات فمحل خلاف على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون، وعليه فلا يستحقون من الوقف:

وهو المذهب عند الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

جاء في الدر المختار: "وفي الإسعاف والتاترخانية: لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى"^(٧).

جاء في التاج والإكليل: "(وتساوئ الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد) أما الذرية، فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل؛ فقيل

(١) لسان العرب، مصطفى سابق، ١/٦٩٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإيضاح ١٦/٤٧٧.

(٣) الدر المختار، مرجع سابق، ٥/٦٧٠.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٤/٣-٤٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٦٣) وعرفه بما لم يجر عرفه بدرجوني.

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥/٣٣٧.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٥/٨٣١)، الروض المربع (٥/٥٥٤).

(٧) أحكام الأوقاف للمصنف ص ٨٠، الفتاوى الهندية ٢/٣٧٥.

إنهما بمنزلة العقب، والولد لا يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك، وقيل: إنهم يدخلون فيها^(١).

وجاء في معنى المحتاج: "(ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية، و) على (النسل، و) على (العقب) بكسر القاف يحفظه ويجوز إسكانها وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده قاله القاضي عياض (و) على (أولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم"^(٢).

وجاء في الإنصاف: "(وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين) بلا نزاع في عقبه أو ذريته، وأما إذا وقف على ولده وولد ولده فهل يشمل أولاد الولد الثاني والثالث وعلم جزأ.

تقدم عن القاضي والمصنف والشارح وغيرهم أنه لا يشمل غير المذكورين، وقوله (ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات) إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادي وإن سفلوا، فنص الإمام أحمد رحمه الله في رواية المسروذي: أن أولاد البنات لا يدخلون، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة اختياره الأكثر جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع، وصححه في تحريد العناية، قال في الفائق: اختاره الحرفي والقاضي وابن عقيل والشيخان يعني بمصنف، والشيخ تقي الدين وهو ظاهر ما قدمه الحارثي ... تنبيه ما تقدم من الخلاف إنما هو فيما إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادي، وكذا الحكم والخلاف والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته، كما قال المصنف عند جماهير الأصحاب^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١. أن عقب الرجل من ينتسب إليه من فروعه، وإنما ينسب إليه أولاده وأولاد أبنائه

(١) التاج والإكليل ١٠، مرجع سابق، ٣٦٥/.

(٢) معنى المحتاج، مرجع سابق، (٣٨٨/٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨١/١٦).

دون أولاد بنائه لغة كما سبق.

٢. أن ألفاظ الواقفين يرجع فيها إلى الدلالة العرقية، فإن لم يكن فإلى الدلالة اللغوية.

القول الثاني: أن أولاد البنات يدخلون في لفظ العقب:

وقول عند المالكية^(١).

وهو المذهب عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١. أن لفظ العقب بمعنى الذرية، والذرية يدخل فيها أولاد البنات، بدليل قوله ﷺ:

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ﴾^(٤) إلى أن ذكر عيسى، وليس هو إلا ولد

بنث.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فهناك فرق في اللغة بين لفظ النسل ولفظ

العقب، فالعقب: اسم للمولد وولد الولد من الذكور دون الإناث، بخلاف النسل - كما

سيأتي - فهو اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى.

٢. أن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، فيجب أن يدخلوا في اللفظ

لناؤله لمن^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال في محل النزاع.

والراجح: - والله أعلم - هو القول الأول؛ لتأييده بالعرف، والعرف يقتضي بأن عقب

الإنسان من ينسب إليه، وإنما ينسب إليه أولاده وأولاد أبنائه مهما نزلوا.

(١) عقد الجواهر الثمينة (٤٩/٣)، الشرح الكبير للدردير (٩٣/٤)، شرح ألفاظ الواقفين (ص ١٦٩).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٧/٥)، معني المحتاج (٢٨٨/٤)، إنباء الطالبين (١٧١/٣).

(٣) الشرح الكبير لأمر قدامة مع الإنصاف ٤٧٧/١٦، أموال الوقف ص ٣٢١.

(٤) من آية ٨٤ من سورة الأنعام.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/١٦.

المبحث الثامن

مصرف الوقف إذا كان على الفحل

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: "وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو تسله دخل فيه ولد البتة بغير خلاف علمناه"^(١).

وأما أولاد البنات ففي دخولهم اختلف العلماء على قولين:
القول الأول: أنه يشمل أولاد البنات كما يشمل أولاد الأبناء:

وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

وهو قول عند المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وحجته: أن اللفظ يصدق على أولاد البنات؛ لأن النسل بمعنى الدرية.

القول الثاني: أنه لا يشملهم فلا يستحقون من الوقف:

وهو المذهب عند المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدلوا: بأن نسل الرجل من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده وأولاد أبنائه وإن نزلوا، بخلاف أولاد بناته فإنهم ينسبون لأبائهم.

الترجيح:

ويظهر - والله أعلم - رجحان دخولهم؛ لعدم هذا اللفظ لكل من كان من قروعه.

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح ٤٧٧/١٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/٥)، للنهаж وشرحه مفتي المحتاج (٣٨٨/٢).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٥/٣)، الشرح الكبير للدردير (٩٣/٤).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٨٣٢/٥).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، نفسه، (٤٥/٣).

(٧) ينظر: معونة أولي النهى لنفسه، (٨٣١/٥).

المبحث التاسع

الوقف على الذرية

الذرية: اسم لجميع شمل الإنسان من ذكر وأنثى^(١).

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: "وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو تسله دخل فيه ولد البتة بغير خلاف علمناه"^(٢).

وأما أولاد البنات ففي دخولهم مع الإطلاق خلاف على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات:

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٦). جاء في رد المحتار: "(قوله: لو وقف الوقف على الذرية) أي لو قال: على ذرية زيد، أو قال: على تسله أيًا ما تناسلوا يدخل فيه ولده وولد ولده، وولد البنتين وولد البنات في ذلك سواء خصاف"^(٧).

جاء في التاج والإكليل: "(وتسأل الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد) أما الذرية فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل؛ فقيل إنهما بمنزلة العقب، والولد لا يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك، وقيل: إنهم يدخلون فيها.

(١) الصحاح (٥١/١)، لسان العرب (١٠٦٧/١)، القاموس (١٢٠/١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٧/١٦.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف (ص ٨٠)، الفتاوى الهندية (٣٧٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦)، الدرر المختار ٦٦٥/٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٤٥/٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص ١٧)، الشرح الكبير للدرود (٩٣/٤)، منح الجليل (١٥٧/٨).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٧/٥)، معجم المحتاج (٣٨٨/٢).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨١/١٦).

(٧) رد المحتار، مرجع سابق، ٦٤/١٨.

وفرق ابن العطار فقال: النسل كالولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات بخلاف الذرية فتشمل ولد البنات اتفاقاً لقوله عليه السلام: **﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** إلى قوله عليه السلام: **﴿وَعِيسَى﴾** وهو ولد بنت ^(١).

جاء في معنى المحتاج: "(ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية، و) على (النسل، و) على (العقب) بكسر القاف بخطه، ويجوز إسكانها وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده قاله القاضي عياض (و) على (أولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم ^(٢).

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات:

وهو المأخوذ عند الحنابلة ^(٣)، وقول عند المالكية ^(٤).

جاء في كشف القناع: "(ولا يدخل ولد البنات) في ولده ولا في أولاده إذا وقف عليهم (كوصية) أي كما لو وصى ولد زيد أو أولاده فدخل فيها أولاد بنيه؛ لما تقدم دون أولاد بناته وأولاد بنات بنيه وبنات بني بنيه، فليس لهم شيء في الوقف ولا في الوصية لأنهم من رجل آخر ^(٥).

وجاء في الإنصاف: "(وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين) بلا نزاع في عقبه أو ذريته، وأما إذا وقف على ولده وولد ولده، فهل يشمل أولاد الولد الثاني والثالث وهلهم جزء،

تقدم عن القاضي والمصنف والشارح وغيرهم أنه لا يشمل غير المذكورين، وقوله: (وتقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات) إذا وقف على ولد ولده أو قال على

(١) التاج والإكليل، مرجع سابق، ٣٦٥/١٠.

(٢) معنى المحتاج، مرجع سابق، (٣٨٨/٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨١/١٦)، الفروع (٤٥٩/٤)، أموال الوقف ومصرفه ص ٩٧.

(٤) شرح ألفاظ الواقفين، مصدر سابق (ص ١٧٠).

(٥) كشف القناع، مرجع سابق، ٢٧٨/٤.

أولاد أولادي وإن سفلوا، فنص الإمام أحمد رحمته الله في رواية المروزي: أن أولاد البنات لا يدخلون، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الهداية والمستوعب: وإن وصى لولد ولده، فقال أصحابنا لا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنه قال في الوقف على ولد ولده لا يدخل فيه ولد البنات.

قال الزركشي: مفهوم كلام الخرقى أنه لا يدخل ولد البنات وهو أشهر الروايات، واختاره القاضي في التعليق والجامع والشرازي وأبو الخطاب في خلافة الصغير. انتهى.

قال في الفروع: لم يشمل ولد بناته إلا بقربة اختاره الأكثر حزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع، وصححه في تحريد العناية، قال في الفائق: اختاره الخرقى والقاضي وابن عقيل والشيخان يعني بمصنف، والشيخ تقي الدين وهو ظاهر ما قدمه الحارثي ... تنبيه ما تقدم من الخلاف إنما هو فيما إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادي، وكذا الحكم والخلاف والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته كما قال المصنف عند جماهير الأصحاب^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: "إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الأب الأقصى، ويدخل فيه ولد الواقف ووالده، ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهن من بني أعمام الواقف كذا في النخبة.

وذكر شمس الأئمة المرخسي رحمته الله في شرح السبر الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السككي، فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته، وإن لم تكن بينهما قرابة وإن أراد بيت النسب، فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به^(٢).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨١/١٦).

(٢) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ٣٩١/٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بدخول البنت في الوقف على الذرية بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كَلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٨١﴾ وَذَكَرْنَا وَنَحْنُ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ٨٢﴾ ﷻ^(١) فذكر الله ﷻ عيسى ﷺ في ذرية إبراهيم ﷺ وهو ولد بنته^(٢).

روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ، تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ في سورة الأنعام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﷻ، حتى بلغ: ﴿وَنَحْنُ وَعِيسَى حُجَّتًا﴾ ﷻ؟ قال: بلى، قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال: صدقت^(٣).

٢. اللغة: فإن الذرية: اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى.

دليل القول الثاني (عدم دخول أولاد البنات)

استدل القائلون بعدم دخول ولد البنت:

أن ذرية المرء من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده لصلبه وأولاد بنيه دون أولاد بناته؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم^(٤).

(١) الآيات ٨٣-٨٥ من سورة الأنعام.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٤٥/٣)، معنى يحتاج (٣٨٨/٩)، المعنى (٢٠٣/٨).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤/٣٣٥.

(٤) ينظر: المعنى (٢٠٣/٨)، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبدالرحيم الخالد.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم باختصاص لفظ الذرية بمن ينتسب إليه، بل هو عام لجميع النسل؛ بدليل الآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "وسئل -أيضاً- عن رجل وقف على المستضعفين من ذريته، والمجدول له ابن هو الآن غني، وولدان، وأولاد بنت يريد أن ينزلوا منزله.

فأجاب: الكلام في المسألة في مقامات: فأما "المقام الأول": فإنه لا ريب في صحة مثل هذا الوقف، وكلام العلماء في ذلك معروف، وقد استدلت عليه بوقف الزبير عليه السلام حيث جعل للمردودة السكني.

وأما "المقام الثاني": فإنه يدخل في هذا الوقف المستضعف في أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع، كما في "الإنصاف"، وأما "أولاد البنات" فالملذهب أنهم لا يدخلون، وعن الإمام أحمد رواية أنهم يدخلون ... قال في "الإنصاف": ونقل عنه في الوصية يدخلون، وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله، قلت: بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب، قال في "القواعد": ومال إليه صاحب المغني، وهي طريقة ابن أبي موسى والشيخ الرازي.

قال الشارح: القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلاً ... وأما "المقام الثالث": فإن استحقاقهم يكون على الترتيب بطناً بعد بطن، هذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب؛ فإنهم صرحوا بذلك فيما إذا وقف على أولاده، قال ابن ذهلان: وإذا قال: هذا وقف على الضعيف من أولادي أو أولاد زيد فليطعن الأعلى فالأعلى والذكر كالأُنثى أي كل ضعيف منهم ^(١) انتهى.

المبحث العاشر

الوقوف على القرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقول هذا وقف على قرابتي:

إذا قال: هذا وقف على قرابتي:

فاختلف الفقهاء رحمهم الله في المراد بالقرابة على أقوال:

القول الأول: أنه يدخل في ذلك كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير

تقييد:

وهو احتمال ذكره في الكافي، وصححه الحارثي من الخاتبة^(١).وعند المالكية^(٢) أهم قرابته من جهة أبيه ومن جهة أمه.

فيشمل كل من يقرب لأبيه، وأمه.

ورواية عن أحمد، وفي قول للمالكية: كل قرابته من قبل الأب الذين ينتسبون إلى الأب

الأدنى دون قرابته من قبل الأم.

قال الحرشي: "إذا قال هذا حبس على أقاربي، فإنه يدخل أقاربه من الجهتين، فيدخل

كل من يقرب لأبيه من جهة أبيه، أو من أمه من الذكور والإناث، ويدخل كل من

يقرب لأمه من جهة أمها، أو من جهة أبيها من الذكور والإناث، فتدخل العمات

والخالات وأولادهن، والأخوة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والخال وابنة، ولا فرق بين

المسلم والذمي"^(٣).

(١) الكافي ٥٨٨/٣، الإيضاح مع الشرح الكبير ٤٨٩/١٦.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٤٦/٣)، شرح العاظم الواقفين (ص ١٢٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٩٤/٤)، مع

الجليل (١٦٣/٨).

(٣) شرح الحرشي ٩٧/٧، حاشية الدسوقي ٩٤/٤.

وجاء في الإنصاف: "وفي الكافي: احتمال بدخول كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد بأربعة آباء ونحوه في المعنى والشرح، وكذلك القاضي في المجرد، قال الحارثي: وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى -"^(١).

القول الثاني: أنهم قرابته من جهة أبيه، وجهة أمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى، ما خلا الأب والأم وولد الصلب إن كان الوقف على غير قرابة الواقف، وورثته إن كان الوقف على قرابته.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، وفي وجهه ثم أن المراد بالقرابة: قرابته من قبل الأب، الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى دون قرابته من قبل الأم في الوقف على العربي دون الأعجمي.

القول الثالث: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه وولده لصلبه:

وهو للمذهب عند الحنفية، وزاد أبو يوسف: الجد، وابن الابن، وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم، ما خلا أبويه وجده وولده دون الكافر، ويسوي بينهم^(٣).

جاء في فتح القدير: "ولو وقف على قرابته فهو لمن يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه، أو إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، لكن لا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه، وفي دخول الجد روايتان، وظاهر الرواية لا يدخل، ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد الأعلون والجندات ورحمي وأرحامي، وكل ذي نسب مني كالقرابة وعلى عيالي يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجندات، ومن كان يعوله من ذوي الرحم وغير ذوي الرحم"^(٤).

(١) الكافي ٥٨٨/٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٨٩/١٦.

(٢) روضة الطالبين (١٧٩/٦-١٧٣)، منهاج الطالبين (٨٠/٣)، تبصير الوفوف (١١٤/١).

(٣) أحكام الأوقاف للمصنف (ص ١٤٤)، الإصعاف (ص ١٠٨، ١١٠)، الدر المختار ورد المحتار (٥٥١/٦).

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، (٢٤٦/٦).

القول الرابع: قرابة الرجل: أولاده، وأبوه، وجده، وجد أبيه، وأولادهم:
وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

وفي رواية عن أحمد: يختص بثلاثة آباء،
وعن الإمام أحمد: يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا.
وعن أحمد: أنه يختص بمن يصله منهم^(٢).

قال ابن قدامة: "وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان، فهو للمذكر والأنثى من أولاده
وأولاد أبيه وجده، وجد أبيه، ويستوي الذكر والأنثى"^(٣).

جاء في الإنصاف: "وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للمذكر والأنثى من
أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه" يعني بالسوية بين كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم
وغنيهم وفقيرهم، بشرط أن يكون مسلماً، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال
الحارثي: هذا المذهب عند كثير من الأصحاب الحرقى والقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل
والشريفين أبي جعفر والزيدي وغيرهم.

قال الزركشي: هذا اختيار الحرقى والقاضي وعامة أصحابه، وجزم به في الوجيز وغيره،
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والشرح والفروع والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم،
وعنه: يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا مطلقاً. اختاره الحارثي، وقدمه في المحرر والنظم،
قال المصنف والشارح: فعلى هذه الرواية يعطي من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين
ينتسبون إلى الأب الأدنى^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنهم كل من عرف بقرابته من جهة أبيه أو أمه)

(٢٠٩) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد ابن جبيرة عن

(١) تلغى (٢٩٩/٨)، كشف القناع (٢٨٧/٤)، مطالب أولي النهى (٣٥٩/٤).

(٢) المنقح مع الشرح الكبير، مرجع سابق: ١٦/٨٩.

(٣) نفسه.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير: ١٦/٨٩.

ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١) أتى النبي ﷺ الصفا فصعد عليه، ثم نادى: "يا صباحاه"، فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: "يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً سفع هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتموني؟" قالوا: نعم، قال: "فلاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد" (٢).

(٢١٠) ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣) دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فعمّ وخصن، فقال: "يا معشر قريش أنقلوا أنفسكم من النار، يا معشر بني عبد مناف أنقلوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقلي نفسك من النار، فلاني -والله- لا أملك لكم من الله شيئاً، إلا أن لكم رحماً سابغاً ببلالها" (٤).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "موضع الشاهد منه قوله فيه: "ويا صفية، ويا فاطمة" فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً، ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس، وعمته صفية، وابنته، فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع -أيضاً-، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً".

لوقش: قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد

(١) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب والذر عشيرتلك الأقربين (٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: "وأنذر عشيرتلك الأقربين" (٢١٨) (١/١٩٣).

(٣) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل على النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٥) (٢٠٤) (١/١٩٢).

بعشيرة قومه، وهم قريش ...، وعلى هذا فيكون قد أُعيرَ بإنذار قومه؛ فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته، أو على أقرب الناس إليه -مثلاً-، والآية تتعلق بإنذار العشيرة، فافتقراً^(١).

٢. ما رواه أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

مَحَبُوبٌ﴾^(٢) قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيزحاء لله، فقال رسول الله ﷺ: "اجعلها في قرابتك"، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب^(٣).

ويجتمع أبو طلحة مع حسان في الأب الثالث، ومع أبي في الأب السادس^(٤).

٣. صدق اسم القرابة على كل من عرف بقرابته، فيشمل الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والمحرم وغير المحرم^(٥).

ودليل المالكية: أن المراد بالقرابة كل قريب من جهة الأب أو الأم: ما تقدم من دليل القول الأول.

ودليل من قال القرابة من ينسب إلى الأدنى: أن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بأبائها بخلاف قرابة الأم.

أدلة القول الثاني: (قرابته من جهة أبيه وأمه ... ما خلا الأب والأم، وولد الصلب ...)

١. الدليل على أن المراد بالقرابة كل قريب من جهة الأب والأم: ما تقدم

(١) فتح الباري (٥/٢٥٠)، أموال الوقف من ٣٢٢.

(٢) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) تقدم ترجمته (٤).

(٤) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/١٤٦).

(٥) الكافي لأبي حمزة (٣/٥٨٨)، المنيع (٥/٣٤٤).

من دليل القول الأول.

٢. واستدلوا لإخراج الأب والأم وولد الصلب: بأنهم لا يسمون أقارب عرقاً، بل القريب من ينتمي بواسطة^(١).

٣. واستدلوا لإخراج الورثة إن كان الوقف على قرابته: يعرف الشرع؛ لأن الوارث لا يُوصى له، فيختص بالباقيين، وكذلك الوقف^(٢).

ونوقش هذا بأنه مردود شرعاً ولغةً:

الوجه الأول: أنه مردود شرعاً، فإن النبي ﷺ دعا ابنته فاطمة رضي الله عنها لما نزل قوله ﷺ:

﴿وَأَنْزَلَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣).

الوجه الثاني: أن أصل الرجل وفروعه يدخلون في أقرب الأقارب، فكيف لا يكونون من الأقارب^(٤)!

الوجه الثالث: دخول الأب والأم والولد خصوصاً والورثة عمومًا في اسم القرابة وصدقه عليهم، قال ابن منظور: "وأقارب الرجل عشيرته الأذنون"^(٥).

أدلة القول الثالث: (كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام)

١. استدال القائلون بأن القرابة ما كان من قبل الأب وحده: بأن العرب لا تفهم من

مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تقتصر بأبائهم، بخلاف قرابة الأم،

فإنهم لا يفتخرون بها، ولا يعدونها قرابة^(٦).

(١) روضة الطالبين (١٧٣/٦)، أسنى لمطالب (٥٢/٣)، معني المحتاج (٨٠/٣).

(٢) روضة الطالبين (١٧٢/٦)، عجالة المحتاج (١١٠/٣)، أسنى لمطالب (٥٢/٣)، معني المحتاج (٨٢/٣).

(٣) آية ٢٦٤ من سورة الشعراء.

(٤) معني المحتاج، مرجع سابق، (٨٠/٣).

(٥) لسان العرب، مرجع سابق، ٦٦٥/١.

(٦) ينظر: التهذيب (٥٢٢/٤)، أسنى لمطالب (٥٣/٣)، معني المحتاج (٨٠/٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن عرف الناس في اسم القرابة ينطلق على ما كان من الجهتين^(١).
الوجه الثاني: صدق اسم القرابة على ما كان من قبل الأم، وتناوله لهم، فيدخلون في عمومته.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فاخر بسعد بن أبي وقاص ﷺ،
(٢١١) فقد روى الترمذي من طريق مجالد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله
ﷺ قال: أقبل سعد، فقال النبي ﷺ: "هذا خالي فليزني امرؤ خاله"^(٢).
قال الترمذي ﷺ: "وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من
بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: هذا خالي"^(٣).
٢. واستدل القائلون بتناول القرابة لكل من يناسب الواقف إلى أقصى أب له في
الإسلام: بأن الاسم يتناول كل قريب، إلا أنه لا يمكن العمل بعمومه؛ لتعذر

(١) الخوازي الكيو، مزجع سابق، (٣٠٣/٨).

(٢) سنن الترمذي، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، كتاب المناقب (٦٠٧/٥) (٤٧٥٢). والعلوي في الكيو
(١٤٤/١) من طريق أبي أسامة، وابن سعد في الطبقات ٣/١٣٧ من طريق سعيد بن القطان، وأبو يعلى في المسند
(٤٢/٤) من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم (أبو أسامة، وسعيد، وعلي) كلهم عن مجالد، عن الشعبي، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن جابر. قال الترمذي: "هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد"، وثابه إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة (تقريب التهذيب ص ١٣٨) عند الحاكم
في المستدرک في ذكر مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، من كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٥٦٩/٣)، وقال: "هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووثقه البيهقي. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٧٩/٧): "هذا
الحديث صحيح... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مجالد... وأما الحاكم فأبدل
مجالداً بإسماعيل بن أبي خالد، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، زاد أبو نعيم في معرفة الصحابة له
في روايته: قال أبو أسامة: يعني بإباهي به.

قائدة: وقع مثل هذا الحديث في حق أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فأخرج الحاكم في مستدرکه في ترجمته
عن أنس: «أنه ﷺ قال: هذا خالي، فمن شاء منكم فليخرج خاله - يعني: أبا طلحة (زوج أم سليم)».
(٣) الجامع الصحيح (٦٠٧/٥).

إدخال جميع أولاد آدم ﷺ، فتعتبر النسبة إلى أقصى أب في الإسلام؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام، والشرف به، فصار الجد المسلم هو النسب، فلا يعتبر من كان قبله^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تناول القرابة لكل من يناسب الواقف إلى أقصى أب في الإسلام كان يستقيم في زمان صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله؛ لأن أقصى أب كان قريباً يصل إليه بثلاثة آباء أو أربعة آباء، فأما في زماننا فلا يستقيم؛ لأن عهد الإسلام قد بعد^(٢). قال الكاساني: "إن الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفاً وحقيقة؛ لأن الأب أصل والولد فرعه وجزؤه، والقريب من غيره لا من نفسه".

الوجه الثاني: مخالفته الظاهرة للعرف، فإن الواقف لا يريد أن يشمل بوقفه قرابته الذين ينسبون إلى أقصى أب في الإسلام، مع تعددهم والتشابه إلى حد يتعذر معه إدراكه لهم ومعرفة بهم، فضلاً عن الرغبة في برهم وصلتهم.

٣. قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: قال الكاساني: "عطف الأقربين على الوالد، والعطف يقتضي المعايرة في الأصل"^(٤).

وإذا أخرج الأب من أن يكون قريباً للابن خرج الابن من أن يكون قريباً للأب. ونوقش: بأن أفراد الوالدين بالذكر لمزيد العناية بهما، والتأكيد على حقهما، لا لأحدهما من غير القرابة.

(١) لميسوط (١٥٦/٢٣)، بدائع الصنائع (٣٤٩/٧).

(٢) لميسوط (١٥٦/٢٧)، بدائع الصنائع (٣٤٩/٧)، تبين الحقائق (٢٠١/٦).

(٣) من آية ١٨١ من سورة البقرة.

(٤) لميسوط، مرجع سابق، ١٥٦/٢٧.

ونوقش: بما نوقش به دليل الشافعية المتقدم^(١).

٤. واستدل لأبي حنيفة رحمه الله: قوله رحمه الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢)، وقوله رحمه الله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٣) قال السرخسي: "فلما كان مأموراً بصلة القرابة، وإنما تحب الصلة ممن كان ذا رحم منه، فانتصرفت الوصية إليه دون غيره؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم؛ لاختصاصها بأحكام مخصوصة، من عدم جواز المناكحة، والعنف عند الملك، وعدم الرجوع في الهبة ووجوب النفقة عند العشرة، فانتصرفت الوصية إليه"^(٤).

٥. قال الكاساني: "القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم، ولأن معنى الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره؛ لأنه لو كان حقيقة لغيره فيما أن يعتبر الاسم مشتركاً أو عاماً، ولا سبيل إلى الاشتراك؛ لأن المعنى متجانس، ولا إلى العموم لأن المعنى متفاوت، فتعين أن يكون الاسم حقيقة لما قلنا، ولغيره مجازاً"^(٥).

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: "أن القريب اسم مشتق من معنى، وهو: القرب؛ وقد وجد القرب، فيتناول الرحم المحرم وغيره"^(٦).

(١) ينظر: الدلائل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) آية ٢٢ من سورة محمد.

(٤) المسوط، مرجع سابق، ١٧/١٥٦.

(٥) بدائع الصنائع (٣٤٩/٧).

(٦) بدائع الصنائع (٣٤٩/٧)، وينظر: الهداية للمرخيني (١٠/٤٧٧)، البيان الحقائق (١/٦ - ٢).

الوجه الثاني: فعل النبي ﷺ لما نزل قوله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١)، فإنه جمع قريباً، فعم وخص، وأنذرهم، وفيهم ذو الرحم المحرم وغيره.

(٢١٢) وروى البخاري لما نزل قوله ﷻ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٢) أعطى أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنشاهم، فشمّل بعبائهم ذا الرحم المحرم وغيره (٣).

الوجه الثالث: "أن اسم القرابة يقع على غيرهم عرفاً وشرعاً، وقد تحرم على الرجل ربيته، وأمّهات نسائه، وحلائل آبائه وأبنائه، ولا قرابة لهم، وتحل له ابنة عمه وعمته، وابنة خاله وخالته، ومن من أقاربه" (٤).

أدلة القول الرابع: (أولاده، وأولاد أبيه، وجدده، وجد أبيه)

١. استدلل القائلون بأن المراد بالقرابة: أولاد الواقف وأبوه وجدده وجد أبيه وأولادهم:

بأن الله ﷻ لما قال: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٥).

قال في الشرح الكبير: "يعني قرى النبي ﷺ، أعطى النبي ﷺ أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنشاهم، ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً، ولم يعط قرابة أمه وهو بنو زهرة شيئاً ...، ولم يعط منهم إلا مسلماً، فحمل مطلق كلام الواقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى، ومُتَبَرِّك بما فسر به" (٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إعطاء النبي ﷺ بعض قرابته سهم ذوي القرى لا يلزم

(١) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٢) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٤٠).

(٤) للعنقي، مصدر سابق، (٥٣١/٨).

(٥) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف (٤٩٠/١٦).

منه حصر لفظ ذوي القربى فيهم، بل هو أوسع كما في أدلة الرأي الأول.

٢. قوله ﷺ: ﴿يُؤَمِّسُكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾^(١) فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في لفظ القرآن مع عمومته لم يدخلوا في لفظ الوقف.

٣. أن الظاهر من حال الوقف أنه لا يريد الكفار؛ لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة للمانة من الميراث ووجوب النفقة، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا هنا^(٢).

٤. أنه يسوي بين قريتهم وبين يعيدهم وذكرهم وإناتهم؛ لأن اللفظ يشملهم.

٥. ودليل اختصاص الوقف بمن يصله من أقاربه: أن صلته إياهم في حال حياته قرينة دالة على إرادتهم يصلته هذه، فوجب حمل عموم لفظه على خصوص فعله^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المراد بالقربة كل من عرف بقربته من جهة أبيه وأمه من المسلمين؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول المخالف.

قال مالك: "يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد"^(٤).

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على أقرب قريبي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب:

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به أقرب عصبه الوقف:

وإليه ذهب المالكية.

(١) من آية ١١ من سورة النساء.

(٢) للعقدي (٥٣٠/٨)، الشرح الكبير مع الإصناف لابن قدامة (٥٠٥/١٦)، كشاف الفلاح (٢٩٠/٤).

(٣) للعقدي (٥٣٠/٨)، الشرح الكبير مع الإصناف لابن قدامة (٤٩١/١٦).

(٤) التاج والإكليل، كتاب الوقف.

والخاتمة في رواية^(١)

وحجته: أن العصبه هم المقدمون في ولاية المال، فكذا استحقاقه.

القول الثاني: أن المقصود بالقرابة قرابة الرحم، فيقدم ابن البنت على ابن العم؛ وهذا أصح الوجهين عند الشافعية^(٢).

وحجته: قوله ﷺ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣). ولأن المقصود صلة الرحم^(٤).

ونوقش: أن العصبه مقدمون على ذوي الأرحام، وصرف الوقف لهم من صلة الرحم. القول الثالث: أن المقصود بالقرابة من يستحق الإرث:

وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية

ورواية عن أحمد هي المذهب^(٥).

لكن الخاتمة قالوا: يصرف لورثة الواقف نسباً، فقيدهم بالنسب، وبذلك يخرج من عداهم كالزوج، والزوجة والمعتق والمعتقة.

وحجته: أن الورثة هم المقدمون في استحقاق المال بالميراث، فكذا الوقف. والأقرب:

هو القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: اختصاص فقراء الأقارب:

في ذلك قولان:

القول الأول: يختص به الفقراء:

وإليه ذهب المالكية.

(١) مواهب الجليل ٢٩/٦، جواهر الإكليل ٢٠٧/٢، الإحصاف ٣٠/٧، تلخيص ٣٢٦/٥.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٢٦/٥.

(٣) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) روضة الطالبين، نفسه، ٣٢٦/٥.

(٥) روضة الطالبين ٣٢٦/٥، الإحصاف ٣٢٩/٧، ٣٠٠.

وهو أظهر قولين عند الشافعية، ووجه عند الخنابلة^(١).

وحجته: أن الوقف مصرفه عادة الفقهاء.

القول الثاني: أنهم يشتركون:

وهو القول الآخر عند الشافعية.

والوجه الآخر عند الخنابلة^(٢).

وحجته: عموم لفظه.

والأقرب:

الرجوع إلى العرف والقرائن، فإن لم يكن فالقول الأول أقرب؛ إذ الوقف صدقة،

والصدقة مصرفها الفقهاء.

(١) مواهب الجليل ٢٩/٦، حاشية الدسوقي ٨٥/٤، المهذب ٤٤٩/١، روضة الطالبين ٣٢٦/٥، الإنصاف ٣١/٧.

٣٢، المدح ٣٢٦/٥.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

المبحث الحادي عشر

إذا قال: هذا وقف على قومي، أو رجلي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: إذا قال: هذا وقف على قومي، وفيه مسألتان:المسألة الأولى: تعريف القوم لغة:

القَوْمُ: الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقيل: هو للرجال خاصة دون النساء، ويقوي ذلك قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ مَأْمَرُوا لَا يَخْرُجُوا مِنْ قَوْمٍ عَصَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَصَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾^(١) أي رجال من رجال ولا نساء من نساء، فلو كانت النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء، وكذلك قول زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصني أم نساء؟^(٢)

وقوم كل رجل شيعته وعشيرته، وروي عن أبي العباس النخعي والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء.

قال ابن الأثير: "القوم في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء، ولذلك قابلن به وسوا بذلك؛ لأنهم قوامون على النساء بالأمر التي ليس للنساء أن يقمن بها"^(٣).

قال الجوهري^(٤): "القوم الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه، قال: وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء والقوم يذكر ويؤنث؛ لأن أسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت للذكور وتؤنث مثل رهط ونفر وقوم، قال ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِقَوْمِكَ﴾^(٥) قد ذكر، وقال ﷺ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾^(٦) فأنث،

(١) من آية ١١ من سورة الحجرات.

(٢) العمدة في محاسن الشعر ١٣١/١.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٢٠٧/٤.

(٤) الصحاح، مرجع سابق، ١٠١/٢.

(٥) من آية ٦٦ من سورة الأنعام.

(٦) من آية ١٠٥ من سورة الشعراء.

قال: فإن حَضَرَتْ لم تدخل فيها الهاء، وقلت: قَوْمٌ وَهَيْطٌ وَنَقِيرٌ وإنما يلحق التأنيث فعله ويدخل الهاء فيما يكون لغير الأدميين مثل الإبل والغنم؛ لأن التأنيث لازم له، وأما جمع التكسير مثل جمال ومساجد، وإن ذكر وأنث فإنما تريد الجمع إذا ذكرت وتريد الجماعة إذا أنث، وقال ابن سيده: "وقوله ﷺ: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٥) ﴿إِنَّمَا أَنْتَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ كَذَبَتْ جَمَاعَةٌ قَوْمِ نُوحٍ، وقال المرسلين؛ وإن كانوا كذبوا نوحًا وحده؛ لأن من كذب رسولاً واحداً من رسل الله فقد كذب الجماعة وخالفها (١٦) (١٧)﴾".

المسألة الثانية: مصرف هذا الوقف:

اختلف العلماء في مصرف هذا القوم على أقوال:

القول الأول: أنه كقوله وقف على قرابتي كما تقدم:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

وحجته: أن قوم الرجل هم قبيلته.

القول الثاني: قال أبو بكر من الحنابلة: إنهم بمثابة أهل بيته:

وحجته: أن أهل بيته أقاربه، وأقاربه هم قومه.

القول الثالث: أنه يشمل عصبته المتعصبين بأنفسهم من الرجال، وامرأة لو كانت

رجلاً كانت عاصباً، ولو كانت عاصبة بالغير أو مع الغي:

وهو مذهب المالكية^(٢).

وحجته: أن قومه هم عصبته.

ولوقش: أنه استدلال في غل النزاع

(١) آية ١٠٥ من سورة الشعراء.

(٢) اهكم ١١٠/٣.

(٣) لسان العرب ٤٩٦/١٢.

(٤) تلقي ٥٣٥/٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٩٦/١٦.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الشموخي ٩٤/٤.

والأقرب:

الرجوع إلى العرف أو القرائن إن كان، فإن لم يكن توجه ما ذكره المتألمة أن المراد بقومه هم قرابته، والله أعلم.

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على رحي، وفيه مسألان:

المسألة الأولى: تعريف الرحم في اللغة:

جاء في المصباح المنير: "والرَّحِمُ موضع تكوين الولد، ويُتَّخَفُ بسكون الحاء مع فتح الراء، ومع كسرها -أيضاً- في لغة بني كلاب.

وفي لغة لهم تُكسَرُ الحاء اتباعاً لكسرة الراء، ثم سُمِّيَت القرابة والوصلة من جهة الولاء رَحِمًا، فالرَّحِمُ خلاف الأجنبي، والرَّحِمُ أنثى في المعنيين، وقيل: مُدَكَّرٌ وهو الأكثر في القرابة"^(١).

وجاء في لسان العرب: "قال الجوهري: الرَّحِمُ: القرابة، والرَّحِمُ بالكسر مثله. قال الأعشى:

إِذَا يُطَالِبُ بِعَمَّةٍ يَمْتَنُّهَا وَوَصَالَ رَحِمٍ قَدْ بَرَزَتْ بِلَاهَا

قال ابن بري: ومثله لُقَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُخْتَمِ:

وَذِي تَسْبِ نَاءٍ بَعِيدٍ وَصَلَتْهُ وَذِي رَحِمٍ بَلَلَتْهَا بِبِلَاهَا

قال: وبهذا البيت سُمِّيَ لُقَيْلًا، وأنشد ابن سيده:

خُذُوا جِذْرَكُمْ يَا آلَ عِكْرَمٍ وَادْكُرُوا أَوْاصِرَنَا وَالرَّحِمُ بِالْغَيْبِ تُذَكِّرُ

وذهب سيبويه إلى أن هذا مطرد في كل ما كان ثانياً من حروف الخلق بكثرة، والجمع منهما أَرْحَامٌ"^(٢).

(١) المصباح المنير، مصدر سابق، ٣/٣٧٦.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، ١٢/٢٣٠.

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا قال علي رضي

اختلف العلماء رحمه الله فيما إذا قال علي رضي

القول الأول: أنه يصرف إلى قرابته من جهة أبيه وجهة أمه:

وهذا قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ونقل صالح عن الإمام أحمد: أنه يختص بمن يصله من أهل أبيه وأمه

القول الثاني: أنه يصرف إلى قرابته لأبويه وولده:

وبه قال بعض الحنابلة^(٤).

والأقرب في هذه المسألة أن يقال:

إن الرحم في اللغة القرابة، وعلى هذا يصرف إلى قرابته، وتقدم في المبحث العاشر من

هذا الفصل بيان كلام العلماء رحمهم الله في مصرف الوقف إذا كان على القرابة، وأدلتهم.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٠٤.

(٢) الخواص الكبير، مرجع سابق، ١/٣٠٤.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٩٩.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٩٩.

المبحث الثاني عشر

مصرف الوقف إذا كان على بعض الورثة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أن يكون الواقف في حال الصحة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يقف على بعض أولاده دون بعض:

تحريم محل النزاع:

أولاً: يشرع للأب أن يقف على أولاده؛ لما في ذلك من البر والإحسان، وصلة الرحم، ونحو ذلك.

ثانياً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على استحباب التسوية بين الأولاد في الوقف في حال الصحة^(١)، وأن التفضيل أو التخصيص لبعضهم على بعض خلاف السنة.

ثالثاً: اتفقوا على أن للأب أن يحابي بعض أولاده في الوقف حال صحته برضا بقية الأخوة^(٢)؛ وذلك لأن المنع من التفضيل إنما هو من أجل المفضولين، فإذا أذنوا زال المحذور^(٣).

رابعاً: اختلفوا في وقف الأب لبعض أولاده في الوقف حال صحته من غير رضا البقية، أن فضل بعضهم على بعض فيها، أو أعطى البعض وخرم البعض الآخر.

وفي ذلك أمران:

الأمر الأول: حكم ذلك من حيث الحرمة والجواز:

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب العدل بين الأولاد، وحرمة التخصيص، أو التفضيل:

وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية.

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٦، التمهيد ٢٣٤/٧، الأم ٦٣٠/٨، المغني ٢٥٩/٨، موسوعة الإجماع ١٠٩٥/٢.

(٢) الانصاف، مرجع سابق، ١٤٢/٧.

(٣) كشف القناع ٣١١/٤، ويشترط أن يكون بالأحياء وحجل من البقية، وأن يكونوا مكلفين، كما تقدم في الشرط.

ورواية عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه^(١).
وعند بعض المالكية، وبعض الشافعية: إذا وقف على بنيه دون بناته يبطل الوقف
ويعود ملكاً للواقف.

وعند بعض المالكية: إذا وقف على بنيه دون بناته يكون وقفاً على البنين والبنات.
القول الثاني: جواز التفضيل، أو التخصيص بين الأولاد مع الكراهة:
إلا إذا كان التفضيل لسبب يقتضيه كزيادة في الدين، أو اشتغال بالعلم، أو حاجة.
وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).
وعند المالكية: يصح الوقف على البنات دون البنين، أو على بعض البنين دون بعض
البنات، فإن كان الوقف على البنين دون البنات، فيأصل ما لم يحكم حاكم بصحته، أو
يحصل حوز قبل المانع فلهم قولان.

القول الثالث: جواز التفضيل إذا لم يقصد المضارة:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (عدم جواز التفضيل، أو التخصيص)

(٢١٣) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى
حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأنى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة

(١) المدونة ٤/٤٦٣، المسحوق ٦/٣٠٢، حاشية الرعدى ٧/١٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٢، نهاية

الاحتجاج ٥/٣٦٦، الوقوف ١/٣٦٨، الشرح الكبير مع الإصناف ١٧/٧٤.

(٢) لميسوط ١٦/٥٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢، المدونة ٤/٤٦٣، حاشية الرعدى ٧/١٤٤، الشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي ٤/٨٢، المسحوق ٦/٣٠٢، تبين المسالك ٤/٢٦٦، تحفة المحتاج ٦/٢٤٧، نهاية المحتاج ٥/٣٦٦،

الوقوف ١/٣٦٨، الشرح الكبير مع الإصناف ١٧/٧٤، لمغني ٨/٢٠٥-٢٠٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢، إغلا السلف ١٦/١٠١.

بنت رواحة عطية، فأمرني أن أشهدك يا رسول الله قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد عطية" (١).

(٢١٤) وروى البخاري ومسلم من طريق الشعبي، عن النعمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فأرجعه" (٢).

وفي رواية لمسلم قال: "فأردده" (٣).

(٢١٥) وروى مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "أتى بي أبي رسول الله ﷺ، فقال: إني خلعت ابني هذا غلاماً، فقال: "أكل بنيتك خلعت؟ قال: لا، قال: "فأردده" (٤).

وروى مسلم من طريق الشعبي، حدثني النعمان بن بشير، وفيه قوله ﷺ: "فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور" (٥).

(٢١٦) وروى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وفي قوله ﷺ: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق" (٦).

(٢١٧) وروى مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: "فلا إذا" (٧).

(١) صحيح البخاري في الهبة، باب الإهداء في الهبة ٢/٢٨٧، ومسلم في كتاب الهبات، باب كرامة تفصيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٦٢٣.

(٢) صحيح البخاري في الهبة، باب الهبة للموالد ٣/١٣٤، ومسلم في الموضع السابق (١٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم في الكتاب والموضع السابق (١٦٢٣) (١٠).

(٤) صحيح مسلم في الكتاب والموضع (١٦٢٣).

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٣) (١٤).

(٦) صحيح مسلم في الكتاب والموضع السابق (١٦٢٣).

(٧) صحيح مسلم في الموضع السابق.

وجه الدلالة من أوجه:

الوجه الأول: قال ابن قدامة: "وهو دليل على التحريم؛ لأنه ﷺ سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب"^(١)، والوقف ملحق بالهبة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمره بتقوى الله للمؤذن بأن ما فعله ليس من تقوى الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن الحديث دل على أن التعديل طريق للبر، فيفهم منه أن التفضيل طريق للقطع والعقوق، فيكون محرماً^(٢)، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها للمعنى نفسه^(٣).

وقال ابن حزم: "فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة الشعي، وعروة، ومحمد بن النعمان، وحيد كلهم سمعه من النعمان، ورواه عن هؤلاء -الحفلاء من الأئمة- كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ يفسخ تلك الصدقة والعطية وردّها، وبين بعضهم أنها ردت -وأنه ﷺ- أخير أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا عدم الإسلام جهازاً"^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال ولده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل.

ونوقش: بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح باليعضية^(٥)، ففي بعضها: "بعض ماله"، وفي بعضها: "بعض الموهبة من ماله"^(٦)، وفي بعضها: "أن الموهوب كان غلاماً،

(١) للقي (٨/ ٢٤٩) وانظر: الشهيد ٣٥١/٨.

(٢) فتح الباري ٢٥٣/٥.

(٣) للقي، مصدر سابق، ٢٥٧/٨.

(٤) المغلي، مصدر سابق، (١٠/ ١١٨).

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٣) (١٣).

(٦) صحيح مسلم في كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤).

وأنه وهبه لما سألته الأم الهبة من بعض ماله^(١)، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره^(٢).

الوجه الثاني: اضطرب متن الحديث اضطراباً شديداً، فلا حجة فيه على الوجوب "ففي حديث جابر أن بشيراً شاور النبي ﷺ قبل الهبة فدلله على الأولى به"^(٣)، وروى الطحاوي^(٤) نحوه عن النعمان، وهو خلاف جميع ما روي عن النعمان أنه غله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ^(٥).

كما اختلفت الروايات في هذه الهبة فجاء في أكثرها أنها غلام^(٦)، وروى أنها حديقة. واختلف في وقتها، ففي رواية: "أنه وهب حين نفست امرأته بالنعمان"^(٧)، وفي رواية: "أنه التوى بها سنة"^(٨)، وفي رواية: "بعد حولين"، وفي رواية: "فأخذ بيدي وأنا غلام"^(٩)، وفي أخرى: "انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ"^(١٠).

وأجيب: بأن هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها لكنها متحدة المعنى، فجابر رضي الله عنه لم ينف الهبة، وإنما اختصر الرواية.

وأما أنه جاء في رواية أنه "التوى بها سنة"، وفي أخرى "بعد حولين"، فيجمع بينهما أن المدة كانت سنة وشيئاً، فجر الكسر تارة وألغاه أخرى.

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٤) (١٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٨٧/٤)، فتح الباري (٣١٤/٩).

(٣) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(٤) شرح معاني الآثار ٨٦/٤.

(٥) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(٦) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(٧) صحيح ابن حبان (٥٦٠٧).

(٨) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(٩) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(١٠) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

ويجمع بين قوله: "فأخذ بيدي وأنا غلام"، وقوله: "انطلق بي أبي بحسني" بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر منه، أو عثر عن استباده إياه بالحمل.

وجمع بعضهم بين كون العطية غلامًا وبين كونها حديقة بالحمل على واقعيتين:
إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة.

والأخرى: بعد أن كبر، وكانت العطية غلامًا.

إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد رضي الله عنه مع جلالة الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد على العطية الثانية.

وجمع بينهما ابن حجر رحمته الله أن عمرة لما امتنعت من تربية النعمان رضي الله عنه إلا أن يهب له شيئًا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبًا لخاطرهما، فارتجعهما، ولم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا أو رضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرجعه -أيضًا-، فقالت له: "أشهد على ذلك رسول الله ﷺ" تريد تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها^(١)، ويكون مجيبه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة.

وعاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ البعض الآخر، أو كان النعمان يقصر بعض القصة تارة، وبعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

الوجه الثالث: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ،

(٢١٨) فقد روى النسائي: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري أن محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد رضي الله عنه، وفيه: "إني تحملت ابني هذا غلامًا فإن رأيت أن تنقله أنفذه"^(٢).

(١) فتح الباري (٢٥١/٥)، إعلام السنن (١٠٠/١٦).

(٢) سنن النسائي في كتاب الشغل، باب ذكر اختلاف التالفين خبر النعمان بن بشير في الشغل (٥٦٩/٦)، وأخرجه الطحاوي نحوه في شرح معاني الآثار ٨٧/٤ من طريق الأوزاعي وشعيب، عن الزهري، به.

ونوقش هذا الاستدلال بأمريين:

الأمر الأول: بأن أكثر طرق الحديث يتأيد ما في هذه الرواية^(١)، ثم إن في أول الحديث: "نحلي أبي غلاماً"^(٢)، وفي وسطه: "إني نحلت أبي هذا غلاماً"^(٣) ... فكيف يقال: لم يتم النحل، وأما قوله: "فإن أذنت لي ... فلعله نعى إلى علمه أن رسول الله ﷺ لا يميز هذا النوع من العطايا، وما لا يميزه رسول الله ﷺ غير معتبر، فلذلك جاء مستفسراً.

الأمر الثاني: قول بشر: "فإن أذنت لي أن أجيزه أجرته" قول صحيح، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أماحه له رسول الله ﷺ على ظاهره بلا تأويل، نعم إن أجازه النبي ﷺ أجازه بشر، وإن لم يجزه ﷺ رده بشر ولم يجزه كما فعل^(٤).

الوجه الرابع: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض النحل فجار لأبيه الرجوع^(٥). وأجيب: بأن هذا خلاف أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله: "أرجعه"^(٦)، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض^(٧).

ثم إن صغر النعمان أشهر من الشمس؛ لأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف بين أحد من أهل العلم^(٨). وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: "وأنا يومئذ غلام"^(٩) ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلاً^(١٠).

(١) فتح الباري (٢١٤/٩)، نيل الأوطار (٩/٩).

(٢) تقدم تحريجه رقم (٢١٨-٢١٥).

(٣) المحلى، مصدر سابق: ١٠/١٢١.

(٤) للبصير السابق (١٢١/١٠).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٨٥)، فتح الباري (٢١٤/٩)، المحلى (١٢١/١٠)، نيل الأوطار (٩/٩).

(٦) تقدم تحريجه رقم (٢١٤).

(٧) نيل الأوطار (٩/٦)، فتح الباري (٢١٤/٩)، العنق في الحجة ص (٢٢).

(٨) المحلى، مصدر سابق: (١٢١/١٠).

(٩) صحيح مسلم في الحيات، باب كراهة تفصيل بعض الأولاد (١٦٢٣) (١٤).

(١٠) المحلى (١٢١/١٠).

الوجه الخامس: أن قوله: "أرجعه" دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، ولكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به^(١).
وأجيب: بأن معنى "أرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة^(٢).

وهذا هو الموافق لقوله ﷺ: "فليس يصلح هذا"، وقوله: "فردة" فإن الرد ظاهر في الفسخ، كما في قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٣) أي مردود مفسوخ^(٤).

الوجه السادس: أن قوله: "أشهد على هذا عيري" إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم^(٥).

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيشت عليه، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز^(٦).

وأما قوله: "أشهد" فليست صيغة إذن، فليس كذلك بل هو للتوبيخ؛ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، حيث أمر برد تلك الصدقة، وأخبر أنها جور فالمراد به: التوبيخ والوعيد^(٧)، كقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾^(٨) ليس على إباحة الشهادة

(١) الخاوي الكبير ٥٤٥/٧، فتح الباري (٢١٤/٩)، نيل الأوطار (٩/٦).

(٢) للمصادر السابقة.

(٣) سبق ترجمته برقم (٢٠٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩١٥/٦.

(٥) فتح الباري (٢١٤/٩)، نيل الأوطار (٩/٦)، شرح معاني الآثار (٨٥/٤).

(٦) فتح الباري، مضمّن سابق، (٢١٤/٩).

(٧) فتح الباري (٢١٤/٩)، اهملی (١١٩/١)، أحكام القرآن للقرطبي ٢١٥/٦.

(٨) من آية ١٥٠ من سورة الأنعام.

على الجور والباطل، لكن كما قال ﷺ: ﴿قَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٢) ثم على فرض أن قوله: "أشهد على هذا غيري" صيغة أمر، فالمراد به نفي الجواز^(٣) كقوله ﷺ:

(٢١٩) فيما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ؓ:

"خذبها فأعتقها واشترط لها الولاء، فإن الولاء لمن أعتق"^(٤).

وبدليل قوله ﷺ: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: "فلا إذا" وهذا غي صحيح، وكما تدل عليه بقية الروايات.

"وكيف يجوز أن يأمر ﷺ بتأكيده مع أمره برده، وتسميته جوراً؟ وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامثل بشير أمره ولم يرده، وإنما هذا تحديد له على هذا، فيغيد ما أفاد النهي عن إنعامه"^(٥).

الوجه السابع:

(٢٢٠) ما رواه النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن قطن قال: حدثني

مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان، وفيه قوله ﷺ: "ألا سويت بينهم"^(٦)،

فدل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه^(٧).

وأجيب: بأن هذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما

(١) من آية ٢٩ من سورة الكهف.

(٢) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

(٣) فتح الباري (٢١٤/٩)، نيل الأوطار (٩/٦)، العبد في الحية ص (٢٣).

(٤) صحيح البخاري في كتاب المكاتيب، باب استعانة المكاتب وسؤال الناس (٢٥٦٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب

إنما الولاء لمن أعتق (١٠٥٤) (٨).

(٥) للمغني ٢٥٨/٨، وانظر: قدس سر إلى داود ٤٦٩/٩.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لحم النعمان ٥٧٣/٦.

(٧) فتح الباري (٢١٥/٩)، نيل الأوطار (١٠/٦)، المغني (١٠٠/١٢٣).

أن تلك الرواية بعينها، وردت بصيغة الأمر -أيضاً-^(١) حيث قال: "سو بينهم"^(٢).
 الوجه الثامن: ما جاء في رواية مسلم، قال ابن عون: فحدثت به محمداً -ابن
 سيرين- فقال: "إنما تحدثنا أنه قال: قاربوا بين أولادكم"^(٣).

وأجيب عن ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أنه منقطع^(٤).

الثاني: أنه لو صح، فإن المقاربة: الاجتهاد في التعديل، كما قال عليه السلام: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا ابْنَيْنِ الْبَنَاتِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٥).
 فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقارناً إذا لم
 يقدر على أكثر من ذلك.

الثالث: أن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية^(٦).

الوجه التاسع: التشبيه الواقع في التسوية بينهم، بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة
 تدل على أن الأمر للتدب^(٧).

وأجيب: بأن هذا خلاف إطلاق الجور على عدم التسوية، وخلاف المفهوم من قوله:
 "لا أشهد إلا على حق"^(٨)، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال: "فلا إذا"^(٩).

(١) نفسه.

(٢) نسائي في الموضع السابق (٥٧٣/٦).

(٣) صحيح مسلم في الميقات، باب كراهة تقضيل بعض الأولاد في الغبة (١٦٢٣) (١٨).

(٤) المغلي، مصدر سابق، (١٢٢/١٠).

(٥) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٦) نفسه (١٢٢/١٠)، فتح الباري (٢١٥/٩).

(٧) شرح معاني الآثار (٨٦/٤)، فتح الباري (٢١٥/٩)، بيل الأوطار (٩/٦)، العدل حس (٢٤).

(٨) المغلي (١٢٢/١٠)، فتح الباري (٢١٥/٩).

(٩) سبق شرحه برقم (٢١٧-٢١٩).

الوجه العاشر: أن معنى "لا أشهد على جور" أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض^(١).

وأجيب: بأن هذا فيه بعد، ويرده قوله في الرواية الثانية: "لا أشهد إلا على حق"^(٢).
الوجه الحادي عشر: أنه جاء في رواية جابر أن بشير بن سعد رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن بنت فلان سألتني أن أنخل ابني غلاماً، وقالت: أشهد رسول ﷺ فقال: "أله إخوة؟ قال: نعم، قال: أو كلهم أعطيته؟ قال: لا، قال فإن هذا لا يصلح، قلني لا أشهد إلا على حق"^(٣).

ففي حديث جابر أن بشيراً ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قبل أن يهب، فأمره النبي ﷺ بالأولى، وحديث جابر أولى؛ لأنه كان كبيراً وكان النعمان صغيراً، والكبير أحفظ وأضبط^(٤).

وأجيب بما يلي:

أولاً: أنه لا يسلم أن الحديث يدل على ما ذكره، بل يدل على أنه لم يأت إلى رسول الله ﷺ إلا بعد أن أعطى ابنه؛ يدل لذلك أن الرسول ﷺ قال له: "أفكلهم أعطيته؟" مما يدل على أن الأمر قد وقع، ولو كان لم يعطه لقال: "أفكلهم ستعطيه؟" لأن الأمر ما زال آنفاً.

ثانياً: وأما كون النعمان كان صغيراً وجابر أمين منه، فيرد أن النعمان هو صاحب القصة، وصاحب القصة أعلم بما روى.

الوجه الثاني عشر: عمل الصحابة؛ ومنهم أبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف،

(١) فتح الباري، نفسه، (٢١٥/٦).

(٢) سبق ترجمته برقم (٢١٦).

(٣) تقدم ترجمته برقم (٢١٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١٤٤/٤).

وابن عمر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة تدل على أن الأمر للتدب^(١).

ونوقش: بعدم التسليم بأن ترك العدل من عملهم، وقد ينا حين المناقشة لكل أثر عدم صحة ذلك.

ما ورد عن الصحابة:

(٢٢١) ٢. ما رواه عبدالرزاق من طريق ابن سيرين أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات، فلقني عمر أبا بكر، فقال: "ما تمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيئاً؟ فقال أبو بكر: وأنا والله ما تمت الليلة -أو كما قال- من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أردّه أبداً، ولكن أشهدكما أن نصبي له"^(٢).

قال ابن حزم: "قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها"^(٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: منقطع؛ فابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادَةَ، ولا أبا بكر ولا عمر، ولم يثبت سماعه من قيس، وإن كان قد أدرك زمانه.

الوجه الثاني: أنه لو صح فأين منه وجوب اشتراك المولود بعد الهبة، وغاية ما فيه أن أبا بكر وعمر كلما قيساً في أخيه، وليس ذلك إلا مجرد شفاعته له.

(١) فتح الباري (٢١٥/٩)، نيل الأوطار (١٠/٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، (٩٨/٩). وأخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٩١/٢٩٢)، وابن حزم في المحلى (١١٤/١٠). وهو منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادَةَ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) المحلى، مصدر سابق، ١٠/١١٤.

الوجه الثالث: قوله: "ولكن أشهدكما أن نصيبي له" فهبة مستأنفة من قيس تبرعاً لا دليل على وجوبه عليه، وليس هذا من الاشتراك في ما تركه أبوه كما لا يخفى^(١).

٣. ما ورد أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين عليها السلام: "يا بنية، إني لحملت غلاماً من خير، وإني أخاف أن أكون أتركت على ولدي، وإنك لم تكوني احتزيتي فرديه على ولدي، فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خير بجداها ذهباً لرددتها"^(٢). ونوقش: بأن هذا احتجاج ساقط؛ لأن في الأثر قوله: "وإنك لم تكوني احتزيتي" وهو يدل أنها لو حازته لكان ما فعله نافذاً، وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله: إنما لم تحزه^(٣).

(٢٢٢) ٤. ما رواه ابن حزم من طريق محمد بن أحمد بن الجهم، أنا إبراهيم الحري، أنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم -ابن عليّة-، عن بھر بن حكيم، عن أبيه حكيم، عن أبيه، معاوية بن حيدة "أن أباة حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك، فحيز عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله، وبين أن يوزعه بينهم؟ فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم"^(٤). ونوقش: بأنه إنما يتم الاحتجاج بأثر عثمان، لو ثبت أن الذين جعل لهم حيدة ماله من بنيه كانوا صغاراً غير محتملين، أو كباراً قد سلم إليهم ما وهبه لهم، ولا يدل على ذلك

(١) إعلال السنن ١٦ / ٩٢.

(٢) تقدم تحريره برقم (١٥٤).

(٣) إعلال السنن، نفسه، ١٦ / ٩٢.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٦٥)، (إسلام لا يأس به)، وعزاه ابن حجر في الإصابة (١ / ٣٦٦) لإبراهيم الحري. وبهر أكثر الحفاظ على نقله، ومنهم علي بن الحسين، وعيسى بن معين، ولذلك قال الحاكم في المستدرک (١ / ٤٦): "ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بھر بن حكيم". وقال الحفاظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٣٦٧): "صح به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلم له في الصحيح". وصحح هذا الأثر ابن حزم في المحلى (٨ / ١٠٥).

قوله - "فارتد ماله" لكونه محتملاً لرد الهبة دون العين، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان - ، ويحتمل أن هذه الهبة كانت منه في مرض قد خاف منه عثمان على نفسه؛ لأنه كان من المعمرين، فأمره برد الهبة لكونها كالوصية للوارث، فلما برأ من مرضه ذلك تمت هبته الأولى، ولذلك تركه الأكابر لإخوتهم بعد موته، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال^(١).

٥. أن العقوق محرم وتفضيل الوالد بعض أولاده يورث الوحشة والعقوق فيكون محرماً، وإلى هذا أشار النبي ﷺ في قوله لبشير ؓ: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: "فلا إذا"^(٢).

٦. ولأن تفضيل بعضهم يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمتنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها^(٣).

ونوقش من أمرين:

الأمر الأول: بأن هذا إذا قصد الإضرار لحم، وإلا فلا، وإيضاً - فأوجبوا التسوية بين سائر الأقارب من الإخوة والأخوات وأولاد البنين والبنات، ولم يقل أحد بذلك مع أن التفضيل يوقع الوحشة والعداوة كما في الأولاد.

الأمر الثاني: لو كانت العلة هذه فقولوا بجواز التفضيل بينهم سراً حتى لا يطلع عليه غير الموهوب له، وأما تزويج المرأة على عمتها أو خالتها فإن المناقصة بين الضرائر لا بد منها عادة، وأمر النكاح مبني على الإشهار والإعلام^(٤).

وأجيب:

أما الأمر الأول: فلا يسلم بحصول الوحشة بين سائر الأقارب ولو حصل فليس في

(١) للمصدر السابق ٩٣/١٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٥/٤، الحاوي الكبير ٥٤٥/٧، فتح الباري ٢٥٣/٥، المغني ٩٥٧/٨.

(٣) المغني ٢٥٧/٨، أحكام القراء للقرطبي ٦/٢١٥، فتح الباري ٢١٤/٩، كشف القناع ٢٨٤/٤.

(٤) إعلام السنين ٩٠/١٦، العدل في الهبة ص (٢٧).

منزلة الوحشة بين الأولاد.

أما الأمر الثاني: فليس كل العلة حصول القطيعة بين الأولاد، بل من العلة ما أشار إليه النبي ﷺ من تحقيق العدل بين الأولاد الذي تكون ثمرته برهم جميعاً لوالدهم.

أدلة القول الثاني: (جواز التفضيل، أو التخصيص)

١. قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١) ووقفه لبعض ولده من إيتاء ذي القربى (٢).

ونوقش: بأن لا تمنع من إيتاء ذي القربى، وإنما تمنع من إيتائهم على غير الوجه المشروع، وما يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين ذوي القربى.

٢. قوله ﷺ: ﴿إِنْ كَانَ طِبْنٌ لَّكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ مِنَهَا﴾ (٣) وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوجة إذا طابت نفساً بشيء من مهرها للزوج جاز له، وكذا الأب مع أولاده.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

٣. قوله ﷺ: ﴿وَلَكِنَّ الْآلَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْيَتِيمَ وَالْمَالَ عَلَىٰ حُبٍّ. ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أنشأ على إعطاء المال للأحبيبين وذوي القربى، ولا أقرب من الولد (٥).

(١) من آية ٩٠ من سورة البحل.

(٢) الأضراف (٨٢/٢).

(٣) من آية ٤ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٥) الأم (٢٣٥/٨).

(٢٢٣) ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحلن أحد شاة إلا بإذنه"^(١).

والأب قد أذن في هبة بعض أولاده دون بعض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إذن المكلف مقيد بإذن الشارع.

الوجه الثاني: بأن هذا صحيح، ولكن الذي قال هذا هو الذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع الربا، وهو الذي قسخ الصدقة، والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض^(٢).

٥. حديث النعمان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "فأشهد على هذا غيري"^(٣) فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها^(٤)، ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم^(٥).

ونوقش: بأن هذا ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحياب والتدب ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده، وتسميته إياه جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامثيل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تحديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه^(٦).

(١) صحيح البخاري في اللقطة، باب لا تحلب مائثة أحد يغزو (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة، باب تحريم حلب المائثة بغزو إن مالكتها (١٧٢٦).

(٢) المحلى (١٢٤/١٠)، العدل ص (١٠).

(٣) صحيح مسلم في كتاب الحيات، باب كراهة تفصيل بعض الأولاد على بعض (١٦٢٣).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١٤٤/٤)، الخواص (٥٤٥/٧)، معالم السنن (١٩٢/٥)، المعنى (٢٥٦/٨).

(٥) للذهب (٤٥٣/١)، معالم السنن (١٩٢/٥).

(٦) المعنى (٢٥٨/٨) شرح الكوكب (٤٣٦/٣)، قلب سنن أبي داود لأن القيم (١٩٢/٥)، تصور القرطبي (٢١٥/٦).

٦. ومثله قوله ﷺ في حديث النعمان: "أرجعه"^(١)، فلولاً نفوذ الهبة لما أمره بالاسترجاع^(٢).

ونوقش: بأن معنى "أرجعه" أي لا تمس الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة^(٣) يدل عليه الرواية الصحيحة -أيضاً- "أردده"^(٤) والرد ظاهر في الفسخ؛ لحديث عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فهو رد"^(٥) أي مردود مقسوخ^(٦).

٧. ما رواه مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير ؓ، وفيه قوله ﷺ: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟"^(٧)، فدل أن ذلك من قبيل البر والعطف، لا من قبيل اللزوم والوجوب^(٨).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يستقيم لو خلت روايات الحديث عن غير هذه اللفظة، والأمر بخلاف ذلك فمنها: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، "أردده"، "أرجعه"، "هذا جور". ثم قد يقال: إن في هذا اللفظ ما يشير إلى وجوب العدل، ذلك أنه جعل ترك العدل سبباً لاختلاف درجات البر.

٨. ما ورد عن عائشة ؓ قالت: إن أبا بكر ؓ كان غلبها جاد عشرين وسقاً^(٩).

(١) تقدم ترجمته برقم ٢١٤ وما بعدها.

(٢) الخواص ٧/ ٥٤٥، معالم السنن ٥/ ١٩١.

(٣) فتح الباري ٩/ ٢١٤، نيل الأوطار ٦/ ٩.

(٤) تقدم ترجمته برقم (٢١٤-٢١٥) وما بعدها.

(٥) سبق لترجمته برقم (٢٠٦).

(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٥.

(٧) سبق لترجمته برقم (٢١٧).

(٨) معالم السنن ٥/ ١٩١.

(٩) معناه جداد عشرين وسقاً من تمر غلبه إذا جاد، وقيل: إن ذلك بعد منها وبصرم، يقال: هذه أرض جاد مائة وسق، أي أن ذلك بعد منها. انظر للشمس ٦/ ٩٤، الزاهر في غريب اللغات الشامي ص (٣١٢).

من ماله بالغاية، فلما حضرته الوفاة، قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعددي منك، ولا أعر عليّ فقرًا بعددي منك، وإنّي كنت تحفّتك حاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله"^(١)، قالوا: وهذا دليل على جواز التفضيل^(٢).

قال الطحاوي: "فهذا أبو بكر قد أعطى عائشة دون سائر ولده، ورأى أن ذلك جائز، ورأته هي كذلك ولم يتكرّ عليهما أحد من أصحاب رسول الله"^(٣) ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر قد ورد على خلاف ما أورده^(٤)، كما سيأتي^(٥).
الوجه الثاني: أن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك^(٦).

وأجيب: بأن هذا ليس بكافٍ لأهم وإن رضوا فلو بطن بنت خارجة^(٧) لم يكن راضيًا وهو من أهل الاستحقاق، ولو سلم فما الدليل على أنه لو لم يكونوا راضين لم يفعل أبو بكر ذلك، ولما كان جائزًا، وبالمجملّة تأثير رضا الأخوة في جواز هذا الفعل دعوى لا يد لها من دليل^(٨).

(١) سبق تحريجه برقم (١٥٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٨٨/٤)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٥/٤)، الإشراف (٨٣/٢)، بداية الفحص (٢٤٦/٢)، المنتقى (٩٣/٦)، الحاوي (٥٤٥/٧)، المغني (٢٥٦/٨)، الشرح الكبير (٤٣٧/٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٨٨/٤).

(٤) انظر، مصر سابق (١٠/١٢٥).

(٥) ينظر: بقية الأوجه في مبحث أثر القبض في لزوم المدة، وشروط رجوع الولد في هبته لولده.

(٦) فتح الباري، مصدر سابق، (٢١٥/٩).

(٧) يريد بذلك حمل زوجة أبي بكر الأخرى، وهي ابنة خارجة، وقد أشار إليه أبو بكر بقوله لعائشة: وإنما هما أخواك وأختاك، ولم يكن لعائشة غير عبد الرحمن وعبد الله وأسماء، ولذلك قالت: فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها أتى.

قال بعض أهل العبد: وذلك لأروا أبا بكر تأول فيها ذلك، فكان كما قال عليه، انظر: المنتقى (٧٠٢/٦).

(٨) إعلام السنن (٨٩/١٦).

الوجه الثالث: احتمال أنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن التكسب والتمسك فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم للمؤمنين زوج رسول ﷺ، وغير ذلك من فضائلها^(١).

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.

قالوا: ويتعين حمل الأثر على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات^(٢).

الوجه الخامس: أنه لو صح ولم يمكن حمله على الوجوه السابقة، فإنه يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه^(٣).

٩. ما جاء في كتاب وقف عمر رضي الله عنه: "تليه حقصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري بنفقة حيث رأى من المسائل والمحروم وذوي القرى، لا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه"^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا الكتاب "فيه دليل على تخصيص حقصة دون إختونها وأخوانها"^(٥) ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم، وأما جعل الولاية إلى حقصة فليس ذلك وفقاً عليها، فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع^(٦).

(٢٢٤) ١٠. ما علقه البيهقي، قال الشافعي: "وقضل عمر عاصم بن عمر بشي، أعطاه إياه"^(٧).

(١) للفتي (٢٥٧/٨)، الشرح الكبير (٤٣٧/٣)، المدن في الهدية ص (١٢٢).

(٢) للفتي، مصدر سابق، (٢٥٧/٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٥١).

(٥) للفتي، نفسه، ٢٠٧/٨.

(٦) للفتي، نفسه، ٢١٨/٨.

(٧) البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٦).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يثبت.

الوجه الثاني: بما أجيب به عن أثر أبي بكر مع عائشة رضي الله عنها ^(١).

(٢٢٥) ١١. ما رواه الطحاوي: حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال:

أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن: "أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فضل بني

أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده ^(٢).

قال الطحاوي: ولم ينكر عليه منكر ^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر منقطع ^(١).

الوجه الثاني: لو صح فليس فيه أنه لم يسو قبل ولا يعد بينهم ^(٢).

(٢٢٦) ١٢. ما رواه البيهقي من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لميعة، عن بكير بن

الأشج، عن نافع: "أن ابن عمر قطع ثلاثة رؤوس أو أربعة لبعض ولده دون

بعض، قال بكير: وحدثني عبدالله بن القاسم: أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا

رجالاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه، فأتاه رجل، فقال: إني رأيت

أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، وعن القاسم بن عبد الرحمن قال ابن عمر:

هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين، نخله إياه دونه ولده ^(٣).

(١) فتح الباري، مصدر سابق، (٢١٥/٩).

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨/٤)، وابن حزم في المحلى (١٠/١١٦)، منقطع؛ صالح لم يسمع من جده عبد الرحمن.

(٣) شرح معاني الآثار (٨٨/٤).

(٤) المحلى (١٠/٢٢٦)، عمدة القاري (١٣/١٤٧).

(٥) المحلى، نفسه، (١٠/١٢٥).

(٦) سنن البيهقي (٦/١٧٨)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١١٦).

ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنه من طريق ابن خزيمة^(١).

وأجيب: بأن رواية ابن وهب عنه صحيحة.

ورد: رواية العبادلة عنه أصح من غيرها، ولا يلزم من ذلك الثبوت.

الوجه الثاني: أنه ليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد تمثل ذلك، بل فيها أنه قال: "واقف ابني مسكين" فصح أنه لم يكن تحله بعد، كما نحل إخوته، فالحقه هم وأخرجه عن المسكنة^(٢).

وأجيب عنه: بأن في الأثر ما يدل على أنه لم ينحل الآخرين، كقوله: قطع ثلاثة رؤوس، وكقوله: "تحله إياه دون ولده"^(٣).
ورد بما تقدم قريباً.

الوجه الثالث: أن الموقوف إذا عارض المرفوع فلا عبرة به.

١٣. ولأن الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً^(٤).

١٤. ولأن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للمولد أخرى^(٥).

ونوقش هذان الدليлан: بأحما قياس مع وجود النص، فلا يلتفت إليه^(٦).

١٥. ولأنه لما جاز أن يعطي جميعهم جاز أن يفعل ذلك بعضهم كالأجانب^(٧).

(١) إسناده صحيح، (١٠/١٢٥).

(٢) نفسه.

(٣) إعلال السنن (١٦/٩٠).

(٤) تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/٢٤٦)، والإشراف (٢/٨٣)، معالم السنن (٥/١٩٢)، فتح الباري (٥/٢١٥)، التمهيد

(٨/٣٥٢)، تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٦) فتح الباري (٩/٢١٥)، نيل الأوطار (٦/١٠)، التمهيد (٨/٣٥٢).

(٧) الخاوي مرجع سابق، (٧/٥٤٥).

ونوقش: بالفارق من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا أعطى الجميع زال المعنى الذي يحصل مع التخصيص.

الوجه الثاني: النص المانع فيما نحن فيه.

١٦. ولأنه لما جاز وقف بعض الأولاد للأب، جاز وقف الأب لبعض الأولاد^(١).

وهو مناقش: بالفارق -أيضاً-، وهو وجود النص في مسألتنا، ثم زوال المعنى الذي

يوجد في حالة تخصيص الأب لبعض أبنائه دون الآخرين.

١٧. ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة كما لو سوى بينهم^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بلزومها بموت الأب، كما سيأتي^(٣).

الوجه الثاني: لو سلم باللزوم، فلتعذر الرجوع، بخلاف الأول.

دليل القول الثالث:

لم أقف على دليل للقول بتخصيص عدم الجواز بقصد المضارة.

ويمكن أن يناقش: بأن الأدلة عامة في وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل

بينهم سواء قصد المفضل المضارة أو لم يقصد إلا أن التحريم يعظم مع قصد المضارة.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أهل القول الأول من حرمة التخصيص أو

المفاضلة في الوقف؛ وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه حديث التعمان رضي الله عنه

الصريح، مع ضعف ما أورد على الاستدلال به.

قال ابن القيم: "لو لم تأت السنة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع، لكان القياس

(١) الخياوي (٥٤٥/٧)، العدل في الهبة ص (١٦).

(٢) لغني، مصدر سابق، (١٥٧/٨).

(٣) في فصل الرجوع في الهبة، منحت إذا مات وله فضل من أولاده في الهبة.

وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المقاسد يقتضي تحريمه^(١)، واشتمال أكثره على تكلف زائد، لو فتح على الكثير من النصوص لاختل أكثر الاستدلال. ثم ما ذكروه -أيضاً- من وقوع الوحشة، والعداوة، وإيغار الصدور، والواقع شاهد بذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: التعديل المشروع في الوقف بين الأولاد:

اتفق العلماء رحمهم الله كما سبق على مشروعية التعديل بين الأولاد.

لكن اختلفوا في كيفية هذا التعديل على قولين:

القول الأول: أن كيفية التعديل المشروع أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين:

وبه قال محمد بن الحسن^(٢).

وقول للشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

وهو قول شريح، وعطاء، وإسحاق^(٥)، واختيار ابن تيمية^(٦).

القول الثاني: أن كيفية التعديل المشروع أن يعطى الذكر كالأنثى:

وهو مذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

(١) إجماع الفقهاء، مرجع سابق، (١/٣٦٥).

(٢) لمبسوط ٥٦/١٢، إجماع السنن ٩٧/١٦، شرح معاني الآثار ١٨٩/٤، عمدة القارئ ١٢٦/١٣، مختصر اختلاف العلماء ١٤٢/٤.

(٣) روضة الطالبين ٣٧٩/٥، تحفة المحتاج ٤١٦/٥.

(٤) لمغني ٢٥٩/٨، شرح الزركشي ١٢٩/٤، الإنصاف ١٢٦/٧، كشف القناع ٣١٠/٤.

(٥) التمهيد (٢٣٤/٧)، لمغني (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير ٤٣٥/٣، المحلى ٢٩٦/١٠، معالم السنن ٨١٤/٣، التمهيد ٢٣٤/٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩٧/٣١، الفتاوى الكبرى ٤٣٥/٥، الاختيارات الفقهية ص ١٨٤.

(٧) للمصادر السابقة للمحنفة.

(٨) للبدونة ١٦١٧/٣، الإشراف ٨٣/٢.

(٩) للمذهب ٤٥٣/١، الحاوي ٤٤٤/٧، روضة الطالبين ٣٧٩/٥.

وهو قول الظاهرية^(١)، وابن المبارك، والثوري^(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول: (للمذكر مثل حظ الأنثيين)

١. قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للمذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله.

وتوقش: بأن هذا ليس من الموارث في شيء، ولكل نص حكمه، فقسمة الميراث مختصة بما بعد الموت، والكلام في عطية الحياة فافترقا^(٤).

٢. ولأن الوقف في الحياة أحد خالي العطية، فيجعل للمذكر مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث، يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسيبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة^(٥).

٣. ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنفسهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالترتيب؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقربونا بهذا المعنى فعمل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة^(٦).

وتوقش: بأن الذكر أقدر على الكسب من الأنثى وهي عاجزة عنه، فكانت أحق بالترتيب^(٧).

(١) المحلى، مرجع سابق، ١٠/١٢٦.

(٢) لمغني، مصدر سابق، ٨/٢٥٩.

(٣) من آية ١١ من سورة النساء.

(٤) المحلى، مرجع سابق، ١٠/١٢٦.

(٥) لمغني (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣)، العبد في العبد من (٣٧).

(٦) لمغني (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣).

(٧) إعلاء السنن (٩٨/١٦).

وليه أشار النبي ﷺ في الحديث بقوله: "فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء"^(١).

٤. أنه حفظها من ذلك المال لو أبقاها الواقف في يده حتى مات^(٢).

أدلة القول الثاني: (الذكر كالأنثى سواء)

١. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد رضي الله عنه: "سو

بينهم"، وعلل ذلك بقوله: "أيسرك أن يستووا في برك؟" قال: نعم، قال: "فسو

بينهم"^(٣)، والبنات كالآل في استحقاق برها، وكذلك في وقفها^(٤).

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: "ألك ولد غيره؟" فقال: نعم، فقال: "ألا سويت بينهم؟"^(٥)،

ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم

الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم كلهم ذكوره فلما أمسك عن

البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده^(٦).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن حديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما يثبت

حكمها فيما يماثلها، ولا لعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ

قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر^(٧).

وأجيب عنه:

الأمر الأول: أن الأصل العموم، وعدم الخصوص.

(١) أخرجه برقم (٢٢٧)، وهو ضعيف.

(٢) فتح الباري (٣١٤/٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢١٧).

(٤) شرح معاني الآثار ٨٩/٤، مختصر اختلاف العلماء ١٤٤/٤، المغني ٢٥٩/٨.

(٥) أخرجه برقم ٢٢٠.

(٦) شرح معاني الآثار (٨٩/٤).

(٧) المغني (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣).

الأمر الثاني: أن هذا مما يضعف احتجاجكم بمثله على وجوب التسوية بين الأولاد، وإبطال الوقف بالتفضيل بينهم^(١).

الوجه الثاني: أن تحمل التسوية التي أمر بها النبي ﷺ على القسمة على كتاب الله تعالى^(٢) وأجيب: بأن هذا بعيد غاية البعد^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل هذا هو المتبادر للمفهوم لدى الصحابة رضي الله عنهم. الوجه الثالث: أنه يحتمل إرادة التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

يدل على ذلك ما ورد عن عطاء قال: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"، وهذا خير عن جميعهم^(٤).

الوجه الرابع: علم النبي ﷺ بأنه لا أنثى له^(٥). وأجيب: بأنه يرده قوله ﷺ: "أكل ولدك أعطيت مثله"^(٦).

(٢٢٧) ٢. ما رواه البيهقي من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ قال: "سوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لأثرت النساء على الرجال"^(٧).

(١) إعلال السنن، مرجع سابق، (٩٨/١٦).

(٢) للقي (٢٥٩/٨)، شرح الكبير (٤٣٦/٣).

(٣) إعلال السنن (٩٨/١٦)، العدل في الحجة من (٢٧).

(٤) للقي، مصادر سابق، (٢٦٠/٨).

(٥) إعلال السنن، نفسه، (٩٨/١٦).

(٦) تحريجه برقم (٢١٣).

(٧) سنن البيهقي، مرجع سابق (١٧٧/٦). وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٨/٢)، والمخطيب في تاريخ بغداد (١٠٨/١١) من طريق سعيد بن يوسف الرحبي، به، وهو متفق على طبعه. (الحديث ضعيف). وأخرجه سعيد بن منصور (١١٩/١) حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا الأزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير قال، قال رسول الله ﷺ، به. وهذا مرسل صحيح.

(٨) الخاوي (٥٤٤/٧)، الإشراف (٨٣/٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل؛ والطريق المرفوعة ضعيفة^(١)

الوجه الثاني: لو سلم بصحته، فإنه يحمل على التسوية بما جاء في كتاب الله، أو على التسوية في أصل العطاء لا في صفته^(٢)، يدل عليه قول عطاء السابق في عمل الصحابة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن النبي ﷺ قابل التسوية بالفضل، فبراد بالتسوية ما لا يكون فيه تفضيل أصلاً، وقول عطاء محمول على القسمة في المرض، والكلام في وقف الصحيح، والمرسل حجة عندنا، ثم له طرق والمرسل إذا تعدد مخرجه كان حجة عند الجميع^(٣).

(٢٢٨) ٣. ما رواه الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن

كاسب، قال: حدثنا عبدالله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله

قال: كان مع رسول ﷺ رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت

بنت له فاجلسها إلى جنبه، فقال رسول ﷺ: "فهيلا عدلت بينهما"^(٤)

[ضعيف].

قال الطحاوي: "أفلا يرى أن رسول ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا

يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية - أيضاً -"^(٥).

٤. ولأنه لما شرع أن يساوي بينهم في أصل الوقف كذلك في مقدارها^(٦).

(١) التلخيص (١٢٨/٢).

(٢) المعنى، مصدر سابق، (٢٦٠/٨).

(٣) إعلال السنن، مرجع سابق، (٩٨/١٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٩/٤). وأخرجه تمام في قوائمه (٢٣٧/٢)، (٢٦١/٦)، وصححه ابن عساکر في تاريخ دمشق كما في مختصره (٧٤/٧) من طريق عمر بن أبي حماد، عن أحمد بن داود، بد.

الحكم على الحديث: ضعيف لعلتين:

الأولى: عمر بن أبي حماد مجهول.

الثاني: يعقوب بن كاسب ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأشمائي. (المذهب التهذيب ٣٩٦/١١).

(٥) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٨٩/٤.

(٦) الإشراف، مرجع سابق، ٨٣/٢.

٥. ولأنه وقف في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالتفقة والكسوة^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ذلك هو حظ الأنثى لو أبقاءه الواقف في يده، ولأنه فهم السلف ﷺ.

شرح:

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "وقف أملاكه كلها على ورثته ... ويتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية؛ لأمرين:

أولاً: أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم؛ لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا.

قال الميموني: سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف؟ فقال: ما أعرف الوقف إلا ما ابتغي به وجه الله، وقال -أيضاً-: أحب إلي ألا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله. وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس بن عتبة: انظر ما وافق الحق منها فأمضه وما لا فرد؛ فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ثانياً: أن فيه حجراً على الورثة وتضييقاً عليهم، ومنعاً لهم من التصرف في ممتلكاتهم الذي قرضه الله لهم، فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات من أن الله أباح لهم ذلك، فهو من تخوفه الفقر على ورثته يريد أن يتصرف تصرفاً أحسن من ما شرعه رب العالمين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُولُ قَوْلُونَ﴾ (٢٠) ﴿١﴾، ولا يبعد أن يكون فعله هذا دخلاً في عموم تعدي حدود الله، وعدم الرضا بما قرضه الله، والسلام عليكم^(٢).

(١) بلغني ٢٠٩/٨، الشرح الكبير ٤٣٦/٣، الإصناف ١٣٦/٧.

(٢) من آية ٥٠ من سورة المائدة.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٢٨٦).

المسألة الثالثة: الوقف على بعض الورثة دون الأولاد:

إذا وقف على بعض ورثته دون بعض، كأن وقف على بعض إخوته دون بعض، أو على بعض أعمامه دون بعض، ونحو ذلك في حال صحته، فهذا جائز باتفاق الأئمة. ودليل ذلك:

١. ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف^(١).
 ٢. ما تقدم من الأدلة في مسألة الوقف على بعض الأولاد دون بعض.
- وجه الدلالة: أنه إنما منع من تخصيص، أو تفضيل بعض الأولاد دون بعض؛ لورود النص، ولما يترتب على ذلك من محذور شرعي، وهذا منتف في مسألتنا.
- وإذا فرض وجود شيء من الحزن وضيق الصدر مما قد يترتب عليه شيء من التقاطع بسبب التخصيص، أو التفضيل يكون هذا الوقف على وجه السر.

المطلب الثاني: الوقف على بعض ورثته دون بعض حال المرض:

وسيأتي بحث هذه المسألة في وقف المريض.

المبحث الثالث عشر

مصرف الوقف على الآل والأهل، والنفية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة:

جاء في لسان العرب: "وَأَلَّ الرجل أهله وعبأه، فإما أن تكون الألف متقلبة عن واو، وإما أن تكون بدلًا من الهاء، وتصغيره: أُوَيْل وأُقَيْل، وقد يكون ذلك لما لا يعقل. وآل النبي ﷺ: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في الآل، فقالت طائفة: آل النبي ﷺ من اتبعه قرابة كانت أو غير قرابة، وآله ذو قرابته مُتَّبَعًا أو غير مُتَّبَع. وقالت طائفة: الآل والأهل واحد، واحتجوا: بأن الآل إذا صغر قيل أُقَيْل، فكأن المصغرة هاء كقولهم قُضِرَت الثوب وأُنْزِلَتْ إذا جعلت له عِلْمًا، قال: وروى القراء عن الكسائي في تصغير آل أُوَيْل، قال أبو العباس: فقد زالت تلك العلة وصار الآل والأهل أصلين لمعتبين، فيدخل في الصلاة كل من اتبع النبي ﷺ قرابة كان أو غير قرابة، وروى عن غيره أنه سئل عن قول النبي ﷺ: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)، من آل محمد؟ فقال: قال قائل: آله أهله وأزواجه كأنه ذهب إلى أن الرجل تقول له ألك أهل؟ فيقول لا وإنما يعني أنه ليس له زوجة، قال: وهذا معنى يحتمله اللسان، ولكنه معنى كلام لا يُعْرَف إلا أن يكون له سبب كلام يدل عليه، وذلك أن يقال للرجل تزوجت؟ فيقول: ما تأملت فَيُعْرَف بأول الكلام أنه أراد ما تزوجت، أو يقول: الرجل أجنبت من أهلي فيعرف أن الجناية إنما تكون من الزوجة، فأما أن يبدأ الرجل، فيقول: أهلي ببلد كذا، فأنا أزور أهلي وأنا كريم الأهل، وإنما يذهب الناس في هذا إلى أهل البيت. قال: وقال قائل: آل محمد أهل دين محمد، قال: ومن ذهب إلى هذا أشبه أن يقول قال الله ﷻ لنوح: ﴿اتَّخِذْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾^(١)، وقال الله ﷻ على لسان نوح: ﴿وَرَبِّ

(١) من آية ٤١ من سورة هود

إِنَّا نَبِيُّ مِنْ أَهْلِ^(١) فَقَالَ ﷺ: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾^(٢) أَي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِكَ، قَالَ: وَالَّذِي يُنْصَبُ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَن مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الدِّينَ أَمْرًا نَاكَ حَمْلُهُمْ مَعَكَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا دَلُّ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾^(٣) فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِأَن يَحْتَمِلَ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ، قَالَ: وَذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ قَرَابَتُهُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ قَرَابَتِهِ، وَإِذَا عُذَّ آلُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الدِّينَ إِلَيْهِ لَسْبُهِمْ وَمَنْ يُقَوِّيه بَيْتَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُؤَلًى أَوْ أَحَدٍ ضَمَّهُ عِيَالَهُ، وَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ دُونَ قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ لَمْ يَحِزْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ هَذَا، ثُمَّ رَسُولُهُ إِلَّا بِسُتَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ^(٤) هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَعَوَّضُوا مِنْهَا الْخُمْسَ وَهِيَ صَلَاتِيَّةٌ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَهُمُ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ بَعْدَ نَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ".

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَاخْتَلَفَ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَهُمْ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَعَوَّضُوا مِنْهَا الْخُمْسَ، وَقِيلَ: أَلَمْ أَصْحَابُهُ وَمَنْ آمَنَ بِهِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَآلُ الرَّجُلِ -

أَيْضًا - أَتْبَاعُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَذِجُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٥).

قَالَ أَبُو عَدْنَانَ: قَالَ لِي مَنْ لَا أَخْصِي مِنْ أَعْرَابِ قَيْسٍ وَثَمِيمٍ: إِبِلَةُ الرَّجُلِ يَتَوَّعَتْهُ الْأَذْنُونُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَطَافَ بِالرَّجُلِ وَحَلَّ مَعَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ وَعِثْرَتِهِ فَهُوَ إِبِلَتُهُ، وَقَالَ

(١) مِنْ آيَةِ ٤٥ مِنْ سُورَةِ هُودٍ

(٢) مِنْ آيَةِ ٤٦ مِنْ سُورَةِ هُودٍ

(٣) مِنْ آيَةِ ٤١ مِنْ سُورَةِ هُودٍ

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي الرِّكَازِ، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ (١٠٧٢).

(٥) مِنْ آيَةِ ٤٦ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ.

المُعْتَلِي: وهو من إيلتنا أي من عترتنا ابن بزج إله الرجل الذين يُعَلِّ إلىهم، وهم أهل دُنْيَا وهؤلاء إِلَهُ، وهم إلهي الذين وألَّهُ إلىهم، قالوا: رددته إلى إله: أي إلى أصله وأنشد: ولم يكن في إلهي عوَالاً يريد أهل بيته، قال: وهذا من نوادره، قال أبو منصور: أما إله الرجل: فهم أهل بيته الذين يُلِّ إليهم أي يلجأ إليهم، والأل الشخص وهو معنى قول أبي ذؤيب: بِمَآئِيَةِ أَخِيهَا لَهَا مَظْةٌ مَائِدَةٍ وَأَلٌ قِرَاسٌ صَوْبُ أَرْمِيَةِ كُحْلٍ يَعْنِي مَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النَّبَاتِ، وقد يجوز أن يكون الأل الذي هو الأهل^(١).

وجاء في تاج العروس: "وخصر -أيضاً- بالإضافة إلى أعلام الناطقين دون التكرات والأمكنة والأزمنة، فيقال: آل فلان ولا يقال: آل رجل ولا آل زمان كذا ولا آل موضع كذا كما يقال: أهل بلد كذا وموضع كذا، وأصله أهل أُنْدَلِتِ الهاء هَمْزَةٌ، فصارت: آل تَوَالَتْ هَمْزَتَانِ فَأُبْدِلَتْ الثَّانِيَةُ أَلْفًا فَصَارَ: آل"^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: "آله أهل بيته، وقال: هو تص أحد، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب رواية الزكاة، قال في الفائق: آله أهل بيته في المذهب اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على روايتين، انتهى. قال الشيخ تقي الدين: والمختار، دخول أزواجه في أهل بيته"^(٣).

تعريف الأهل في اللغة: "قال ابن سيده: أهل الرجل عشيرته وذوؤ قُرْبَاهُ، والجمع أَهْلُونَ وَأَهَالٌ وَأَهَالٌ وَأَهَالَاتٌ"^(٤).

وجاء في المصباح المنير: "ويُطْلَقُ الْأَهْلُ: عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالْأَهْلُ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَرَابَةُ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَأَهْلُ الْبَلَدِ مَنْ اسْتَوْطَنَهُ"^(٥).

النسباء: هم الأقارب، وهم من ينتسبون بالرحم^(٦).

(١) لسلك العرب، مصدر ساق، مادة (أل).

(٢) تاج العروس، مصدر ساق، مادة (أل).

(٣) للشرح الكبير مع الإنصاف ٤٦٦/١٦.

(٤) الهيكلم مادة (أل).

(٥) المصباح المنير، مادة (أل).

(٦) للفتح ٣٥٣/١.

المطلب الثاني: مصرف الوقف إذا قال: هذا وقف على آلي، أو أهلي، وفيه

مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الآل، والأهل:

اختلف العلماء في مصرف الوقف على الآل، والأهل على أقوال:

القول الأول: أنه إذا قال: وقف على آلي، أو أهل بيتي، فهو كقوله: على قرابتي:

وهذا هو مذهب الحنابلة^(١).

واختار ابن الجوزي: أن أهل بيته قرابة أبيه.

واختار الشيرازي من الحنابلة: أنه يعطى من كان يصله في حياته.

وقيل: كذوي رحمه.

وعن الإمام أحمد: دخول الزوجات في أهل البيت، وصححها شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنه يشمل العصبه كلهم من ابن، وأب، وجد، وإخوة، وأعمام،

وبنيهم الذكور، وشمل امرأة لو كانت رجلاً كانت عاصباً كأخت، وعمّة، وبنت عم، ولو

بعدت، وجدة من جهة الأب، وكذا بنت وبنت ابن.

وهو قول المالكية^(٢).

القول الثالث: أنه إذا قال على آلي يحتمل أن يكون كالوصية للقرابة، وإذا قال: على

أهل بيتي يحمل على ما يحمل عليه الآل، لكن الأصح دخول الزوجة، وإذا قال: أهلي

فوجهان:

الأول: الحمل على الزوجة فقط..

والثاني: يحمل على كل من تلزمه نفقته.

وهو قول الشافعية^(٣).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ١٦/٤٩٦.

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/٩٤.

(٣) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥/١٩٧.

القول الرابع: إذا قال وقف على آلي، وأهل بيتي:

يشمل كل من يداخله في نسبه بمحض الآباء إلى أقصى أب في الإسلام من الرجال والنساء، والصبيان، إذا كان موجوداً حال الوقف، أو حدث بعد ذلك لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة، أسلم أو لم يسلم.
وهو قول الحنفية^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: "إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آياته إلى أقصى أب له في الإسلام، ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد، ولا يدخل الأب الأقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهن من بني أعمام الواقف كذا في الذخيرة، وذكر ضمن الأئمة السرخسي رحمته في شرح السير الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السكنى فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وإن لم تكن بينهما قرابة، وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به^(٢)."

المسألة الثانية: دخول زوجة الرجل في أهل بيته إذا وقف على أهل بيته:

اختلف العلماء رحمهم على قولين:

القول الأول: دخول الزوجة في أهل البيت:

وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم دخول الزوجة في أهل البيت:

وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥١/٦.

(٢) الفتاوى الهندية مرجع سابق، ٣٩١/٢.

(٣) البيان ٩٥/٨، روضة الطالبين ١٧٨/٦، تحفة المحتاج ٥٨٨/٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٩٦/١٦.

(٤) الإنصاف ص ١١٦، فتح القدير ٢٤٥/٦، البيان والتحصيل ١٨٥/١٢، الذخيرة ٣٥٧/٦، البيان ٩٥/٨، الكافي

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(١)
وجه الدلالة: أن المراد بأهل البيت زوجات النبي ﷺ.
٢. قوله ﷻ: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ مَرْكَتَهُ. عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾^(٢)
وجه الدلالة: فالمراد بأهل البيت إبراهيم وزوجته سارة^(٣).
قال القرطبي: "وهذه الآية تعطي أن زوجة الرجل من أهل البيت".
(٢٢٩) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن الزبير، وسعيد ابن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها روج النبي ﷺ حين قال: "... يا معشر المسلمين من يعتزني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً"^(٤).
- (٢٣٠) ٤. ما رواه مسلم من طريق حصين بن مسرة، وعمر بن مسلم، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "أذكركم الله في أهل بيتي"^(٥).
- قال ابن حزم في الإحكام بعد أن ذكر قوله ﷺ: "أذكركم الله في أهل بيتي"، وفسره زيد بن أرقم أنهم بنو هاشم.

٥٨٧/٣، كشف القناع ٢٨٨/٤.

(١) من آية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) من آية ٧٣ من سورة هود.

(٣) الإحكام لابن حزم ٧٩/١، تفسير ابن كثير ٤٨٤/٣، أحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/١٤، أضواء البيان ٢٣٧/٦.

(٤) صحيح البخاري في التصدير، باب تفسير سورة النور (٤٤٧٣)، ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك (٧١٩٦).

(٥) صحيح مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل علي ﷺ (٦٣٧٨).

أدلة القول الثاني:

(٢٣١) ما رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن زبيد، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جليل على علي وحسن وحسين وفاطمة كساء، ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً". فقالت أم سلمة فقلت: يا رسول الله، أنا منهم؟ قال: "إنك إلى خير" (١).

ونوقش: بأنه ضعيف.

والأقرب:

هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المسألة الثالثة: الموقف على النسيء:

إذا قال هذا وقف على نسبائي.

فاختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنهم قرابته:

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة (٢).

وحجته: أن قوم الرجل قبيلته، وهم نساؤه.

القول الثاني: أنهم كذوي رحمه:

وبه قال بعض الحنابلة (٣).

(١) مسند أحمد (٢٦٥٩٧)، وأخرجه الترمذي (٣٨٧١)، وأبو يعلى (٧٠٢١)، والطبراني في الكبير (٢٣/٧٧٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في الباب. وأخرجه الطبراني في المعجم (٩/٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٧٦٨) و (٧٦٩) و (٧٧١) من طريق عن زبيد، به.

(٢) الإسماعيل ص ١١٦، فتح البدر ٢/٢٤٣، البيان والتحصيل ١٢/١٨٥، المحرر ٦/٣٥٧، البيان ٨/٩٥، الكافي ٣/٥٨٧، كشف القناع ٤/٢٨٨.

(٣) لمراجع السابقة.

ولم أقف له على دليل.

القول الثالث: أهم قرابته من قبل الأب، والأم:

وبه قال بعض الحنابلة^(١).

ولم أقف له على دليل.

القول الرابع: أهم أهل بيته:

وبه قال أبو بكر من الحنابلة^(٢).

وحجته: أن أهل بيته أقاربه، وأقاربه هم قومه ونسبائه^(٣).

والأقرب:

القول الأول؛ لدلالة اللغة.

(١) للمراجع السابقة.

(٢) للمراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني ٥٣٥/٨، الشرح الكبير مع الإيضاح ٤٢٩٦/١٦، الفروع ٦٩٦/٤.

ولم ألق لغز الحنابلة على كلامي هذه المسألة.

المبحث الرابع عشر

مصرف الوقف إذا كان في سبيل البر، أو في طرق الخير

إذا قال الواقف: هذا وقف في سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، اختلف العلماء في تعيين مصرف ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها تصرف في القرب كلها، يبدأ من ذلك بالغزو:

وهذا قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

وعن الإمام أحمد: أنه يصرف في أربع جهات: الأقارب، والمساكين، والحج والجهاد، ويبدأ بالغزو.

ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير قال الحنفية: يصح ويصرف إلى القنطرة، أو بناء مسجد أو طلبة العلم.

ونص الحنفية في فتاوى أبي الليث: أن كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر، حتى يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه، ولا يجوز الصرف إلى بناء السجون.

القول الثاني: أنها تصرف في أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا أعطي أهل الزكاة، وهذا مذهب الشافعية^(٢).

وقال في التهذيب: "يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى وغيرها".

وعن بعض الشافعية: جواز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى.

(١) نفعي ٥٤١/٨، الشرح الكبير ٥٤٣/٣، الإيضاح ٦٠/٣، شرح منتهى الإزادات ٤٦٧/٢، المسدق ٣٩/٦، الإتناف ٢٣٦/٧ و٢٣٧.

(٢) الأم ٢٩٨/٤، الخاوي ٢٧٣/٨، روضة الطالبين ٣٢٠/٥، أنس المطالب ٤٦١/٢، ٥٢/٣، معني المحتاج ٣٨١/٢، العزيز ٢٧٠/٦.

وعن بعض الشافعية: أنه إذا أوصى إلى جهة الخير، تصرف على مصارف الزكاة ولا يبنى بها مسجد ولا رباط، وإن أوصى إلى جهة الثواب صرف إلى أقاربه
القول الثالث: أنه يصرف في ذوي الحاجة في سبيل الله ﷺ:
وهذا قول المالكية^(١)

وعن مالك جعله في الفقراء،

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)
قال السعدي رحمه الله: "هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات، فقال ﷺ:
﴿لَنْ تَنَالُوا﴾ أي: تدركونوا وتبلغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع لثوبات
للموصل لصاحبه إلى الجنة ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي: من أموالكم النفيسة التي تحبها
نفسكم"^(٣)

وقوله ﷺ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)، قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَلَكِنَّ
الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ أي الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وجهنا توجهنا، فالطاعة في
امتثال أمره ولو وجهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعددة، وهذا شامل لكل طرق
الخير"^(٥)

(٢٢٢) ٢. ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا حماد بن مغاوية، عن أبي إسحاق،

(١) للمدونة ٤١/٦، الذخيرة ٩٧/٧.

(٢) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) تفسير السعدي ١/١٣٨.

(٤) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٥) تفسير ابن كثير ١/٢٣٧.

عن أبي حبيبة قال: كنت عند أبي الدرداء وأنا أريد الغزو فجاءه رجل، فقال: إن أخي مات وأوصى بطائفة من ماله يتصدق به، وقال: لا تقضي شيئاً حتى تأتي أبا الدرداء، ففي أي شيء ترى أن نجعله؟ قال: ما من شيء يجعل فيه خير من سبيل الله، قال: فلم أقم من ثمة إلا بصرة، قال: وصمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يعق عند الموت كمثل الذي يهدي بعد الشيع^(١).

ولكنه ضعيف.

٣. أن الغزو أفضل القرب؛ وذلك لما جاء فيه من الأدلة الكثيرة المدالة على عظم أجره وكبير فضله^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الغزو أفضل القرب لا يعني أن يصرف إليه دون غيره؛ إذ قد يكون فصد الواقف شمول أبواب كثيرة من النفقات والتبرعات، ولو صرف الكل للأفضل لتعطل المفضلون.

أدلة القول الثاني:

١: النبي ﷺ أشار على أبي طلحة رضي الله عنه أن يجعلها في الأقربين^(٣)، فدل ذلك على عظم حقهم، وأنهم أولى من غيرهم، ولذا جاء عن بعض التابعين نحو من ذلك، فعن الحسن أنه قال: "من أوصى بثلاثة وله ذو قرابة محتاجون أعطوا ثلث الثلث"^(٤)، بل جاء عن طاووس: "أنه لو أوصى لغيرهم وهم محتاجون انتزع لهم"^(٥).

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٣٣)، وأخرجه عبد بن حميد ٩٩/١، والبيهقي ٩٠/٤ من طريق صفوان، وابن أبي شيبة ٤١/١ من طريق سلام بن مثيب، كلاهما (وسفيان، وسلام) عن أبي إسحاق، به. وفيه أبو إسحاق المجزي إبراهيم بن مسلم، ضعيف. (الميزان ٤٨٩/٤)، (التقریب ص ٢٥٢).

(٢) كشف القناع، مرجع سابق، ٣٥٩/٤.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١).

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٨٢/٩.

(٥) نفسه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن جعلها في الأقربين بناء على إذن أبي طلحة على جعلها فيهم.

وأما ما ورد عن التابعين فلا تعدو أن تكون آراء لهم لا يُستدل بها، بل يُستدل لها، وقول أصحاب رسول الله ﷺ أولى بالأخذ منها.

(٢٣٣) ٢، ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "تصدقن معشر النساء ولو من حليكن" فسأله زينب امرأة عبد الله، وامرأة من الأنصار، أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" (٢٣٤).

٣. أن جعلها بعد القرابة في أهل الزكاة من وجوه:

الأول: أن باب الوقف والزكاة فيه تقارب من جهة صلة الموصى له، ومن تصرف له الزكاة. الثاني: أنه لم يحدد جهة معينة، فكان التعمين للشارع، وقد جعل مثلها في الأصناف الثمانية في باب الزكاة.

الثالث: أن أهل الزكاة جهات متعددة ومتنوعة، يمكن القول بأنها تضي بمقصود الموقوف، كما أنها أصول أبواب البر العامة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الزكاة تفارق الوقف في أشياء كثيرة، فالوقف يصرف للأغنياء بخلاف الزكاة، كما أن الوقف يصلح به الطرق، ويسنى به المساجد، والمدارس بخلاف الزكاة، فلم يصلح القياس.

كما أنه لا يمكن القول بأن أهل الزكاة تشمل أبواب البر أو جماعها؛ إذ إن أبواباً كثيرة

(١) صحيح مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة (١٠٠٠).

(٢) المغني ٦/٣٠٦، أحكام القرآن للمحضار ٦/٣٥٣، شرح معاني الآثار ١/٣٥٢.

من البر تدخل في عموم الصدقة والوصية والوقف، ولا تصرف فيها الزكاة كإصلاح القناطر وسد الثغور وغيرها.

٤. أنه إذا لم يوجد أقارب للموقف، فيصرف إلى أهل الزكاة؛ لأن أهل الزكاة أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن، فكان من نص الله تعالى في كتابه أولى من غيره، وإن سواه في الحاجة^(١).

دليل القول الثالث:

أنه أوقف وقفًا مطلقًا بعم أبوابًا كثيرة.

فكان البداءة بالأهم، وليس ثم أبدى وأولى من ذوي الحاجة، ومن هم في سبيل الله.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول القائل بصرف ريع الوقف الخبيث على الخير والثواب، وفي سبيل البر على المصالح كلها، ويدخل في ذلك الأقارب، ولأن أقارب الميت أكثر الجهات ثوابًا.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأما إذا قال: في أعمال البر ومسكت، فقد أجاب على مثل ذلك الشيخ عبدالله أبيطين بما نصه: الذي وقف على جهة بر ولم يعين مصرفًا، فالذي أرى أنه يصرف في فقراء أقاربه، لاسيما فقراء ورثته، ويصرف في غير ذلك من وجوه البر كقطر صوم، ونحو ذلك"^(٢).

(١) لمقي، مصدر سابق، ٢١٠/٨.

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم مرجع سابق، ٢٢٨٩.

المبحث الخامس عشر

مصرف الوقف إذا كان في سبيل الله

إذا قال هذه الوصية تصرف في سبيل الله:

اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله.

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة:

القول الأول: المراد بالمصرف في سبيل الله هو الغزو:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)

ورواية عند الحنابلة^(٤)، رجحها ابن قدامة^(٥).

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة:

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧).

القول الثالث: المراد بمصرف سبيل الله جميع القرب والطاعات:

وهو منسوب لبعض الفقهاء، وقال به بعض المعاصرين^(٨).

القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة:

وهو قول بعض المعاصرين^(٩).

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٢، رد المحتار ٢٦٠/٣، وخصه بالفقراء من الغزاة.

(٢) الإشراف ٤٢٢/١، الذخيرة ١٤٨/٣.

(٣) البيان ٤٢٦/٣، روضة الطالبين ٣٢١/٢.

(٤) الفروع ٦١٢/٩، كشف القناع ١٠٧/٢.

(٥) المغني، مصدر سابق، ٣٢٩/٩.

(٦) للمصادر السابقة للحنفية.

(٧) للمصادر السابقة.

(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣١١/٣.

(٩) تفسير المنار ٥٤٠/١٠.

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد وللمال واللسان) فيمثل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك^(٣). ونوقش: بعدم التسليم؛ فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم.

(٢٣٤) ٢. ما رواه أبو داود من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لحسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غناز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني"^(٤). [الصواب مرسل، قاله الدارقطني وغيره].

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٠/٣، فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ٢٥.

(٢) من آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) المجموع مرجع سابق، ٢/٦.

(٤) سنن أبي داود في الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة (١٦٣٦)، وهو في مصنف عبدالرزاق (٧١٥١)، وأخرجه الإمام أحمد (٥٦/٣) عن عبدالرزاق، وابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن طهر غني (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والدارقطني في السنن (١٩١/٢)، وفي العلل (٢٣٤/٣) (٢٣٧١) عن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل بن عسكر، والبيهقي في السنن (١٥/٧) من طريق أبي الأزهر، حمستهم (تجدد، والحسن، وابن يحيى، وابن سهل، وأبو الأزهر) حدثنا عبدالرزاق بن. ابن عسكّر عند الدارقطني - وأبو الأزهر قرأ الثوري مع معمر عن زيد بن. وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف عن عبدالرزاق في ذلك، وقال عن عبدالرزاق عن معمر وحده هو الصحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٧١٥٩) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله.

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى^(١).
ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

أدلة القول الثاني:

١ حديث أم معقل: إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكرًا فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أي قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذآكرته له، قال: فانطلقا بمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت له: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: "أعطيها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله"، قال: فلما أعطاها البكر

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٦٨/٩) ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (٤٠٨/١)، والبيهقي في السنن (١٥/٧)، والبخاري في شرح السنة (١٦٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٥) من طريق ابن عينة، وابن أبي شيبة (٢٩٠/٣) من طريق سفيان الثوري، ثلاثهم (مالك، وابن عينة، والثوري) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. رواية سفيان الثوري "ابن السيل" بدل "العارم". وقد روى الثوري عن زيد عن الثبت دون أن يسمي عطاء، وعلق أبو داود عقب حديث (١٦٣٦)، رواية الثوري عن زيد، قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ وقد وصله الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال: حدثني الثبت أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث، وقال الدارقطني: "وهو الصحيح" يعني أنه لم يسم رجلاً.

وقد أعل ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) رواية عبد الرزاق لموصوله، وقال عن أبيه وأبي زرعة: رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت قال النبي ﷺ: وهو الأشبه، ونقل أيضاً عن أبي زرعة مظه.

الحكم على الحديث: الحديث اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، ورجح المرسّل الدارقطني، وأبو حاتم، وفي العلل لابن أبي حاتم (٦٤٢): "وقد روى ابن عينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أي: والثوري أحفظ".

(١) الشرح الكبير مرجع سابق، ٢٥٠/٧.

قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي؟ قال: فقال: "عمرة في رمضان تجزي لحجتك" (١).

ونوقش:

أولاً: بضعف الحديث.

ثانياً: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه (٢).

ولا حاجة به إلى الزكاة؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، وتكليفه مشقة قد رفعها الله عنه وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في سائر المسلمين أولى (٣).

(٢٣٥) ٢. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيون، عن أس بن سبرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فلما كان زمن الفريضة، قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فتعطيها في الحج، فقال: "أما إنه من سبيل الله" (٤).

(٢٣٦) ٣. ما رواه أبو عبيد من طريق مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة» (٥).

٤. ورود بعض الآثار الدالة على أن الحج من سبيل الله، كما ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

(١) سبق تخريجه برقم (١٦٨).

(٢) المغني، مصدر سابق، ٣٢٩/٩.

(٣) نفسه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه أبو عبيد (١١٨١) وإسناده جيد، وخلفه البخاري قال: "ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج" صحيح البخاري مع الفتح ٨٥/٥.

ونوقش: بأن أثر ابن عباس لا يصح، وأما آثار ابن عمر فإن سبيل الله الوارد في الآية يفسر بالجهاد؛ لأنه الغالب عند الإطلاق.

دليل القول الثالث:

أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفرادة إلا بدليل.
ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كما أنه يلزم منه أن يكون كل مصلٍّ وصائم، ومتصدق مستحقاً للزكاة، ولم يقل بهذا أحد.

أدلة القول الرابع:

١. أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام.
ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فقد جاءت لمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.

(٢٣٧) ٢. ما رواه البخاري من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل، عن سهل بن أبي حنمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محبصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله... فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة ومحبصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة^(١).

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعاً للنزاع أي من أجل المحافظة

(١) صحيح البخاري في الجزية، باب المواذعة (٢ - ٣٠)، ومسلم في القسامة، باب في القسامة (١٤٣٥).

على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها إلى المحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري: "وفيه أنه وداه من عنده"، وقد جمع بين الروایتين بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها إلى أهل القتل.

الوجه الثاني: على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

الوجه الثالث: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فأصلاح ذات البين، وتطبيب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية لإعطاء الدية، ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة^(١).

أدلة القول الخامس:

١. أن إرادة المعنى الخاص، وهو الجهاد وما في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا يناي أسلوب الحصر.
٢. (٢٣٨) ما رواه أحمد من طريق حماد، عن حميد، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"^(٢).

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/٧٩١.

(٢) مسند أحمد (١٢٢٤٦).

وأخرجه الضياء في المختارة (١٩٠٥) من طريق عبدالله بن أحمد، عن أبيه، به. وأخرجه النسائي ٧/٦، والبيهقي ٣٠/٩.

(١٩٠٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الدارمي (٢٤٣١) من طريق عمرو بن عاصم، وأبو داود (٢٥٠٤)، وأبو حنيفة (٨٦/٢)، والبيهقي ٣٠/٩ من طريق موسى بن إسماعيل، وأبو يعلى، وعنه ابن حبان (٤٧٠٨) من طريق خلفان، وابن عدي ٩١٦/٣ من طريق أبي عمر الضري، كلهم "يزيد، وعمرو بن عاصم، وموسى بن إسماعيل، وخلفان، وأبو عمر الضري" عن حماد، به.

وهذا يدل على أن الجهاد لا ينحصر بالسيف والسنان، بل يشمل العلم والبيان.

٣. أن الدعوة إلى الله يراد بها نصرته دين الله وإعلاء كلمته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال إن مصارف الوقف أوسع من مصارف الزكاة؛ إذ الحصر إنما ورد في مصارف الزكاة، وعلى هذا فيشمل قوله في سبيل الله كل ما يقرب إلى الله ﷻ من أعمال البر، ويدخل في ذلك دخول أوليائنا الجهاد في سبيل الله بالسيف والسنان، والعلم والبيان.

المبحث السادس عشر

مصرف الوقف إذا كان على أهل الزكاة

إذا قال: هذا وقف على أهل الزكاة صرف لأهل الزكاة الذين يتهم الله ﷻ بقوله: ﴿لَمَّا
الْصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَرِ مِنْ
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).
فالفقير والمسكين:

يعطى عند الحنابلة، والمالكية: كفايته، وكفاية من يمونه من النفقات، والخواارج الأصلية.
أو تمام الكفاية مدة عام.

وعند الشافعية: يعطى كل منهما كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.
وعند الحنفية: أن من ملك نصيباً زكواً لا يعطى.

وفي رواية عند الحنابلة: أنه من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب لا يعطى..
والعامل عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة، وحفظها، وكتابتها،
وقسمتها، ونحو ذلك، فيعطى بقدر أجرته.

وأما المؤلف قلبه فيشمل صوراً:

الصورة الأولى: السيد المطاع في عشيرته.

الصورة الثانية: من يرجى كف شره عن المسلمين.

الصورة الثالثة: من يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره فيعطى بقدر ما يحصل
به التأليف.

وأما الرقاب فيشمل صوراً:

الصورة الأولى: المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده بمال متجم، فيعطى ما يحصل
فكاك رقبته.

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة.

الصورة الثانية: أن يشتري رقيقاً فيعتقه.

الصورة الثالثة: أن يملك منها الأسير المسلم.

وأما الغارم فتوعان:

النوع الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، وتحت صور:

الصورة الأولى: أن يتحمل في ذمته فيعطى.

الصورة الثانية: أن يستقرض ويؤتي الحماله، فيعطى ما يسدد به غرمه.

الصورة الثالثة: أن يدفع من ماله، فموضع خلاف بين العلماء:

والأقرب:

إن نوى الرجوع فيعطى.

النوع الثاني: الغارم لنفسه، وتحت صورتان:

الصورة الأولى: أن يغرم لنفسه في شراء ما يحتاج إليه من النفقات والحوائج الأصلية،

ولا يقدر على السداد فيعطى ما يسدد به غرمه.

الصورة الثانية: أن تصيب أمواله جوائح فيلحقه الغرم، ولا يقدر على السداد فيعطى.

وأما في سبيل الله:

فقد تقدم الكلام عليها في المبحث السابق.

وأما ابن السيل:

فهو المسافر الذي انقطع به سفره، فيعطى ما يوصله إلى مقصوده ويوصله إلى بلده.

وأما المنشئ للسفر فيعطى لفقره إذا كان محتاجاً للسفر^(١).

(١) ينظر في هذه المسائل: فتح القدير ١/٨، الشرح الصغير ١/٦٦٣، المجموع ٦/٢٢٨، الإنصاف ٣/٢٣٧.

المبحث السابع عشر

مصرف الوقف إذا كان على الأيتام، أو العزباء، أو الأرملة، أو الثيب أو الأيتام

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة:

أولاً: اليتيم:

جاء في المصباح المنير: "يَتِمُّ يَتِمُّهُ من بآي تَعِبَ وَتَرَبَّ، يَتِمُّ بِضَمِّ الباءِ وفتحها، لكن اليَتِمُّ في النَّاسِ من قبل الأب، فيُقَال: صَغِيرٌ يَتِيمٌ، والجمع أيتام ويَتَامَى، وصغيرة يَتِيمَةٌ، وجمعها يتامى، وفي غير النَّاسِ من قبل الأم، وَانْتَمَتْ المرأةُ إيتاماً فهي مُؤْتَمٌ صار أولادها يَتَامَى، فإن مات الأبوان فالصغير ليطيم، وإن ماتت أمه فقط فهو عَجِيٌّ وَذُرَّةٌ يَتِيمَةٌ أي لا نظير لها، ومن هنا أُطْلِقَ اليَتِيمُ على كُلِّ فرد يُعْرِى نظيره"^(١).

وفي لسان العرب: "اليَتِمُّ: الانفرادُ عن يعقوب، واليتيم الفرْدُ واليَتِمُّ، واليَتِمُّ فُقْدَانُ الأب، وقال ابن السكيت: اليَتِمُّ في النَّاسِ من قَبْلِ الأب، وفي البهائم من قَبْلِ الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من النَّاسِ يتيم، ...، ويقال: يَتِمُّ وَيَتِمُّه اللهُ وهو يَتِيمٌ حتى يبلغ الخُلُم، الليث: اليَتِيمُ الذي مات أبوه فهو يَتِيمٌ حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليَتِمِ، والجمع أيتام ويَتَامَى ويَتِمَةٌ"^(٢).

ثانياً: الأيتام:

جاء في المصباح المنير: "الأَيِّمُ الْعَرَبُ رجلاً كان أو امرأة، قال الصَّغَانِي: وَسَوَاءُ تَزَوَّجَ من قبل أو لم يتزوج، فيُقَال: رجل أَيْمٌ وامرأة أَيْمٌ.

قال الشاعر:

فَأَيْنَا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ وَنِسْوَانٌ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيْمٌ

(١) المصباح المنير، مصدر سابق، ٤٧٦/١٠.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ٦٤٥/١٢.

وقال ابن السكيت -أيضاً-: فُلانة أَيْم إذا لم يكن لها زوج بكراً كانت أو ثيباً، ويُقال -أيضاً-: أَيْمَةٌ للأُنثى، وأم يَيْمٌ مثل سار يمسِر، والأَيْمَةُ اسم منه، وثأيمٌ مكث زماناً لا يتزوج^(١).

وفي لسان العرب: "الأَيْمى: الذي لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وأصله أَيْمٌ فقلبت؛ لأن الواحد رجل أَيْم سواء كان تزوج قبل أو لم يتزوج، ابن سيده: الأَيْم من النساء التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ومن الرجال الذي لا امرأة له، وجمع الأَيْم من النساء أَيْامٌ وأيامى"^(٢).

ثالثاً: العزَاب:

جاء في المصباح المبرر: "عَزَبَ الشيء عَزُوباً من باب قَعَدَ يَغْدُو، وَعَزَبَ من بابي قَتَلَ، وَضَرَبَ غَابَ وَخَفِيَ فهو عَازِب، وبه سُمِّيَ فقولهم غَزَبَتِ النِّبَةُ أي غَابَ عنه ذكرها"^(٣). وجاء في لسان العرب: "رجل عَزَب ومغزابة لا أهل له ونظيره مِطْرَابَةٌ ومِطْرَاعَةٌ ومِجْدَامَةٌ ومِجْدَامَةٌ، وامرأة غزبة وعزب لا زوج لها.

قال الشاعر في صفة امرأة:

إذا العزْبُ الهَوْجَاءُ بالعِطْرِ نَافَحَتْ بَدَتْ لِحْمٌ دَجْسٌ طَلَّةٌ مَا تَعَطَّرُ

وقال الرازي:

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزْبًا عَلَى عَزَبٍ عَلَى ابْنَةِ الْخُمَارِ الشَّيْخِ الْأَزَبِ

قوله: الشيخ الأزب: أي الكريمة الذي لا يُدْنَى من حرمتيه، ورجلان عَزْبَانِ، والجمع أعزَاب والعزَاب الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء"^(٤).

(١) للمصباح المبرر، مصدر سابق، ١٨٩/١.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ٣٩/١٢.

(٣) للمصباح المبرر، نفسه، ١٢٧/٦.

(٤) لسان العرب، نفسه، ٤٩٥/١.

رابعاً: الأرملة:

جاء في المصباح المنير: "وأُزْمِل الرجل بالالف إذا نَعِد زاده وافتقر فهو مُزْمِل، وجاء أزمِل على غير قياس، والجمع الأزاميل، وأُزْمِلَت المرأة فهي أزمِلَة لئني لا زوج لها لافتقارها إلى من يُنْفِق عليها، قال الأزهري: لا يُقال لها أزمِلَة إلا إذا كانت فقيرة، فإن كانت موسرة فليست بأزمِلَة، والجمع أزاميل حتى قيل: رجل أزمِل إذا لم يكن له زوج، قال ابن الأنباري: وهو قليل؛ لأنّه لا يذهب زاده بفقد امرأته لأنّها لم تكن قِيَمَة عَليّه، قال ابن الشكيت: والأزاميل المساكين رجالاً كانوا أو نساء"^(١).

وفي لسان العرب: "ويقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل أو امرأة أزمِلَة، ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها وهي مُوسِرَة أزمِلَة، والأزاميل المساكين ويقال: جاءت أزمِلَة من نساء ورجال محتاجين، ويقال للرجال المحتاجين الضعفاء: أزمِلَة وإن لم يكن فيهم نساء، وحكى ابن بري عن ابن قتيبة قال: إذا قال الرجل هذا المال لأراميل بني فلان فهو للرجال والنساء؛ لأن الأراميل يقع على الذكور والنساء، قال: وقال ابن الأنباري: يُدْفَع للنساء دون الرجال؛ لأن الغالب على الأراميل أمهن النساء وإن كانوا يقولون رجل أزمِل، كما أن الغالب على الرجال أمهم الذكور دون الإناث... وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً وقد تكرر ذكر ذلك، والأزمِل الذي ماتت زوجته، والأزمِلَة التي مات زوجها، وسواء كانا غَنِيَّين أو فقيرين"^{(٢)(٣)}.

خامساً: اليتيم:

جاء في المصباح المنير: "وقيل: للإنسان إذا تزوّج يَتِيم وهو فَيَعِل اسم فاعل من تاب وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنّها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في اليتيم الذكر

(١) للمصباح المنير، مصدر سابق، ٤٨٤/٣.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ٢٩٤/١١.

(٣) تاج العروس، مصدر سابق، ٧١٢١/١.

والأنثى، كما يُقال: أَيْمٌ وَبَكْرٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وجمع المذكر تَيْبُونَ بالواو والتثنية، وجمع المؤنث تَيْبَات، وَلِئُولَئِهِمْ يَقُولُونَ تَيْبٌ وَهُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ، وَ-أَيْضًا- فَفُعِيلٌ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى فُعُلٍ^(١).
وجاء في لسان العرب: "التَّيْبُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَفَارَقَتْ زَوْجَهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بَعْدَ أَنْ فُتِنَهَا، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: امْرَأَةٌ تَيْبٌ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى النِّكَاحِ، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: وَلَا يَقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ وَلَدُ التَّيْبِيِّ وَوَلَدَ الْبَكْرِيِّ، وَجَاءَ فِي الْخَيْرِ: التَّيْبَانِ يُزَيَّجَانِ وَالْبَكْرَانِ يُفْلَدَانِ وَيُغَرَّبَانِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: امْرَأَةٌ تَيْبٌ وَرَجُلٌ تَيْبٌ إِذَا كَانَ قَدْ دُخِلَ بِهِ، أَوْ دُخِلَ بِهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءً"^(٢).

سادساً: البكر:

جاء في المصباح المنير: "وَالْبَكْرُ عِلَافُ التَّيْبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ"^(٣).

وجاء في لسان العرب: "وَالْبَكْرُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ يَفْرَحْهَا رَجُلٌ، وَمِنْ الرِّجَالِ الَّذِي لَمْ يَقْرُبْ امْرَأَةً بَعْدَ، وَالْجَمْعُ أَبْكَارٌ ... وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ"^(٤).

المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام:

إذا وقف على الأيتام: فالمراد بهم من لا أب له ممن لم يبلغ.
ونص شيخ الإسلام رحمته الله: "أَنَّهُ يُعْطَى مِنْ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يَعْرِفُ بِلَادَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَلَا يُعْطَى الْكَافِرُ"^(٥).

(١) للمصباح المنير، نفسه، ٤٥/٢.

(٢) لسان العرب، نفسه، ٢٤٨/١.

(٣) للمصباح المنير، مصدر سابق، ٣٥٦/١.

(٤) لسان العرب، مصدر سابق، ٧٦/٤.

(٥) الإنصاف، مرجع سابق، ٨٨/٧.

قال ابن مفلح: "ويصح وجه: وليس ولد الزنا ينشأ؛ لأن اليتيم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب، قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن بلغ خرج عن حد اليتيم" (١).

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الأيامي، والعزاب:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأيامي والعزاب من لا أزواج لهم، لكن يختص الأيامي بالنساء، والعزاب بالرجال:

وهذا أوجه القولين عند الشافعية (٢).

واختاره ابن قدامة، وقال في الشرح الكبير: "وهذا أولى" (٣).

القول الثاني: أن الأيامي والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء: وهذا هو المذهب عند الحنابلة (٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِمَّ وَتَكَرَّرَ﴾ (٥).

٢. أن العرف يخص النساء بهذا الاسم، والحكم بالاسم العرفي.

دليل القول الثاني:

دلالة اللغة على ذلك (٦).

(١) نفسه.

(٢) غاية المحتاج، مرجع سابق، ٧٧/٦.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٠٠.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٠٠.

(٥) من آية ٣٢ من سورة التور.

(٦) لسان العرب. مادة: "أيم".

ونوقش: بأن الدلالة العرفية مقدمة على الدلالة اللغوية.

وعلى هذا فالأقرب:

هو القول الأول.

المسألة الثالثة: إذا قال: هذا وقف على الأرمال:

اختلف العلماء في مصرف الوقف إذا قال هذا وقف على الأرمال على قولين:

القول الأول: أنه يشمل النساء التي فارقهن أزواجهن:

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

وقيده القاضي من الحنابلة بالبالغ.

القول الثاني: أنه يشمل الرجال والنساء:

واختاره ابن عقيل من الحنابلة^(٢).

الأدلة:

١. المعروف من كلام الناس أنه للنساء، فلا يعمل اللفظ إلا عليه.

٢. ولأن الأرمال جمع أرملة فلا يكون جمعاً للذكر؛ لأن ما يختلف لفظ الذكر

والأنثى في واحده يختلف في جمعه.

دليل القول الثاني:

ورود ذلك في اللغة^(٣).

قال الشاعر:

هذه الأرمال قد قضيت حاجتها فمن لحاجة الأرمال الذكر

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٦، تهذيب اللغة ٥/٢٠٥، لسان العرب / مادة ومن.

وقال الآخر:

أحب أن أصطاد خيًّا سحياً
وعى الربيع والشتاء أرملاً
ونوقش: بأن ابن الأنباري أنكر على قائل القول الثاني وخطأه فيه، والشعر الذي أحج به حجة عليه، فإنه لو كان لفظ الأرملة يشمل الذكر والأنثى لقال حاجتهم؛ إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والأنثى، ثم رد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره، فلما رد الضمير على الإناث علم أنه موضع لمن على الإنفراد وسمي نفسه أرملاً تحملاً وتشبيهاً بمن، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر، وكذلك الشعر الآخر، ويدل على إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء، ولا يسمى به في العرف غيرهن، وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للنساء والرجال، لكن أهل العرف قد خصوا به النساء، وتركوا الحقيقة حتى صارت مهجورة لا تفهم من لفظ المتكلم، ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية^(١).

وعلى هذا فالأقرب:

هو القول الأول؛ لدلالة العرف.

المسألة الرابعة: اختصاصه بالفقراء

القول الأول: أنه شامل للأغنياء والفقراء:

وهو ظاهر إطلاق المالكية، والحنابلة^(٢).

وحجته: إطلاق اللفظ.

القول الثاني: أنه خاص بالفقراء:

قال الرملي: "والوصية للمتامي، أو الأرملة، أو الأيتام، أو العبيد، أو الحجاج، أو الرمن،

أو أهل السجون، أو الغارمين، أو لتكفين الموتى، أو حفر قبورهم تقتضي اشتراط فقرهم"^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢، تهذيب اللغة ١/٥٠٥، لسان العرب مادة رمل.

(٢) لمصادرته، بحسبها.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٠٣.

وحجته:

١. أن تخصيص هؤلاء بالذكر يوحي باشتراط فقرهم.
٢. أن الحج يستلزم الشغل بل طوله غالباً، وهو يستلزم الحاجة غالباً، فكان مُشْعِراً بالفقر، فلذا اختص بفقرائهم^(١).

والأقرب:

إن كان هناك عرف رجع إليه، فإن لم يكن اختص بالفقراء؛ إذ مصرف الصدقة غالباً للفقراء.

المسألة الخامسة: مصرف الوقف إذا كان على الثيب والأبكار، وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط البكر، والثيب عند الفقهاء:

تحرير محل النزاع:

- أولاً: باتفاق الفقهاء أن من لم تزَل بكارتها، فهي بكر.
- ثانياً: باتفاق الفقهاء أن من زالت بكارتها بوطء مباح أنها ثيب.
- ثالثاً: من وطئت في نكاح فاسد، فهي في حكم الثيب.
- رابعاً: من وطئت في الدبر، فهي في حكم البكر.
- واختلف العلماء فيما عدا ذلك، وتحت ذلك فروع:
- الفرع الأول: أن يكون زوالها بلا وطء:**
- كأن تزول بسبب مرض، أو وثبة، أو شدة الحيضة، أو عيث المرأة، أو غير ذلك.
- فاختلف العلماء في كونها ثيباً أو بكرًا على قولين:
- القول الأول: أن لها حكم البكر:**
- وهو قول جمهور العلماء^(٢).

(١) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٧٧/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤، الفتاوى الهندية ١/٢٩٠، مواهب الجليل ٣/٤٢٧، القوانين الفقهية ص ٢٠٣.

وحجته:

١. أنه زيد في القسم لها أكثر؛ لعدم تحررتها للرجال، ومن زالت بكارتها بغير وطء لم

تُحْزَرُ المقصود، ولم تحرب الرجال، فهي في حكم البكر^(١).

٢. أنه لم يوجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذريتها^{(٢)(٣)}.

القول الثاني: أنها في حكم الثيب:

وهذا وجه عند الشافعية^(٤).

ولعل حجته: أن بكارتها زالت، فأشبهت من وطئت في القبل.

ونوقش: بالفرق، فإن من وطئت في القبل قد جرنت الرجال، فزالت العلة، بخلاف

من لم توطأ، فلم تحرب الرجال^(٥).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف القول الثاني بمناقشته.

الفرع الثاني: أن يكون زوال البكارة بوطء محرم:

اختلف العلماء رحمهم الله في الوطء المحرم هل تكون به المرأة في حكم الثيب؟ على

أقوال:

القول الأول: إن كان الوطء محرماً مع رضا فهي في حكم الثيب، وإن كان محرماً

مع إكراه فهي في حكم البكر:

وبه قال بعض الختابة^(٦).

حاشية القليوبي ٢٢٣/٣، المغني ٤١٠/٩.

(١) للمغني، مصدر سابق، ٤١٠/٩.

(٢) في النصاح ٣٩٩/١: "وَحُزْرَةُ الْبُكَارَةِ بِكَارَتِهَا، وَالْجَمْعُ حُزْرٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ."

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٠/٢١.

(٤) روضة الطالعين، مرجع سابق، ٤/٧.

(٥) للمصادر السابقة.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٠/٢٠.

وحجته: أن علة زيادة البكر الحياء، كما دلت على ذلك السنة، وهو باق فيمن زالت بكارتها بالزنا مع الإكراه، دون من زالت بكارتها بالزنا مع الرضا،
القول الثاني: أنه لا فرق بين الوطء الحلال والحرام فهي في حكم الثيب:
وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

وحجته:

(٢٣٩) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه -
ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ ولكن قال: "السنة إذا تزوج البكر أقام عندها
سقا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً"^(٢).
والموطوءة بزنا مطلقاً ثيب لغة وشرعاً^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم فيمن وطئت بزنا بإكراه لوجود علة التفضيل وهي الحياء،
فليس للمناط بقاء البكارة، أو زوالها، ولهذا من زالت بكارتها بغير وطء في حكم البكر.

٢. أنه لو وصى لثيب النساء دخلت في الوصية للموطوءة بزنا، ولو وصى للأبكار لم تدخل.
ويمكن أن يناقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

٣. أنه لو اشترطها في التزويج أو الشراء بكراً، فوجدتها مصابة بالزنى ملك الفسخ.

ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق، فوجود البكارة في البيع والزواج أمر مقصود للزوج.

٤. أنها موطوءة في القبل أشبهت الموطوءة بشبهة^(٤).

ويمكن أن يناقش: أنه لا يسلم أن الموطوءة بشبهة في حكم الثيب؛ لبقاء علة
التفضيل وهي الحياء.

(١) روضة الطالبين ٥٤/٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٠/٢٠.

(٢) صحيح البخاري في الكتاب باب إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، ومسلم في الرضاع، باب ما قدر ما

تستحقه البكر والثيب من إقاعة الزوج عندها (٣٦٩٩).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٢٣/٦.

(٤) المغني، مصدر سابق، ٤١٠/٩.

القول الثالث: أن الموطوءة بزنا في حكم البكر:

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وحجته:

(٢٤٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله ﷺ الحاربة يُنكِحها أهلها أُنْتَنَمِرُ أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تُنْتَمِرُ»، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستنحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذْهَا إذا هي سكنت»^(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن الحياء في البكر علة وضع النطق؛ لأن قوله ﷺ: «إذْهَا إذا هي سكنت» خرج جواباً لقول عائشة: «تستنحي» أي عن الإذن بالنكاح نطقاً، والجواب يقتضي إعادة السؤال؛ لأن الجواب لا يتم بدون السؤال، كأنه قال ﷺ: إذا كانت البكر تستنحي عن الإذن بالنكاح نطقاً، فإذا صمتها^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التعليل بالحياء لا يصح، فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظننه وهي البكارة، ثم هذا التعليل يقضي إلى إبطال منطوق الحديث فيكون باطلاً في نفسه^(٥).

(١) الهداية ١/١٩٧، الفتاوى الهندية ١/٢٨٩.

(٢) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣/٤٩١.

(٣) صحيح مسلم في النكاح، باب استنقاذ الثيب في النكاح (١٤١٩)، والبحاري بتعود في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المرأة (٦٩٤٦).

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/٢٤٤.

(٥) نفسه.

ورد: بأن إبطال التعليل بالحياء غير مُسلّم؛ لورود الحديث به، والقول بأنه يؤدي إلى إبطال الحديث غير مُسلّم.

وقيام الصمت مقام الإذن علة منصوصة، وعلة النص لا تنقيد بمحل النص كالطواف في المرة ونحو ذلك^(١)، وإذا كان كذلك فالحياء موجود فيمن زالت بكارعها بالزنا؛ لأنها لم تباشر الإذن بالتكاح.

الوجه الثاني: أن هذا مُسلّم فيما إذا كان الزنا عن إكراه، أما إذا كان عن رضا فقد جريت الرجال وزال حياؤها.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ فيه الجمع بين الأدلة.

القرع الثالث: أن يكون الوطء بشبهة:

وذلك بأن يضا امرأة يظنها زوجته فتبين غير زوجته.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها في حكم البكر:

وهو ظاهر قول المالكية^(٢).

وحجة هذا القول: ما تقدم من أنه زيد في قسم البكر لعلة الحياء، وهذا موجود فيمن وطئت بشبهة^(٣).

القول الثاني: أنها في حكم الثيب:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٤).

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح ١٥٠/٢٠.

(٢) انظر حاشية النسوي ٢٢٣/٤ وبلغت المسالك ٣٨١/١.

(٣) انظر: حديث رقم (٢٣٧).

(٤) الفتاوى الهندية ٢٩٠/١، روضة الطالبين ١٥٠/٧، الإقناع للشريبي ٩١/٢، الشرح الكبير مع الإيضاح ١٥٠/٢٠.

وحجة هذا القول: ما تقدم من أن الموطوءة ثيب لغة وشرعاً.
وتقدم الجواب عنه^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لبقاء غلة الحكم في حقها.

الأمر الثاني: اختصاصه بالرجال دون النساء:

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا وقف على الثيب أو الأيكار هل خاص بالنساء أو شامل للرجال والنساء على قولين:

القول الأول: أنه خاص بالنساء:

وهذا هو الأصح عند الشافعية^(٢).

وحجته: دلالة العرف.

القول الثاني: أنه شامل للرجال وللنساء:

وبه قال بعض الشافعية^(٣).

وهو قول الخنابلة^(٤).

وحجته: دلالة اللغة.

قال ابن الجوزي: يقال في اللغة: "رجل أم، وامرأة أم، ورجل بكر، وامرأة بكر إذا لم

يتزوجا، ورجل ثيب، وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا"^(٥).

والأقرب:

الرجوع إلى العرف، فإن لم يكن قول اللغة.

(١) المفاداة ١/١٩٧؛ الفتاوى المندوبة ٢٨٩/٩.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٦٧/٥.

(٣) نغمة.

(٤) شرح الكون مع الإنصاف ٢٠٢/١٦.

(٥) نفسه.

المبحث الثامن عشر

إذا قال: هذا وقف على الأطفال، أو الصبيان، أو الصغار، أو الذراري، أو الغلمان، أو الحفيد،
أو السبعة، أو الشباب، أو الشيوخ
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة:

أولاً: الأطفال:

جاء في المصباح المنير: "الطِفْلُ: الولد الصغير من الإنسان والدواب.

قال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال رحمه الله: **الطِفْلُ** الذي لم يظهرُوا عَلَى عَوْرَتِ النَّسَاءِ ^(١)، ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والثاني، فيقال: طِفْلة وأطفال وطِفْلات وأطفلت كل أنثى إذا ولدت فهي مُطْفِل، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طِفْل، بل صبي وحزور وبافع ومراهق وبالغ، وفي التهذيب يقال له: طفل إلى أن يحتلم" ^(٢).

ثانياً: الصبيان:

جاء في لسان العرب: "والصَّبْنَةُ جمع الصَّبِي والصَّبِيَّةُ لغة، والمصدر الصَّبَا يقال: رأيت في صِباة أي في صِغَره، وقال غيره: رأيت في صِبائه أي في صِغَره، والصَّبِي من لدن يُؤَلَد إلى أن يُقْطَم، والجمع أصْبِينَة وصَبْنَة وصَبِيَّة" ^(٣).

ثالثاً: الصغار:

جمع صغير، وهو الصبي ^(٤).

(١) من آية ٣١ من سورة النور.

(٢) للمصباح المنير، مصدر سابق، ٥/١٤٤.

(٣) لسان العرب، مصدر سابق، ١٤/٤٤٩.

(٤) للمصباح المنير، نفسه، ١/١٧٤.

رابعاً: الذراري:

جاء في اللسان: "قال ثعلب في قوله ﷺ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾^(١) معناه يُكَبِّرُكُمْ فيه أي في الخلق، قال: والذُرِّيَّةُ والذُرِّيَّةُ منه، وهي نسل الثقلين، قال: وكان ينبغي أن تكون مهموزة فكثرت، فأسقط الهمزة وتركب العرب هجرها وجمعها ذُراري^(٢)."

خامساً: الغلمان:

جاء في المصباح المنير: "الغلام: الأمين الصغير، وجمع القلة غُلَمة بالكسر، وجمع الكثرة غُلَمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير: شيخ مجازاً باسم ما يتول إليه وجاء في الشعر غلامه بالهاء للجارية ... قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو قاش في كلامهم"^(٣).

سادساً: الحفيدة:

جاء في المصباح المنير: "حَفَدَ حَفْدًا من باب ضَرَبَ أُسْرَع، وفي الدعاء: واليك تسعى ونحفد: أي نسرع إلى الطاعة، وأحفد أحفاداً مثله، وحفد حَفْدًا حَفْدَم، فهو حافد، والجمع حَفْدَة، مثل: كافر وكفرة، ومنه قيل: للأعوان حَفْدَة، وقيل: لأولاد الأولاد حَفْدَة؛ لأنهم كالحفام في الصغر"^(٤).

وجاء في اللسان: "والحفد والحفدة: الأعوان والخدمة واحدهم حافد، وحفدة الرجل: بناته وقيل: أولاد أولاده، وقيل: الأصهار والحفيد ولد الولد، والجمع: حَفْدَاء ...، وقال الضحاك: الحفدة بنو المرأة من زوجها الأول، وقال عكرمة: الحفدة من خدمك من ولدك وولد ولدك، وقال الليث: الحفدة ولد الولد، وقيل: الحفدة البنات وهم خدم الأبوين في

(١) من آية ١١ من سورة الشورى.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ٢٩/١.

(٣) لمصباح المنير، مصدر سابق، ٦٩/٢.

(٤) للمصباح المنير، نفسه، ٤٦٥/٢.

البيت، وقال ابن عرفة: الحَقْدُ عند العرب الأعوان فكل من عمل عملاً أطاع فيه وسارع فهو حاقِدٌ^(١).

سابقاً: المبسط.

جاء في المصباح المنير: "سَبَطَ الشَّعْرُ سَبْطاً من باب نَعِمَ، فهو سَبِطٌ بكسر الباء، وربما قيل: سَبِطٌ بالفتح وصفاً بالمصدر إذا كان مسترسلاً، وسَبِطٌ شَبُوطَةً فهو سَبِطٌ، مثل: سَهْلٌ شَهْوَةٌ فهو سَهْلٌ لغة فيه، وَالسَّبِطُ ولد الولد، والجمع أسْبِطٌ مثل: جمل وأخمال"^(٢).

وفي لسان العرب: "قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي ما معنى السَّبِط في كلام العرب؟ قال: السَّبِطُ والسَّبِطَان والأَسْبِط خاصة الأولاد ...، وقيل: السَّبِطُ واحد الأسْبِط وهو ولد الولد، ابن سيده: السَّبِطُ: ولد الابن والابنة ... وقيل أولاد: البنات"^(٣).

ثامناً: الشباب.

جاء في المصباح المنير: "شَبَّ الصبي يَشِبُّ من باب ضَرَبَ شَبَابًا وَشَبِيئَةً وهو شاب، وذلك سنٌ قبل الكَهُولَةِ، وقَوْمٌ شُبَّانٌ مثل: فارس وفرسان، والأنثى شَابَةٌ، والجمع شَوَابٌ مثل: دَابَّةٌ وَذَوَابٌ"^(٤).

وفي لسان العرب: "الشَّبَاب: الفَتَاءُ والحدائثُ شَبٌّ يَشِبُّ شَبَابًا وَشَبِيئَةً، وفي حديث شريح: تجوز شهادة الصبيان على الكبار يُسْتَشْبُونُ أي يُمْتَنَشَهَدُ من شَبٍّ منهم وكبر إذا بَلَغَ، كأنه يقول إذا تحمّلوها في الصبَا وأدّوها في الكبر جازء، والاسم الشَّبِيبة وهو خلاف الشَّبِيب، والشباب جمع شابٍ، وكذلك الشَّبَّان"^(٥).

(١) لسان العرب، نفسه، ٥٣/٣.

(٢) للمصباح المنير، نفسه، ١٤٣/٤.

(٣) لسان العرب، نفسه، ٣٠٨/٧.

(٤) للمصباح المنير، نفسه، ٢١٦/٤.

(٥) لسان العرب، نفسه، ٤٨٠/١.

وفي تاج العروس: "الشَّباب: الفَتَاء والحَذَاثَةُ كَالشَّبِيَّةِ، وقد شَبَّ الغلامُ شَبَابًا وشُبُوبًا وشَبِيَّةً، وأَشَبَّهُ الله وأَشَبَّ الله قَوْلُهُ بمعنى والأخير مجاز والقرن زيادة في الكلام، وقال محمد بن حبيب: زمن العُلُومِيَّة سبع عشرة سنة منذ يُؤكَّد إلى أن يَسْتَكْمِلَهَا، ثم زمن الشَّبَابِيَّة منها إلى أن يَسْتَكْمِلَ إحدى وخمسين سنة، ثم هو شَيْخ إلى أن يموت، وقيل: الشَّابُّ: البالغ إلى أن يَكْمُلَ ثلاثين، وقيل: ابن سِتِّ عشرة إلى اثْنَتَيْنِ وثلاثين ثُمَّ هو كَهْلٌ. انتهى" (١).

تاسعاً: الشيخ:

جاء في المصباح المنير: "الشَّيْخ فوق الكَهْل، وَجَمْعُهُ: شُيُوخ وشِيخان بالكسر" (٢). وجاء في لسان العرب: "الشَّيْخ: الذي استبانَت فيه السن، وظهر عليه الشَّيْب، وقيل: هو شَيْخ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع: أشياخ وشيخان وشيوخ وشَيْخَةٌ وشَيْخَةٌ وشَيْخَةٌ وشَيْخَةٌ ومَشِيخَةٌ ومَشِيخَةٌ، ومَشَايِخُ وأَنْكَرَه ابن دريد" (٣).

المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مصرف الوقف على الأطفال، والصبيان، والذري، والغلمان: إذا وقف على الأطفال، أو الصغار، أو الغلمان، أو الذري، أو الصبيان: فإنه يعطى من لم يبلغ؛ إذ إن حقائق هذه الأعيان يرجع فيها إلى اللغة ما لم يكن هناك عرف. ونص المالكية: أنه شامل للمذكور والإناث (٤)، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، والحنابلة (٥). جاء في الشرح الكبير للدردير: "وتناول طفل، وصغير، وصبي في قوله: "وقف على أطفال،

(١) تاج العروس، نغمة، ١/٢٠٢.

(٢) لمصباح المنير: نغمة، ٥/١٢٦.

(٣) لسان العرب، نغمة، ٣/٣١.

(٤) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/٩٤.

(٥) للمصادر الآتية.

أو أطفال فلان، أو صغاري، أو صبياني من لم يبلغ ... وشمل أي قوله: "طفل وما بعده: الأثني، فلا يختص بالذكر كالأرمل يشمل الأثني؛ لأن المراد الشخص الأرمل ..."^(١).
وقال النووي: "علمان القبيلة، وصبيانهم، والأطفال، والذاري هم الذين لم يبلغوا"^(٢).
وقال المرداوي: "الصبي، والغلام من لم يبلغ"^(٣).

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الخفيد أو السبط:

قال -أيضاً-: "الخفيد: يقع على ولد الابن والبنات، وكذلك "السبط" ولد الابن والبنات"^(٤).

المسألة الثالثة: إذا قال: وقف على الشباب، أو الشيوخ:

جاء في الشرح الكبير للدردير: "وتناول شاب وحدث بالغاً للأربعين أي لتمامها، وإلا بأن زاد على الأربعين فكهل للمستين، وإلا بأن زاد على الستين فشيخ"^(٥).

قال النووي: "واختلفوا في الشيوخ والشبان، والفتيان، ففي المذهب والتهذيب: أن الشيوخ من جاوزوا أربعين سنة، والفتيان والشبان من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، والمفهوم منه: أن الكهول من الثلاثين إلى الأربعين، ونقل الأستاذ عن الأصحاب أنهم قالوا: إن الرجوع في ذلك إلى اللغة واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والاعتلاط، ويختلف ذلك باختلاف أمرجة الناس، قلت: هذا المنقول عن المذهب والتهذيب، قاله -أيضاً- آخرون، وهو الأصح المختار، وصرح الروياني وغيره بأن الكهول من جاوز ثلاثين إلى أربعين، وكذا قال أهل اللغة: إنه من جاوز الثلاثين، لكن قال ابن قتيبة: إنه يبقى حتى يبلغ خمسين"^(٦).

(١) الشرح الكبير للدردير ٩١/٤.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٦٧/٥.

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ٨٨/٢.

(٤) لغة.

(٥) الشرح الكبير للدردير نفسه، ٩١/٤.

(٦) روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٦٧/٥.

قال المرداوي في الإنصاف: "الرابعة: الشاب، والفتى: هما من البلوغ إلى الثلاثين على الصحيح من المذهب، وقيل: إلى خمس وثلاثين. والكهل من سن الشاب إلى سن خمسين، والشيخ: منها إلى السبعين على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع.

وقال في الكافي: إلى آخر العمر، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحائري الصغير، والقائى، فأنهم قالوا: ثم الشيخ بعد الخمسين..

قال الحارثي: لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين سنة، ثم هو شيخ حتى يموت، واقتصر عليه، فعلى المذهب: يكون الهرم منها إلى الموت^(١).

والأقرب في هذه المسائل:

الرجوع إلى العرف، فإن لم يكن عرف مطرد رجع إلى الدلالة اللغوية، وكلام أهل اللغة لا يخرج عن كلام الفقهاء^(٢).

(١) الإنصاف: مرجع سابق، ١٦/٥٠٨.

(٢) لسان العرب: مادة (شب)، تاج العروس: مادة (شب).

المبحث التاسع عشر

إذا قال: هذا وقف على العلماء، أو الجيران

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال: هذا وقف على العلماء:

إذا قال: هذا وقف على العلماء.

فاختلف العلماء في مصرفه على قولين:

القول الأول: أنهم حملة الشريعة، ولو كانوا أغنياء:

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنهم العلماء بالتفسير، والحديث، والفقه، ولو كانوا أغنياء:

وهو قول الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة^(٢)، ولم أقف له على دليل

والأقرب:

القول الأول؛ لعموم اللفظ إلا إذا كان هناك عرف.

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على الجيران:

قال في الفتاوى الهندية: "إذا أوقف على جيرانه ففي القياس يصرف إلى الملاصق، وفي

الامتحسان يصرف إلى من يجمعه وإياهم مسجد المحلة"^(٣).

للعلماء في ضابط الجار المستحق لهذا الوقف أقوال:

القول الأول: أن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب:

وهو الصحيح عند الشافعية^(٤)، والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة وعليه أكثر

(١) الإنصاف، مرجع سابق، ٨٨/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٧٧/٦، الإنصاف ٨٨/٢.

(٣) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ٣٩٠/٢.

(٤) للمذهب للشواري ٤٥٥/١، حلية العلماء ٩٥/٦، روضة الطالبين ١٦٨/٦، مغني المحتاج ٥٨/٣-٥٩.

الأصحاب^(١)، وقال به الحسن^(٢)، والزهرى، والأوزاعي^(٣).

القول الثاني: الجار الملاصق فقط:

قال به أبو حنيفة، وزفر^(٤).

وبه قال المالكية، إلا أنهم زادوا في حد الجوار، فقالوا: ما واجه الدار فهو جار - أيضًا^(٥)، وهو قول الشافعية كما قال النووي^(٦).

القول الثالث: الجار: هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة:

وبه قال القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٧).

وهو قول عند المالكية^(٨).

وقد فصل في هذا القول: فقليل بأنه من يسمع النداء^(٩).

وقيل^(١٠): إن من يسمع الإقامة فهو جار لذلك المسجد^(١١).

وقيل: من صلى معك صلاة الصبح فهو جار^(١٢).

(١) المغني ٥٣٦/٨ - ٥٣٧، المحرر ٣٨٢/١، الإحصاف ٢٤٢/٧، كشف القناع ٤/٣٦٣، أحكام الجوار ص ٢٠.

(٢) الأدب المفرد للبخاري ص ٥٣.

(٣) المغني لابن حزم ١٠١/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٥، تفسير فتح القدير ١/٢٦٤.

(٤) بدائع الصنائع ٣٥١/٧، الهداية شرح بداية المبتدي مع تكملة فتح القدير والنسابة (تأليف الألفار في كشف

الرموز والأمصار) ١٠/٤٧٥، ٤٧٤، البحر الرائق شرح كثر الفتاوى ٨/٤٤٣، حاشية الفهر المختار ٦/٦٨٢.

(٥) الفاج والإكليل، مرجع سابق، ٦/٣٧٤.

(٦) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٦/١٦٨.

(٧) بدائع الصنائع ٣٥١/٧، الهداية ١٠/٤٧٤، ٤٧٥، شرح الهداية على الهداية ١٠/٤٧٥.

(٨) المعيار للعرب للونشريسي ٩/٣٩٤.

(٩) للمصنف لحد الرزاق ١/٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٥، المغني ٨/٥٣٧، فتح الباري ١٠/٤٤٧.

(١٠) ذكره ابن قدامة عن سعيد بن عمرو بن جعدة، انظر: المغني ٨/٥٣٧.

(١١) المعيار للعرب ٩/٣٩٤، المغني ٨/٥٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٥، تفسير فتح القدير ١/٢٦٤.

(١٢) فتح الباري، مصدر سابق، ١٠/٤٤٧.

القول الرابع: أن من ساكن غيره في محلة أو مدينة فهو جار^(١)؛
القول الخامس: أن جيران الإنسان قبيلته، وقيل: الأقخاذ^(٢)؛
القول السادس: أن الجار هو من ليس بينك وبينه درب^(٣) يعلق؛
وقيل: الجيران هم أهل الرقاق^(٤) غير النافذ^(٥)؛
القول السابع: الجار: الدار والداران^(٦)، وهو مروى عن قتادة؛
القول الثامن: الجار هو من قاربت داره دار جاره؛
ويرجع في ذلك إلى العرف.

وهو اختيار ابن قدامة من الخائفة، وصوبه في (الإنصاف)^(٧).

الأدلة

أدلة القول الأول: (أربعون دارًا)

(٢٤١) ١. ما رواه أبو يعلى من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حق الخوار أربعون دارًا هكذا هكذا
وهكذا، يمينًا وشمالًا وقدأنا وخلقنا"^(٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٥، المحلى لابن حزم ١٠٠/٩، ١٠١، مغني المحتاج ٥٩/٣، شرح منيع المجلد ٦٥٩/٤.

(٢) مغني المحتاج ٥٩/٣، للمعنى ٥٣٧/٨، والأقخاذ جمع فخذ، انظر: القاموس المحيط ٤٥٥/٣.

(٣) هو الطريق.

(٤) الرقاق: السكة، انظر: لسان العرب، مادة (زق) ١٠/١٤٣، ١٤٤.

(٥) مغني المحتاج، مصدر سابق ٥٩/٣.

(٦) حلية العلماء ٩٦/٦، للمعنى ٥٣٧/٨.

(٧) للمعنى ٥٣٧/٨، الإنصاف ٢٤٣/٧، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٩/٥.

(٨) مسند أبي يعلى (٥٩٨٢)، وابن حبان في الضعفاء، قال الذهبي (١٦٨/٨): "فيه محمد ابن جامع العقدار، وهو ضعيف".
وفي المقاصد الحسنة ٢٧٧/١: "وهو عند الذهبي في مسنده من الوجه الذي أخرجناه، لكن باللفظ: "الجار ستون دارًا"
عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون قدامه "وسنده ضعيف". وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٧/١)، رقم

وجه الاستدلال: أنه هذا الحديث نص على أن حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب، والنص لا يجوز العدول عنه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لو صح لكان فيضلاً في المسألة، ولما دام كذلك فيسقط به الاستدلال.

(٢٤٢) ٢. ما رواه الطبراني في الكبير من طريق يوسف بن السقر، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: "يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جواراً، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه، فيصيحون ألا أن أربعين داراً جاره، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه" (٣٨٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن الحيرة أربعون داراً.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: هذا الحديث كالحديث السابق لا تنهض به حجة لضعفه.

(٣٥٠) قال المناوي (٤٧٣/١): "قال الزركشي: سننه صحيح، وقال ابن حجر: رجاله ثقات". وأخرجه البيهقي في السنن ٢٧٦/٦ من طريق عمر بن الخطاب العلوي، حدثنا عبدالله ابن مفضل بن داود، حدثنا محمد بن أبي بكر اللقمني قال: حدثنا دلال بنت أبي اللؤلؤ قالت: حدثنا الصهباء، عن عائشة ؓ قالت: يا رسول الله، ما أحق، أو قالت: ما حد الجوار؟ قال: "أربعون داراً". قال البيهقي: "وكلامها ضعيف، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود".

(١) المعنى لابن قدامة ٥٣٨/٨.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبد الله القاسم بن سلام ٣٤٨/١.

(٣) لتعجم الكبير (٧٣/١٩)، رقم (١٤٣). وفي ميزان الاعتدال (٩٨٧١): "يوسف بن السقر، أبو القيس النمطقي، كاتب الأوزاعي، عن الأوزاعي، ومالك، وفته بقة مع تقدمه، وهشام بن عمار، ومحمد بن مفضل، وجماعة. قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى بإطيل، وقال البيهقي: هو في عدل من يضع الحديث، وقال أبو زرعة، وغيره: متروك".

واستدلوا للقول الثاني بما يلي:

(٢٤٣) ١. ما رواه البخاري من طريق عمرو بن الشريد، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الجار أحق بسقيته"^(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه قد جاء ليبين حق الشفعة، وهي لا تثبت لأحد من الجيران إلا للملاصق، فدل على أنه هو المقصود بالجار.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قد ورد تفسير (الجار) هنا بالشريك^(٢)، وبالتالي فلا يختص الجار في هذا الحديث بالملاصق.

٢. أن انصراف الجار إلى الملاصق فقط هو مقتضى القياس، فتحمل عليه النصوص الواردة في الموضوع، فإن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما، فأما مع الحائل فلا يكون مجاورًا حقيقة، ولهذا ثبتت الشفعة للجار الملاصق دون غيره؛ لأنه ليس بجار حقيقة^(٣).

وأجيب: بأن استعمال الجار لغير الملاصق ثابت في النصوص الشرعية^(٤)، وبالتالي فلا يختص معنى الجار بالملاصقة.

وأما قولهم عن الشفعة تثبت للجار الملاصق دون غيره، فهذه مسألة خلافية.

٣. أنه يترتب على الجوار حقوق يلزم أدائها^(٥) للجار، ولما كان متعذرًا صرفها لكل من يطلق عليه اسم الجار لغة، فإن مسمى الجار الشرعي بصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق^(٦).

(١) التفسير: القرب، وقيل: الملاصقة. النظر: لسان العرب. مادة سقى ٥٢٥/١، والحديث رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٣/٣، إعلام الموقعين ١١٤٩/٢، الإنصاف ٢/٢٥٥، اهمل ٩/٩١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٥١/٧، الهداية شرح البداية ١٠، ١٧٤/١، ١٧٥.

(٤) النظر: ص ٢٣-٢٢ من بحث أحكام الجوار في الفقه الإسلامي.

(٥) مثل الوصية والشفعة وغيرها.

(٦) بدائع الصنائع ٣٥١/٧، الهداية شرح البداية ١٠، ١٧٤/١، ١٧٥.

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم من تعدد صرفه إلى الجميع^(١) تعدد صرفه إلى بعض الحيوان غير الملاصقين كأهل مسجد المحلة الواحدة^(٢)، فإنهم حيوان للمسجد وإن لم يكونوا ملاصقين له.

أدلة القول الثالث:

(٢٤٤) ١. ما رواه الدارقطني من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"^(٣).

وأجيب: بأنه دلالة فيه على اختصاص جار المسجد بلفظ الجار؛ لأن الحديث إنما ورد في حكم الصلاة^(٤)، ثم إنه لو سلم بذلك، فالحديث ضعيف لا يقوم به الاستدلال.

(١) أي: جمع من يطلق عليه اسم الجار في اللغة.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكلمة فتح القدير) ٤٧٥/١٠.

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٢٠)، وأخرجه الحاكم (١/٢٤٦)، والبيهقي (٣/٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً سكت عنه الحاكم وقال البيهقي: "وهو ضعيف". وعلمه سليمان هذا، فإنه ضعيف جداً، قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، قال الذهبي: "قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل رواية حديثه".

ثم أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سكين الشقري المودني، أناباً عبد الله بن بكير القوي، عن محمد بن سودة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به.

وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن سكين، أورده ابن أبي حاتم في المرح والتمثيل (٣/٢٨٣) وساق له هذا الحديث باللفظ الثاني ثم قال: سمعت أبي يقول: "هو مجهول، والحديث منكر"، وقال البيهقي في البرهان: "لا يعرف وجود منكر"، ثم ساق له هذا الحديث باللفظ الأول، ثم قال: قال الدارقطني: "هو ضعيف".

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ٩١/٢ من طريق صالح كالب الليث: حدثنا عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به.

وقال: قال ابن حبان: "نعم لا يخل ذكره إلا بالفتح"، وتعقبه السيوطي في اللآلئ (١/١٦٠) بقوله: قلت: قد وثقه العجلي وغيره، وروى له الترمذي وابن حبان.

(٤) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهاج لكرها الأنصاري ٥٧/٤.

٢. أن المقصود من الجوار النهر بالجيران والإحسان إليهم، وهذا ينتظم الجار الملاصق وغيره، ولا يتحقق معنى المجاورة إلا باختلاط الجيران، وذلك لا يتم إلا إذا جمعهم مسجد واحد^(١).

وأجيب: بأننا تسلم لكم أن ير الجيران فيما بينهم من مقاصد الجوار، ولكن المقصود بالجيران الملاصقين لا غير؛ لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة، فكيف ينتظم الملاصق وغيره^(٢)، ويمكن أن يؤخذ على هذا القول؛ أنه أخرج الذمي من معنى الجار؛ لأن المسجد لا يضمه مع أن النصوص الواردة في الجار جاءت عامة، إلا إذا أريد بانحداد المسجد سماع الأذان^(٣).

واستدل القول الرابع:

بقوله ﷺ: «لَيْسَ لَكُمْ بَيْنَهُ الْمُتَنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٤).
وجد الاستدلال بهذه الآية: أن الله جعل اجتماعهم في المدينة جواراً^(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن الجوار يترتب عليه بعض الحقوق والآداب الواجبة والمستحبة، وبالتالي فلا ينضبط هذا الأمر إذا قلنا بهذا القول، ولئن أمكن ذلك فيما مضى فلا يمكن الآن وبخاصة مع اتساع العمران.

ولم أقف على دليل للقول الخامس والسادس والسابع.

ويمكن أن يستدل للقول الثامن:

بأن الاستدلالات المذكورة في هذه المسألة لا تخلو من ضعف، وبالتالي فلا تنهض

(١) الهداية، مرجع سابق، ٤٧٥/١٠.

(٢) شرح العناية على الهداية، ٤٧٥/١٠.

(٣) غنية.

(٤) آية ٦١ من سورة الأحزاب.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٥٠٥.

للاحتجاج، فلم يبق إلا العرف، وقد عهد من أحوال الشريعة الأخذ به في أمثال هذه المسائل.

واعتراض الشوكاني رحمه الله على هذا القول فقال: "وأما الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، واصطلاحات متواضعة"^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن محله فيما ورد فيه نص، فأما ما لا نص فيه فإن العرف حجة، كما قرر ذلك في علم الأصول^(٢).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - أن مسمى الجار يرجع فيه إلى العرف؛ إذ ما ورد مطلقاً على لسان الشارع، فإنه يرجع إلى العرف في تحديده وضبطه.

(١) فتح القدير، مرجع سابق، ٤٦٥/١.

(٢) الموافقات للشافعي ٢/٢٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩.

المبحث العشرون

مصرف الوقف إذا كان لمحصورين، أو لغير محصورين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الموقوف عليهم محصورين:

إذا كان الوقف على محصورين فيجب استيعابهم.

باتفاق المذاهب الأربعة في الجملة^(١).

ودليله:

أدلة وجوب العمل بشرط الواقف، ولإطلاق لفظه.

وهل يجب عليه أن يسوي بينهم؟

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يفضل الواقف بعضهم على بعض:إذا لم يكن الموقوف عليهم أولادًا للواقف^(٢)، يفضل بعضهم على بعض.فيجب التفضيل باتفاق المذاهب الأربعة^(٣) مراعاة لشرط الواقف.المسألة الثانية: ألا يفضل الواقف بعضهم على بعض:

إذا لم يكن الموقوف عليهم أولادًا للواقف، ولم يفضل بعضهم على بعض.

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التسوية بينهم على قولين:

القول الأول: وجوب التسوية بين الموقوف عليهم:

وهو قول الحنفية^(٤).

(١) وسبب حكم ما إذا ضاق الوقف عن مستحقيه في المبحث الرابع والعشرين. الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٩٧٦/٣، روضة الفضائل ٣١٧/٥، أسنى المطالب ٤٥٩/٢، المغني ٢٠٨/٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥١٣/١٦، أحكام التعداد ٣٢٤.

(٢) سبق قريبًا حكم الوقف على الأولاد.

(٣) لمصادر السابقة.

(٤) أحكام الأوقاف للمصنف ص ١٢١، الفتاوى التبريرية ٥٤٩ و ٥٣٤/٥، فتح القدير ٢٤٣/١، الإسعاف في

وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: جواز التفضيل للحاجة فيما إذا كان الوقف مقصوداً به سد الحاجة:
وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (وجوب التسوية بين الموقوف عليهم)

١. أن اللفظ يقتضي التسوية وأمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه^(٥).
٢. القياس على وجوب التسوية فيما إذا أقر شخص بشيء لعدة أشخاص^(٦).
٣. القياس على وجوب التسوية فيما إذا وهب شخص شيئاً لعدة أشخاص^(٧).

دليل القول الثاني:

النظر إلى قصد الواقف، فالواقف إنما قصد من وقفه نفع الموقوف عليهم، فإذا وجد ما يقتضي تفضيل بعضهم جاز.

ونوقش: بأن الواقف لو أراد تفضيل بعضهم لبينه، فلما أطلق الوقف دل على أنه إنما أراد التسوية بين الموقوف عليهم.

أحكام الأوقاف ص ١١٧ و ١٢٠ و ١٤٣.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤/٤٥، الشرح الكبير وحاشية النسوتي ٤/٩١، الشرح الصغير ٢/٣٠٨، الشارح والإكمال ٦/٣٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٨٦، معي المنهاج ٣/٥٤٠.

(٣) المعني ٨/٣٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٣، دقائق أولى النهى ٢/٥١٦، فروع الندي ص ٣٠٢.

(٤) قال لرداوي: "وهذا أقرب إلى الصواب" الإنصاف ١٦/٥١٣، وانظر: الفروع ٤/٤٥٧.

(٥) للمتبع في شرح المتن ٤/١٤٨، ملحق ٥/٣٥١، كشف القناع ٤/٢٩٠، مطالب أولى النهى ٦/٩٩، أحكام التبع ٣٢٤.

(٦) المتبع على شرح المتن ٤/١٤٨، الملحق ٥/٣٥١، كشف القناع ٤/٢٩٠، مطالب أولى النهى ٦/٩٩.

(٧) للمتبع في شرح المتن، مرجع سابق، ٤/١٤٨.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو وجوب التسوية بين الموقوف عليهم؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف ما استدل للمخالف؛ لمناقشته.

المطلب الثاني: إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين:

إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين، فلا يلزم استيعابهم باتفاق المذاهب الأربعة. وذلك لتعذره وعدم إمكانه^(١). قال ابن قدامة: "لأن وقفه عليهم مع علمه بتعذر استيعابهم دليل على أنه لم يرده، ومن جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه". وكذلك اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على عدم وجوب التسوية بينهم. واختلفوا فيمن يجزئ الدفع إليه منهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم: وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٣)، وقول المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥). قال ابن قدامة: "فإن وقف على من لا يمكن حصرهم، كالمساكين، أو قبيلة كبيرة كبنو نعيم وبني هاشم، جاز الدفع إلى واحد وإلى أكثر منه، وجاز التفضيل والتسوية".

(١) الإسماعيل في أحكام الأوقاف ص ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٩٧٦/٣، روضة الطالبين ٣١٧/٥، أسنى لمطالبه ٤٥٩/٢، للمغني ٢٠٨/٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥١٣/١٦، أحكام التعليل ص ٣٢٤.

(٢) الإسماعيل في أحكام الأوقاف ص ١١٢، مجمع الضمانات ٦٩٤/٢، شرح ألفاظ الوقفين ص ٢٥٢، لمغني شرح الموطأ ٣٨/٨، عقد الجواهر الثمينة ٩٧٦/٣، منح الجليل ١٣٦/٨، أسنى لمطالبه ٤٧٥/٢، مغني المحتاج ٥٥٧/٣، روض الطالب ٤٧٥/٢، المغني ٢٠٨/٨، المدخل ٣٥١/٥، مطالب أولي النهى ٦٩/٦.

(٣) تبين الحقائق ٣٢٠/٣، ٣٢٥، بدائع الصالحات ٦ / ٢٦١، مجمع الضمانات ٦٩٤/٢.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩١/٤، الشرح الصغير ٣٠٨/٢.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥١٤/١٦، كشف القناع ٢٥٤/٤.

القول الثاني: لا يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم:

بل لا بد من الدفع إلى اثنين فصاعداً.

وهو قول محمد بن الحسن^(١).

القول الثالث: لا يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم:

بل لا بد من الدفع إلى ثلاثة فصاعداً.

وهو قول الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٢٤٥) ١. ما رواه مسلم من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة ابن مخارق

الهمداني قال: تحملت حمالة فأنيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى

تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٤).

٢. قوله ﷺ لسلمة بن صخر ﷺ حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم: "انطلق

إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك"^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: دل الحديثان على جواز الاقتصار على واحد من

الموقوف عليهم؛ لأن النبي ﷺ دفع الصدقة إلى نفس واحدة، والوقف من قبيل الصدقة.

٣. أن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس؛ وذلك حاصل بالدفع إلى واحد منهم^(٦).

(١) الهداية مع فتح القدير ٢٢٤/٦، الاختيار ٤٤/٣.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٠/٨، أسنى المطالب ٤٧٥/٢، معني المحتاج ٥٥٧/٣.

(٣) للمعنى ٢٠٨/٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١١٦/١٦ و١٥١٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة (١٠٤٤).

(٥) ينظر: تخریج الحديث في كتابنا أحكام الطهارة.

(٦) كشاف القناع ٢٩٠/٤، وانظر: المبدع ٣٥١/٥، مطالب أولي النهى ٩٩/٦.

دليل القول الثاني:

دليل القول بعدم إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم ووجوب الدفع إلى اثنين فصاعداً:

أن الفقهاء اسم جمع وأقل الجمع ثلاثة، ومراعاة معنى الجمع وإحابة ما أمكن إلا أن اثنين في باب الوقف يقومان مقام الثلاثة كالميراث، والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعداً، فكذلك في الوقف^(١).

وتنقش: بأن مراعاة معنى الجمع إنما تجب عند الإمكان، فأما عند التعذر فلا، بل يحمل اللفظ على مطلق الجنس، كما في قوله: والله لا أتزوج النساء، وقوله: إن كلمت بني آدم، أو إن اشترت العبيد أنه يحمل على الجنس، ولا يراعى فيه معنى الجمع، حتى بحث بوجود الفعل منه في واحد من الجنس، وهنا لا يمكن اعتبار معنى الجمع؛ لأن ذلك مما لا غاية له ولا نهاية، فيحمل على الجنس^(٢).

دليل القول الثالث:

عدم إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم ووجوب الدفع إلى ثلاثة فصاعداً:
أن الثلاثة أقل الجمع، فلا يجزئ الدفع إلى أقل منها^(٣).
ويمكن أن يناقش: بما تنقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم؛ لقوة الأدلة التي استدلوها بها، وسلامتها من الاعتراض مع ضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد عليها من المناقشة.

(١) فتح القدير ٤/١٤٣، وبدائع الصنائع ٦/٢٢١، تبين الحقائق ٣/٣٢٠، أحكام التعدد ج ٣٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، تبين الحقائق ٣/٣٢٠، ٣٢٥.

(٣) دفتار أولي النهى ٢/٥١٦، الروض الشدي ص ٣٠٦.

المبحث الحادي والعشرون

صرف فاضل الوقف

إذا فضل شيء من الوقف كزيتته، وحصره، وثمنه، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء رحمهم الله في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، ويجوز صرفه في سائر

المصالح:

وبه قال شيخ الإسلام.

قال المرادوي: "وعنه -أي الإمام أحمد- يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، واختاره

الشيخ تقي، وقال -أيضاً-: يجوز صرفه في سائر المصالح"^(١).

القول الثاني: أن فاضل الوقف يصرف في جنس ما وقف فيه:

وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٢).

وهو مذهب المالكية^(٣)، وبه قال بعض الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

إلا أن الشافعية قالوا: إذا لم يمكن صرف للموقوف عليه.

قال الطرابلسي الحنفي: "لو بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرّب المسجد واستغنى

عنها... ولو اشترى قنديلاً ونحوه للمسجد واستغنى عنه عند أبي يوسف يباع، ويصرف ثمنه

في حوائج المسجد، وإن استغنى عنه هذا المسجد يحوّل إلى مسجد آخر"^(٦).

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٣٧/١٦.

(٢) المنسوخ، مرجع سابق، ٤٢/١٢-٤٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩١/٤، الشرح الصغير ١٣٠٨/٢، التاج والإكليل ٣٢/٦.

(٤) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٧/١٦، لمبدع ٣٥٧/٥.

(٦) الإيعاف، مرجع سابق، ص ٨١.

قال ابن المواق: "وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم للغرباء أنه لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر"^(١).

وقال الدردير: "من وقف شيئاً من الأنعام على الفقراء أو معينين لينتفع بالباقيها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر منها أو من نسلها من الإناث، فإنه يباع ويعوض بدله إناث صغار، تحصيلاً لغرض الواقف"^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي - فيما فضل من قيمة بدل الوقف -: "وما فضل من القيمة يشتري به شقص كالأرض ...، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر"^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله في مسجد يبي فيبقى منه خشبة أو فضية أو شيء من نقصه، قال: "يعان به في مسجد آخر" أو كما قال^(٤).

وقال المرادوي فيما فضل من حصر المسجد وزنته: "وعنه: يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به"^(٥).

القول الثالث: أنه يجوز صرف فاضل الوقف في مثله، والصدقة به على المساكين وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) التاج والإكليل، مرجع سابق، ٣٢/٦.

(٢) الشرح الكبير، مرجع سابق، ٩١/٤.

(٣) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٦/١٦.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٣٦/١٦.

(٦) لفتي ١٢٤١/٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٣٦/٦.

قال ابن قدامة: "وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم"^(١).

القول الرابع: أنه يجب حفظ فاضل الوقف حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه: وهذا قول كثير من الحنفية^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣).

قال المرغباني: "وما اتهم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف - إن احتاج إليه - وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما"^(٤).

وقال ابن مودود: "وما اتهم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته مثل الأجر والخشب والقار والأحجار ليبقى على التأييد، فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته"^(٥).

القول الخامس: أن فاضل الوقف يرجع إلى ملك الواقف: وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦).

قال الطرابلسي: "لو سطر من ماله حصير في المسجد فحرب المسجد واستغنى عنها، فإنها تكون له - إن كان حيًا - ولورثته - إن كان ميتًا - عند محمد عليه السلام ... وهكذا الحكم لو اشترى قنديلاً ولحوه للمسجد واستغنى عنه"^(٧).

وقال الزيلعي: "حصير للمسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكة عند محمد"^(٨).

(١) لفظي، مصدر سابق، ٢٢٤/٨.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢٢٤/٦، الاختيار ٤/٣.

(٣) حاشية قليوبي ١٠٨/٣، تبين الوقوف ١٥٤/١.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٢٢٤/٦.

(٥) الاختيار، مرجع سابق، ٤٤/٣.

(٦) الإصعاف ص ٨١، وتبين الحقائق ٣٣١/٣.

(٧) الإصعاف، مرجع سابق، ص ٨١.

(٨) تبين الحقائق ٣٣١/٣، والتصرف في الوقف ٣٤٦/٢.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (يصرف في مثله والمصالح)

أولاً: الدليل على أنه يصرف في مثله:

١. ما تقدم من الأدلة على وجوب العمل بشرط الوقف^(١).

وجه الدلالة: أن غرض الوقف الانتفاع من العين على الدوام فيما وقفها عليه، فإذا فاض الوقف عن الحاجة صرف في مثل ما وقف عليه مراعاة لشرط الوقف وغرضه^(٢).

٢. (٢٤٦) ما رواه الطبري قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق،

عن الحسن بن دينار، عن الحسن: أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري عليه السلام -

وهو يتخطب الناس يوم الجمعة - فقال له: "أيها الأمير حث الناس عليّ فحث

عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتماً، حتى ألقوا سواداً كثيراً،

فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه، قال: اجمعوه فجمع، ثم أمر به فبيع، فأعطى

لمكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يرده على الناس، وقال: إنما

أعطى الناس في الرقاب"^(٣).

وجه الدلالة: أن أبا موسى الأشعري عليه السلام صرف الصدقة في جسس المتصدق به

(١) ينظر: بحث شروط الوقف.

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة ٢٨٠/٦.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (١٠٠/١١٣). وهذا الأثر ضعيف، معقول بأربع علل:

١. ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي، سيئ الحفظ.

٢. سلمة: هو ابن الفضل الأبرش، فيه لين.

٣. الحسن بن دينار، نقل ابن عدي في الكامل (٣٠٣/٢) إجماع المحدثين على ضعفه.

٤. الحسن هو البصري، وقد تصحف اسمه في تفسير ابن جرير إلى (الحسين) والتصويب من نصب الزاية (٢٩٥/٢) فقد

ذكر طريق ابن جرير فقال: من طريق محمد بن إسحاق عن الحسين بن دينار عن الحسن البصري، أن مكاتبا - فذكره

والحسن لم يسمع من أبي موسى عليه السلام، قاله علي بن الندي، بل قال أبو حاتم وأبو زرعة: بأنه لم ير أبا موسى الأشعري.

تحفة التحصيل (٨٤).

والأوقاف صدقة من الصدقات، إلا أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

ثانيًا: الدليل على أنه يصرف في سائر المصالح.

١. ما تقدم من الدليل على تغيير شرط الوقف للمصلحة^(١).

وجه الدلالة: أن صرف فاضل الوقف في غير ما وقف فيه للمصلحة تغيير لشرط الوقف وقد تقدم جوازه للمصلحة.

٢. ما ورد أن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لشيبة الحنظلي في كسوة الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين"^(٢).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أمرت شيبة الحنظلي في صرف كسوة الكعبة في سبيل الله والمساكين، وسبيل الله يشمل كل طرق الخير والمصالح ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

دليل القول الثاني: (يصرف في جنس ما وقف عليه)

ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف عليه^(٣).

أدلة القول الثالث: (يصرف في مثله، ويتصدق به)

١. ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف فيه^(٤).

٢. ما ورد عن عمر رضي الله عنه: "أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج"^(٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها لشيبة الحنظلي في كسوة الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين"^(٦).

(١) ينظر: محبت شروط الوقفين - تغيير شرط الوقف.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠٤).

(٣) ينظر: أهلة القول الأول.

(٤) ينظر: أدلة القول الأول.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠٣).

(٦) سبق تخريجه برقم (٢٠٤).

ونوقش هذان الأثران من وجهين:

الأول: أنهما ضعيفان كما في تخريجيهما.

الثاني: أنه على فرض ثبوتهما فلهلعهما ﷺ رأيا أن الأصلح في ذلك الوقت الصدقة بهما على الفقراء.

٣. أن الوقف مال الله تعالى لم يسق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

أدلة القول الرابع: (يجب حفظ الفاضل حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه)

١. ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف.

٢. أن الوقف قد يحتاج إلى عمارة، ونحو ذلك، فيبقى له رصيد، لوقت الحاجة^(٢).

أدلة القول الخامس: (يرجع إلى ملك الواقف)

١. أن المسجد إذا تعطلت منافعه عاد إلى ملك الواقف أو ورثته، فكذا آلاته.

٢. أن هذا الوقف قصد به واقفه قرينة بعينها، فإذا انقطع عاد إلى ملكه^(٣).

ونوقش: بأنه هذا الفاضل قد زال ملك الواقف عنه، وصار خالصاً لله تعالى، فلا يعود إلى ملكه بحال^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه يصرف في مثله، وفي سائر المصالح، لكن صرفه في جنس الوقف أول وأظهر ما لم تكن مصلحة أعلى؛ لتحقيق

(١) انظر: محت مصرف الوقف، مصرف الوقف المنقطع.

(٢) الاختيار، مرجع سابق، ٤٤/٣.

(٣) التيسوت، مصدر سابق، ٤٤/١٢.

(٤) المصدر نفسه، والشرف في الوقف ٣٤٢/٤.

مقصود الوقف، وتحقيق مقصود الوقف يراعى ما أمكن ما دام مشروعاً.
 وإذا ظهرت مصلحة أعلى صرفاً لما تقدم من الدليل على جواز تغيير شرط الوقف
 لظهور المصلحة الراجحة.
 لكن يقيد هذا الترجيح بما إذا لم تكن حاجة الوقف إلى الفاضل قريبة، كما لو كان
 يحتاج بعد فترة قريبة إلى إصلاح وترميم، ونحو ذلك من الحاجات، فإنه يظهر القول
 بإرصاد الفاضل من الوقف إلى الوقف نفسه.

المبحث الثاني والعشرون

صرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين

ذكر الحنابلة مصرف فاضل ريع الوقف على معين، وبينوا أنه لا يكون ريع الوقف على معين فاضلاً إلا إذا كان استحقاقه مقدراً، كأن يقول الواقف: يعطى من ريعه كل شهر مائة، وريعه أكثر من ذلك^(١).

وذكروا أن مصرف هذا الفاضل يجب إرضاءه^(٢).

جاء في مطالب أولي النهى: "(وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه) مقدر من الواقف (بتعين إرضاءه) واقتصر عليه الحارثي وقال: وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين أو طائفة معينة فيتعين إرضاءه، ذكره الفاضل أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان، وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدراً أما عند عدم التقدير فلا فضل؛ إذ الغلة متفرقة.

قال في الإنصاف: وهو واضح، وقطع به في المنتهى (وقال الشيخ) تقي الدين: (إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له وإعطاؤه) أي: المستحق (فوق ما قدر له الواقف جائز)؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه"^(٣).

دليل هذا القول:

أن هذا الفاضل ربما يحتاج إليه، كأن يكون الربع في أحد الأعوام أقل من المقدّر^(٤).
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أنه يجب صرف فاضل الربع للمستحق إذا علم أن الربع يفضل دائماً^(٥).

(١) دفتي أولي النهى ٢/ ٥١٦، الروض الندي ص ٣٠٩.

(٢) تلخيص ٥/ ٣٥٧، الإنصاف ٧/ ١١٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

(٤) دفتي أولي النهى ٢/ ٥١٦، الروض الندي ص ٣١٢.

(٥) كشف القناع ٤/ ٣٢٧، الروض الندي ص ٣٠٩.

قال الرحبياني الحنبلي يعد أن ذكر وجوب رصد قاضل غلة الموقوف على معين: "وقال الشيخ تقي الدين: إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه"^(١).

دليل هذا القول:

أن بقاء قاضل الربيع بلا صرف قساده له، وإعطاء المستحق فوق ما قدر له الواقف جائز؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه^(٢).

وقد اقتصر جمع من فقهاء الحنابلة على ذكر إرصاد غلة الموقوف على معين دون تعرض لصرفه للمستحق^(٣).

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "...أنهم يوقفون أوقافاً يجعلون فيها معينات من حجج وأصحاب، وما زاد من الغلة لم يذكر له مصرف، وتسال عن مصرف الزائد عن تلك المعينات؟

والجواب: أن ما فضل بعد تلك المعينات حكمه حكم غلة الوقف المنقطع الآخر من كونه لأقرب ورثة الواقف تسبباً بالولاء ولا بالزوجة، ويكون وقفاً عليهم للمذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة، والذي يستحق يكون كقسمة الميراث للمذكر مثل حظ الأنثيين.

وكيفية استحقاقهم: أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحيثما يقدر الواقف كأنه مات الآن، فينظر في أمر ورثته الموجودين، فمن كان يرثه إذا أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه، ويجري الحجب بينهم في ذلك، وهذا المقتضى به عندنا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله في غلة الوقف المنقطع الآخر، وأما إصلاح ما خرب من تلك الأوقاف فيقدم على ما يأخذه الأقارب من الغلة، وهذا المقتضى به عندنا"^(٤).

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣. التصرف في الوقف ٣٤٢/٢.

(٢) كشف القناع ٣٢٧/٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

(٣) تلخيص ٣٥٧/٥، دقائق أولي النهى ٥١٦/٢، الإنصاف ٧/ ١١٢.

(٤) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٤٧٠).

المبحث الثالث والعشرون

إرث حق الانتفاع بسبب الوقف

إذا مات الموقوف عليه منفعة عين - غلة أو سكنى - قبل أن يأخذ الغلة، أو تنتهي مدة السكنى، فهل تورث عنه تلك المنفعة أو لا؟
هذا الوقف لا يخلو: إما أن يكون على جهة عامة، أو على معين يستحق بالصفة، أو على معين يستحق بالعمل.
وفيه مطالب:

المطلب الأول: إذا كان الوقف على جهة عامة:

إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء، والمساكين، وقبيلة غير محصورة، ولحو ذلك، فمات واحد منهم قبل أن يأخذ الغلة، فإن نصيبه لا يورث عنه؛ لأن ذلك صلة مستحقة بالصفة على وجه العموم، غير واجبة التعميم فتسقط بالموت، كنفقة القريب.
في الأشباه والنظائر لابن نجيم: "قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر، وينبغي أن له الإعارة، وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل، والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير، والشافعية جعلوا لذلك أصلاً وهو: أن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة، ويعملون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط"^(١).

قال التسولي: "الحبس على قسمين: منه ما قصد به الحبس خصوص تملك الانتفاع لمن قام به الوصف كالفقراء، فهذا لا يجوز لمن استحقه أن يهبه، ولا أن يؤجره، ولا أن يعيره المدة الكثيرة، ومنه ما قصد به تملك المنفعة، وذلك كالحبس على شخص معين، وأعاقبه مثلاً، فهذا يجوز فيه الهبة، والإجارة، والإعارة..."^(٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٣.

(٢) الهجة شرح النخبة، مرجع سابق، ١٩/٢.

في حاشية الدسوقي: ^(١) (ولا يقسم) من كراء الوقف (إلا ماض زمنه) إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى إحرام من يولده أو إعطاء من لا يستحق إذا مات، وهذا إذا كان الوقف على معينين، وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للمناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم، ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم، والواحد منهم كالأجير له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيًا، أو هلاليًا ^(٢).

قال ابن عرفة: ^(٣) "وأما الحبس على بني زهرة، فلا يجب إلا بالقسم، من مات قبله سقط حظه" ^(٤).

وقال السيوطي: "الملك إما للعين والمنفعة معًا وهو الغالب، وإما للمنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته أبدًا، وكالمستأجر، والموقوف على معين، وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير، ... وكذا الموقوف على غير معين كالربط، والطعام المقدم للضيف، وكل من ملك المنفعة فله الإجارة، والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعًا ولا الإعارة في الأصح" ^(٥).

وفي قواعد ابن رجب: "التنوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة: منها: ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة إلا على رواية ابن منصور عن أحمد أن العارية المؤقتة تلزم كذا قال الأصحاب، ويمكن أن يقال: لزوم العارية المؤقتة إنما يدل على وجوب الوفاء ببذل الانتفاع لا على تملك المنفعة" ^(٦).

فالموقوف على غير معين عندهم يملك الانتفاع، فلا يورث، كما لا يورث الانتفاع بالعارية.

(١) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٩٥/٤.

(٢) التاج والإكليل بهوامش مواهب الخليل ٤٦/٦.

(٣) الأشباه والنظائر له، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٤) قواعد ابن رجب ص ١٨٨.

المطلب الثاني: إذا كان الوقف على معين يستحق بالصفة:

إذا كان الوقف على قوم معينين يستحقون الوقف بالصفة، كأولاده، أو فلان وفلان مسمين بأسمائهم، فذلك لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: إذا كان الوقف غير محدد بمدة:

إذا كان الوقف غير محدد بمدة، كقوله: وقفت هذه الدار، أو هذا الحائط على أولادي، أو على فلان وفلان، فيموت واحد منهم قبل أن يقبض ما يستحقه من الغلة، فهل يورث نصيبه عنه؟

إن كانت الغلة ثمرة فلا يخلو أن يموت قبل ظهورها أو بعده.

فإن مات أحد منهم قبل ظهور الثمرة، فلا شيء له، ولا لورثته؛ لأنه صلة محضة، فيسقط بالموت باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

وإن مات بعد ظهور الثمرة، فقد اختلف الفقهاء هل تستحق الثمرة بظهورها ووجودها فيورث عنه نصيبه منها بمجرد ذلك، أو لابد من بدو الصلاح؟

اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الوارث يملك الثمرة بعد التأخير:

وبه قال أشهب^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

وحجته:

(٢٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط للمبتاع"^(٤).

(١) ينظر: رد المحتار ٣/٢٣٢، ٤١٧، للفتاوى لباجي ١٢٨/٦، تحفة المحتاج ٦/٢٧٥، قواعد الفقه الإسلامي لايز

وجب ص ١٨٨، إرث الحقوق ص ٣٣٢.

(٢) للفتاوى لباجي، مرجع سابق، ١٢٨/٦.

(٣) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٦/٢٧٥.

(٤) صحيح البخاري في بدء الوحي، باب الرجل يبيعه له ممر، أو شرب في حائطه، أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم في

فاعتبر النبي ﷺ التأخير.

القول الثاني: أن الموقوف عليه إن مات بعد ظهور الثمرة ووجودها، فإن نصيبه منها يورث عنه:

ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، وجمهور الشافعية^(٢).

قال الطرسوسي: "... بخلاف الوقف على الأولاد، والذرية فإنه يعتبر قبهم وقت ظهور الغلة، فمن مات بعد ظهورها، ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته، وإلا سقط"^(٣). وقال ابن عابدين بعد أن أورد قول الطرسوسي السابق: "وتبعه في الأشباه، وأفقي به في الخيرية، وهو الذي حرره مفتي الروم أبو السعود العمادي..."^(٤). وقال الهيتمي: "لو وجدت - أي الثمرة - ولو طلعا ثم مات المستحق فتنقل لورثته لا لمن بعده..." قال السبكي... والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأخيرها"^(٥).

القول الثالث: أن الموقوف عليه إن مات بعد بدو الصلاح، فإن الغلة تورث عنه، وإن مات قبل ذلك فلا تورث عنه:

ذهب إلى ذلك بعض المالكية^(٦).

ونقله ابن رجب عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الباجي: "إن حبس على قوم معينين مسمين بأسمائهم، فمن أدرك طيب الثمرة فحقه

الصحيح، باب من باع غللاً... (٣٩٨٦).

(١) ينظر: رد المحتار ٤/٣، ٤٠٧.

(٢) تحفة المحتاج، نفسه، ٩/٣٧٦.

(٣) رد المحتار ٤/٣، ٤٠٧، وينظر: ٣/٢٣٢، إرث الحقوق من ٣٣٢.

(٤) رد المحتار، مرجع سابق، ٣/٤٠٧.

(٥) تحفة المحتاج نفسه.

(٦) ينظر: المستقى شرح لموطأ ٦/١٩٨.

فيها ثابت^(١)، وقال الزرقاني: "من مات قبل طيب الثمرة وحصاد الزرع فلا شيء له"^(٢).
وقال ابن رجب: "أفتى الشيخ تقي الدين بأن الثمر إنما يستحقه من بدأ الصلاح في
زمن استحقاقه حتى لو مات البطن الأول، وقد أطلع الثمر بعمله ثم بدأ صلاحه بعد
موته، فإنه يكون للبطن الثاني"^(٣).

هذا إن كانت الغلة ثمرة، فإن كانت الغلة أجرة، كما لو وقف دارًا على أشخاص
معينين بشرط أن تكون لهم غلتها لا سكنها، فتؤجر وتصرف الأجرة لهم، ففي هذه
الحالة: لو مات أحد الموقوف عليهم قبل قبض الأجرة، فهل يورث عنه قسط ما عاش
من المدة، أو أن المعتبر في ذلك تمام القسط، فإن مات قبل تمامه لم يورث عنه، وإن مات
بعده ورث عنه ما يستحقه منه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يورث عنه قسط ما عاشه من المدة:

فلو كانت الدار تؤجر أقساطًا -مثلاً- فمات أحد الموقوف عليهم في نصف السنة -
مثلاً-، فإنه يورث عنه نصف نصيبه من أجرة القسط.

وهذا القول مقتضى ما ذهب إليه الشافعية، حيث قال السيكي في الوقف على نحو
الأولاد، فيشترط الواقف تقسيط الغلة على المدة: "فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة،
فيعطى منه ورثة من مات قسط ما ياشره أو عاشه، وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته"^(٤).

ذلك أن الأجرة في الحقيقة تنوزع على المدة، فهي بمنزلة اشتراط توزيع الغلة على المدة.

القول الثاني: أن المعتبر في إرث ما يستحقه تمام القسط:

فإن مات بعد تمام القسط ورث عنه نصيبه منه، وإن مات قبل تمامه لم يورث عنه

(١) للفتى شرح بلوطا، مرجع سابق، ١٢٨/٦.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٩٢/٧.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ١٨٨.

(٤) ملحة المحتاج، مرجع سابق، ٢٧٦/٦.

قسط ما عاشه.

ذهبت إلى ذلك الحقبة حيث قال ابن عابدين: "لو كان الوقف يؤجر أقساماً ق تمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة"^(١).

يعني أن من مات بعد تمام القسط يورث نصيبه، كما أن من مات بعد طلوع الغلة يورث نصيبه - كما سبق -، ومن مات قبل تمام القسط لا يورث عنه، كما أن من مات قبل طلوع الثمرة لا يورث عنه.

ويناقش هذا الاستدلال؛ بأن قياس تمام القسط على طلوع الغلة قياس مع الفارق؛ ذلك أن الغلة قبل أن تظهر معدومة، بخلاف الأجرة قبل تمام القسط، فإنها تلزم بمضي الوقت، ولا تسقط عن المستأجر حتى لو تلفت العين المستأجرة قبل تمام مدة القسط.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الأول؛ ذلك أن الأجرة تلزم بمضي المدة، فهي بمنزلة ما لو قبض أجرة كل ساعة بتمامها.

الحال الثانية: إذا كان الوقف على معين محددًا بمدة:

إذا كان الوقف على معين محددًا بمدة معينة، ينتقل بعدها إلى الفقراء - مثلاً - فيموت الموقوف عليه قبل تمام المدة، فهل يورث عنه حق المنفعة إلى تمام المدة المحددة؟

لا يخلو ذلك من أن يكون الموقوف عليه إلى أجل واحدًا، أو أكثر من واحد، فإن كان الموقوف عليه واحدًا معينًا كزيد - مثلاً - فمات قبل تمام الأجل، فهل يورث عنه حق المنفعة إلى تمام الأجل؟

لم أطلع على خلاف في هذه المسألة، والذي ذهب إليه المالكية والحنابلة: أن المنفعة تورث إلى تمام الأجل.

(١) رد المحتار، مرجع سابق، ٣/٧ - ٣.

قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: "إذا أسكن إنساناً داره إلى مدة معلومة فقد ملك المسكن الانتفاع بتملك المدة، وليس للمالك الرجوع فيه، فإن مات الرجل المحبس عليه بقيت السكنى إلى المدة لورثته؛ لأنه مات عن حق له يصح الإرث في نوعه، فورثه ورثته كما لو كان على معاوضة"^(١).

وقال ابن قدامة: "إذا اشترط أن ينتفع به -أي الوقف- مدة معينة فمات فيها، فينبغي أن يكون ذلك لورثته، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها سنة، فمات في أثنائها"^(٢).

واشترط الانتفاع بالوقف مدة معينة، كالوقف على معين مدة معينة، بل قال البيهقي: "(فلو مات) الواقف (المشروط له) نحو السكنى (في أثناء المدة المعينة) لنحو السكنى (فلورثته) السكنى ونحوها (باقي المدة)"^(٣)، ولا فرق بين موقوف عليه وبين آخر، فإذا مات الموقوف عليه للمعين الواحد قبل تمام الأجل المحدد، فإن لمنفعة هذا الوقف تنتقل إلى ورثته إلى تمام الأجل.

ومقتضى مذهب الحنفية: أن منفعة الوقف إن كانت سكنى فإنها لا تورث إلى تمام الأجل؛ لأن السكنى منفعة مجردة، والمنفعة المجردة لا تورث عند الحنفية.

وأما إن كان الموقوف عليه إلى أجل أكثر من واحد، كأحمد وزيد -مثلاً- فمات أحدهما قبل تمام الأجل، فهل يورث نصيبه عنه فيما تبقى من المدة؟ ذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه لا يورث.

قال ابن الهمام -من الحنفية-: "كل من مات من المستحقين إذا لم يبين الواقف حال حصته بعد موته يقسم على الباقيين"^(٤).

وعند المالكية: إن كان الوقف على المعينين وبعدهم على الفقراء، فنصيب من مات

(١) للمعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦٠٤/٣.

(٢) للمعني، مصدر سابق، ٣١٥/٦.

(٣) كشاف الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤٨/٤.

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، ٤٥٣/٥.

من المعينين ينتقل إلى الفقراء، وإما إن كان الوقف على المعينين فقط ويرجع بعدهم ملكاً للوقف، فنصيب من مات منهم ينتقل إلى أصحابه إلى تمام الأجل، والفرق بينهما: أن الأولى لما كان الوقف مستمراً فيها احتيط لجانب الفقراء، فكان لهم بعد المعينين، وفي الثانية لما كان الوقف يرجع ملكاً احتيط لجانب الموقوف عليهم؛ ليستمر الوقف إلى تمام الأجل المحدد^(١).

ومقتضى مذهب الحنابلة: أن نصيبه يورث عنه إلى تمام الأجل، بناء على ما سبق من رأيهم فيما إذا كان الموقوف عليه المعين واحداً.

المطلب الثالث: إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل:

إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل، كالإمام، والمؤذن، والمدرس، ولحو ذلك، فمات أحدهم -مثلاً- بعد أن عمل في وظيفته ولم يقبض ما يستحقه، فهل يورث عنه؟ وهل يعتبر في استحقاقه ظهور الغلة أو لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن نصيبه يورث عنه، وهو بقدر ما يشر من العمل، ولا يعتبر في ذلك وجود الغلة:

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^(٢).

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه بالموت يسقط ما يستحقه من الوقف، فلا يورث عنه:
ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^(٦).

(١) انظر: الشرح الكيم مع حاشية الصموني ٨٦/٤، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٦١٠/٣-٦١١.

(٢) رد المختار ٢٣٢/٣، الدر المختار بمجموع رد المختار ٤٠٦/٣.

(٣) شرح الرقائي على خليل ٩٦/٧.

(٤) حاشية الشوملي على نهاية المحتاج ٣٩٠/٥.

(٥) الاختيارات ص ١٧٣، القروع ٦٠٨/٥، القواعد لأن وجب من ١٨٨، إرث الحقوق ٢٣٢.

(٦) رد المختار ٢٣١/٣، الدر المختار بمجموع رد المختار ٤٠٦/٣.

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن ما يستحقه بالعمل كالأجرة^(١)، فلا يسقط بالموت.

دليل القول الثاني:

أن ما يستحقه من الوقف إذا مات ولم يقبضه، فإنه يسقط؛ لأنه كالصلة^(٢).
 يناقش هذا الاستدلال: بأن الصلة إنما تكون صلة محضة إذا لم تكن في مقابلة شيء،
 أما إن كانت في مقابلة عمل كما هنا فلا تكون صلة محضة؛ بدليل أنه لو لم يتم بالعمل
 الذي جعل لأجله الوقف لم يستحق منه شيئاً.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) رد المختار ٢٣١/٣، الدر المختار بهامش رد المختار ٤٠٦/٣، شرح الرزقاني على خليل ٢/٧.

(٢) ينظر: رد المختار ٢٣١/٣، الدر المختار بهامش رد المختار ٤٠٦/٣.

المبحث الرابع والعشرون

مصرف غلة الوقف إذا ضاق عن مستحقيه، والمحاسة بينهم

إذا ضاقت غلة الوقف عن الموقوف عليهم:

فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يتحاصون في ذلك:

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه، وكسوته ما يكفيه بالمعروف، ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه، وإن وقّت الغلة بكفائتهم يعطى كل واحد منهم كفايته، وإن نقصت يتضاربون بذلك، وإن فضلت الغلة على الكفاية، كان الفضل بينهم على عدد رؤوسهم"^(٢).

في حاشية القليوبي: "فرع: لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض، بل يقسم بينهم بأحاسة".

في الشرح الكبير: "وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تجميعهم والتسوية بينهم".

وحجته:

١. بأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض^(٣).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للعصاف ص ١٢١، بدائع الصنائع ٢٢١/٦، شرح الررقي ٩١/٢، عقد الجواهر الثمينة ٩٧٦/٣، شرح القباطي الواقفين ص ١٤٦، روضة الطالبين ٣١٧/٥، جواهر العقود ٣١٤/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥١٣/١٦، مطالب أولي النهى ٩٩/٦، أحكام الخاصة ٣٢١.

(٢) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ٤٢٨/٢.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ١٦٧/٣، حاشية الجوزي ٢٣٥/٣.

٢. ولأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه^(١).

٣. القياس على وجوب التسوية فيما إذا أقر شخص بشيء لعدة أشخاص^(٢).

٤. القياس على وجوب التسوية فيما إذا وهب شخص شيئاً لعدة أشخاص^(٣).

القول الثاني: جواز التفضيل للحاجة فيما إذا كان الوقف مقصوداً به سد الحاجة: وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

قال المرداوي: "وهذا أقرب إلى الصواب".

وحجته:

النظر إلى قصد الواقف، فالواقف إنما قصد من وقفه نفع الموقوف عليهم، فإذا وجد ما يقتضي تفضيل بعضهم جاز..

ولوقش: بأن الواقف لو أراد تفضيل بعضهم لبيده، فلما أطلق الوقف دل على أنه إنما أراد التسوية بين الموقوف عليهم.

القول الثالث: فصل المالكية في قسمة الوقف عند ضيقه عن مستحقه:

فذكروا: أنه إذا وقف الواقف على أقاربه وفقاً بقسم الوقف بينهم على حسب الإرث.

فإذا ضاق الوقف عن كفايتهم، فلا يخلو الأمر من أحوال:

أن يكون الموقوف عليهم ذكوراً: يقدم الأقرب فالأقرب.

وإن كان الموقوف عليهم إناثاً: اشتركن في حال السعة والضيق، إلا أن البنات يقدمن في حال الضيق.

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً: فإن كان الذكور أقرب فُدِّعُوا على الإناث في السعة والضيق،

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥١٣/١٦.

(٢) الممتع على شرح للفتح ١٤٨/٤، المدح ٣٥١/٥، كشف القناع ٢٩٠/٤، مطالب أولي النهى ٩٩/٦.

(٣) للممتع في شرح للفتح، مرجع سابق، ١٤٨/٤.

(٤) الإنصاف ٥١٣/١٦، وانظر: الفروع ٤٥٧/٤، أحكام المحاضرة ٣٢١.

وإن تساووا في القرب اشتركوا في حال السعة والضيق، وإن كان الإناث أقرب تساووا في حالة السعة، وقدم البنات في حالة الضيق^(١).

وحجته: اعتبار القرب من الواقف.

والأقرب:

أن يقال يرجع إلى اجتهد الباظر، وما تقتضيه القرائن.

(١) الشرح الصغير، وشرحه بلغه السالك ٢٦/٤.

المبحث الخامس والعشرون

مصرف الوقف إذا تعطل الموقوف عليه

كمسجد خرب، أو مدرسة تركت الدراسة فيها، ونحو ذلك. إذا تعطل الموقوف عليه:

فاختلف العلماء رحمهم الله في مصرف هذا الوقف على قولين:

القول الأول: أنه يصرف في وقف مثله:

وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية.

وبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وقيدوا بتعذر عود الوقف كما كان، أما إذا لم يتعذر عود الوقف، فإنه يحفظ، ويصرف

عليه.

جاء في حاشية ابن عابدين: "المسجد إذا خرب أو الحوض إذا خرب، ولم يحج إليه

لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر"^(٢).

وجاء في الشرح الكبير للمرددري: "صرف (في مثلها) حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد

آخر بدل الأول، وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لأخر أو لمدرسة أخرى، فإن

لم يمكن صرف في مثلها نوعاً أي في قرية أخرى"^(٣).

وجاء في المنتهى وشرحه: "(ومن وقف على ثغر فاختلف) الثغر الموقوف عليه (صرف)

ما وقف عليه (في ثغر مثله وعلى قيامه) أي الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية، فإذا

تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلًا لغرض الواقف حسب الإمكان (ونص) أحمد

في رواية حرب (فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء برصد لعله يرجع) أي الماء إلى

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٦، للغيار المغرب ٧/١٣٣، مواهب الجليل ٧/٦٤٧، معني لفتاح ٣/٣٩٢، القروع

٧/٣٩٥، شرح منتهى الإرادات ٤/٣٨٧، أحكام العنابة ٣٢١

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/٦٤٦.

(٣) الشرح الكبير للمرددري، مرجع سابق، ٤/٣٨٧.

القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها".

وقال ابن تيمية: "وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كمسجد ونحوه - على وجه يتعلم عمارته، فإنه يُصرف ربع الوقف عليه إلى غيره"^(١).

وحجته: أن صرف المتعطل في مثله أقرب إلى قصد الواقف، ومقاصد الواقفين معتبرة شرعاً، "والمسلمون على شروطهم".

القول الثاني: أن غلة الوقف تحفظ ولا يصرف لغيره:

وبه قال بعض المالكية والشافعية.

ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

قال الشيرازي: "وإن وقف شيئاً على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجد، فاحتل المكان حفظ الارتفاع، ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان"^(٣).

وحجته: احتمال أن يرجع الوقف كما كان.

ونوقش: بأنه مسلم إذا وجد غلبة ظن، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فلا يتوجه حبس الوقف.

والأقرب:

القول الأول؛ إذ إن عدم صرف الوقف المتعطل إذا لم يكن ظن في رجوعه حبس لمال الوقف وتعطيل له، وهذا مخالف لشرط الواقف وربما ترتب على ذلك مقاسد.

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٩٢/٣١.

(٢) لهذا ٣٢١/٢، البيان ١٠٠/٨، الفروع ٣٩٥/٧.

(٣) لهذا، نفسه، ٣٢١/٢.

الباب الثالث
التصرف في الوقف
وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: التصرف المأذون فيه شرعاً.
- الفصل الثاني: التصرف المأذون فيه شرعاً بسبب.
- الفصل الثالث: التصرف غير المأذون فيه شرعاً.

الباب الثالث

التصرف في الوقف

تمهيد

التصرف لغة:

مصدر صرف يتصرف من الصرف، وهو في اللغة: التجربة والتقلب والحيلة. قال ابن فارس: "الصاد والراء والفاء: معظم بابه يدل على رُجوع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا: إذا رجعتهم فرجعوا"^(١).

والصرف: اللبن ساعة يحلب ويتصرف به... ويقال لحدت الدهر: صرف، والجمع صروف، وسمي بذلك؛ لأنه يتصرف بالناس، أي يقبلهم ويردهم"^(٢).

والتصرف في الاصطلاح:

التصرف عند الفقهاء المتقدمين ليس له تعريف معين، ولعل السبب هو وضوح معناه عندهم، وعدم بعده عن المعنى اللغوي من جانب آخر.

أما المتأخرون فلهم في تعريف التصرف تعاريف متفاربة، ولعل الأقرب أن يقال في تعريف التصرف في الوقف اصطلاحاً:

ما يكون من تصرفات الشخص في الوقف القولية والفعلية، ويترتب عليها أثر شرعي. وينقسم التصرف بالوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرف مأذون فيه:

وهذا متفق على جوازه، وذلك مثل التصرفات التي تؤدي المهدف المراد من الوقف. كتأجير المتأجير التجارية الموقوفة على جهة خيرية من أجل صرف ريعها على ما وقفت عليه، وكعمارة الوقف المتهدم، وترميم المسجد للصلاة فيه، ونحو ذلك من التصرفات التي

(١) معجم مقاييس اللغة. مادة: صرف ٣/٣٤٢.

(٢) تهذيب اللغة. مادة: صرف (١٢/٩٦١)، ولسان العرب. مادة: صرف (٩/١٩٠).

تصب في صلب مصلحة الوقف والموقوف عليه^(١).

القسم الثاني: قسم غير مأذون فيه إطلاقاً:

وهذا النوع من التصرفات يشمل أنواعاً متعددة.

فمنها: ما هو ممنوع بنص الشارع، كتحويل المسجد إلى كنيسة، أو معبد للأوثان؛ لأن

الله ﷻ يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، وقال ﷺ: ﴿وَلَا

تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣)، وهذا فيه تعاون على الإثم والعدوان.

ومنها: ما هو ممنوع بسبب نص الواقف، كأن ينص الواقف على عدم زراعة الأرض،

أو يمنع من تأجير العمارة، ويأمر بإسكان المحتاجين فيها فقط.

ومنها: ما هو ممنوع ليس بنص الشارع، ولا بنص الواقف، ولكن منع لمصلحة الوقف

نفسه، كأن يقوم بإغارة الموقوف، أو التبرع به أو بدله للمغير على وجه السلفة والقرض بلا

مرور يقتضي جواز ذلك^(٤).

القسم الثالث: ما كان جائزاً لسبب:

كمصلحة الوقف نفسه، كإبدال الوقف الذي تعطلت منافعه ونقله إلى موقع آخر

أفضل منه^(٥)، وبيع الوقف لشراء آخر أفضل منه في مكان عامر بالسكان، وهكذا.

أو كان هذا التصرف حتمياً لمصلحة عامة كفتح طريق لينفس على المسلمين، أو

لتوسعة مسجد أو نحو هذا^(٦).

(١) حاشية ابن عابد (٤/٣٧)، شرح الخرشي على خليل (٧/٩٣)، مفني المحتاج (٢/٣٨٣)، الفروع (٤/٦٠٠).

(٢) من آية ١٨ من سورة الجن.

(٣) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف (ص ٢٤٠)، البحر الرائق (٥/٢٣٩)، الفواكه الدواني (٢٠/٢٤٥)، روضة الطالبين

(٥/٣٦١)، مجموع الفتاوى (٣١/٧٠)، الإنصاف (٧/٤٠).

(٥) فتح القدير ٦/٢١٩، نفهي ٨/٢٢١.

(٦) الفواكه الدواني ٢/١٦٥، الإنصاف ٧/١٠٥.

الفصل الأول

التصرف المأذون فيه شرعاً

وفيه مباحث:

المبحث الأول: عمارة الوقف.

المبحث الثاني: إجارة الوقف.

المبحث الثالث: الشفعة للوقف وعليه.

المبحث الرابع: تزويج الأمة الموقوفة.

المبحث الخامس: زكاة غلة الأموال الموقوفة.

الفصل الأول

التعريف المأثور فيه شرعاً

وفيه مباحث:

المبحث الأول

عمارة الوقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قسما عمارة الوقف:

عمارة الوقف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العمارة المعنية:

ويروى بها: قيام شعائره، كالتصرف على مدرس المدرسة، وإمام المسجد، ونحو ذلك. قال ابن عابدين: "إن انتهت عمارة الوقف وفضل من الغلة شيء، يبدأ بما هو أقرب للعمارة، وهي عمارته المعنية التي هي قيام شعائره، قال في الحاوي القدسي: والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف - أي من غلته - عمارته شرط الواقف أو لا، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة، كالإمام للمسجد، والمدرس للمدرسة، يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك، إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء"^(١).

ونقل النووي من الشافعية عن صاحب العدة: "أنه يجوز دفع أجرة القيم مما وقف على العمارة، ولا يجوز صرف شيء منه إلى الإمام والمؤذن، قال: والفرق: أن القيم يحفظ العمارة، ونقل عن البغوي أنه لا يشتري الدهن والحصر مما وقف على عمارة المسجد"^(٢). والدليل على ذلك: ما تقدم من أدلة الوقف.

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٣٦٧/٤).

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٦٠/٥).

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على أن حكمة الوقف وغايته حصول الثواب، ودوامه، وهذا يحصل بعمارة الوقف المعنوية والحسية.

القسم الثاني: العمارة الحسية:

كل ما فيه بقاء العين الموقوفة من بناء، أو هدم ما يحتاج إلى هدم، وتغيير متعيب، ونحو ذلك.

حكمها: حكم العمارة الحسية الوجوب باتفاق الأئمة^(١).

والدليل على ذلك:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢)، فنهى الله ﷻ عن إيتاء السفهاء المال؛ لما في ذلك من إضاعة المال، فدل ذلك على النهي عن إضاعة المال، ومن ذلك ترك عمارة الوقف.

٢. حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"^(٣)، وترك عمارة الوقف من إضاعة المال.

٣. ما تقدم من الأدلة على أن الوقف يراد به الدوام والاستمرار.

وجه الدلالة: أن ترك عمارة الوقف يؤدي إلى انقطاعه وعدم دوامه^(٤).

المطلب الثاني: تقدم عمارة الوقف:

تقدم حديث عمارة الوقف على غيرها - شرط الواقف أو لم يشترطه^(٥) - باتفاق

(١) فتح القدير (٢/٢٩١)، المحرر (٧/٩٣)، روضة الطالبين (٥/٣٥٩)، مطالب أولى النهي (٤/٣٤٦)، التصرف في الوقف ١/١١٥.

(٢) من آية ٥ من سورة النساء.

(٣) سيأتي تحريجه برقم (٢٦٦).

(٤) ينظر: شرط كون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها.

(٥) وقف هلال (ص ١٩)، البحر الرائق (٥/٢٢٥)، حاشية الدسوقي (٤/٩٠)، معني المحتاج (٢/٣٩٣)، المدح (٥/٣٣٨).

الفقهاء؛ لما تقدم من تأكيد وجوب العمارة، ولما في ترك عمارة الوقف من هلاك العين الموقوفة وفسادها، فلا يتحقق مقصد الواقف من الوقف، وهو صرف الغلة على الدوام حتى تكون صدقة جارية على التأييد.

قال ابن عابدين: "يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صيرت كلها إليه، ولا يعطى أحد ولو إماماً أو مؤذنًا"^(١).

وقال الخرخشي: "لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف، فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بترمة الوقف وإصلاحه"^(٢). وقال الشريبي: "تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم"^(٣).

وقال ابن مفلح: "وتقدم عمارته على أرباب الوظائف"^(٤). لكن إن أمكن الجمع بين مصلحة عمارة الوقف، وبين إعطاء أرباب الوظائف وجب حسب الإمكان.

وقال شيخ الإسلام: "إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع، وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، فإن العمارة واجبة والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها"^(٥).

وقال الرحيباني: "ويتجه هذا الجمع بين العمارة وأرباب الوظائف فيما إذا احتيج إلى عمارة شرعية، كحائط مسجد ومدرسة وسقفهما، فيعاد ذلك بلا تزويق بنقش وصيغ وكتابة وغيرها"^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤)، التصرف في الوقف ١/١٨٥.

(٢) شرح الخرخشي، مرجع سابق، (٩٣/٧).

(٣) معنى المحتاج، مصدر سابق، (٣٩٣/٢).

(٤) القروع (٦٠٠/٤).

(٥) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢١٠/٣١).

(٦) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

المطلب الثالث: جهة عمارة الوقف، وفيه مسائل:المسألة الأولى: أن تكون العمارة معينة من جهة الوقف:

إذا كانت عمارة الوقف معينة من جهة الوقف كوقف آخر، أو غلة الوقف، أو مال الوقف أو الموقوف عليه، فاختلف العلماء في تعيين تلك الجهة على أقوال:

القول الأول: أنها تتعين تلك الجهة، فإن لم يعين جهة فمن غلته: وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: أنه إذا كانت الجهة الموقوف عليه بطل التعيين، وتعينت الغلة: وهو الأصح عند المالكية^(٢).

القول الثالث: أن تعيين الجهة يبطل مطلقاً، ولو كان الغلة: وبه قال بعض المالكية^(٣).

الأدلة:أدلة الجمهور:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. ما تقدم من الأدلة على وجوب العمل بشرط الوقف^(٤).

(٢٤٨) ٢. ما رواه أحمد قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مخلد بن خفاف

بن إسماء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان»^(٥).

(١) وقف ملال (ص ٢٢)، الإصعاف (ص ١٢٥)، فتح القدير (٢/٢٢٢)، حاشية العبدوي على الخروشي (٧/٩٤)، النجاشي

والإكليل (٦/٤١)، مغني المحتاج (٢/٣٩٥)، الشرح الكبير مع الإيضاح (١٦/٤٥٩)، التصرف في الوقف ١/١١٥.

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (١/٨٩).

(٣) شرح الخروشي، مرجع سابق، (٧/٩٣).

(٤) ينظر: بحث شروط الوقف.

(٥) مسند أحمد ٦/٤٩، وابن الجارود في التلخيص ٦٢٧، والحاكم في المستدرک ٢/١٥، وابن عبد البر في التمهيد

١٨/٦-٢ من طريق يحيى بن سعيد، به.

فمن له غلة شيء فعليه ضمانه، فصح اشتراط العمارة عليه.

قال ابن قدامة: "لأنه لما تبع شرطه في مصرفه وجب اتباعه في نفقته"^(١).

٣. أنه إذا لم يعين جهة فمن الغلة؛ لأن الوقف اقتضى تحييس أصله، وتسييل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإتفاق عليه، فهو من ضرورته، وكذلك عمارة الوقف قياساً على نفقته^(٢).

ودليل المالكية:

أنه لا يعمل بشرط إصلاحه على مستحقه؛ لأنه كراه مجهول، فالبطالان منصب على الشرط لا الوقف^(٣).

وأخرجه في ١٦١/٦ عن قران بن تمام، وفي ٢٠٨/٦ عن وكيع، وفي ٢٣٧/٦ عن يزيد، وأبو داود (٣٥١٨) عن أحمد بن يونس، وفي (٣٥٠٩) من طريق سفيان، وعبد الرزاق ١٧٦/٨ عن سفيان، وابن أبي شيبة ١٨٣/٥، ومن طريقه ابن ماجه (٢٢٤٢)، وأبو يعلى (٤٥٧٥) من طريق وكيع، والترمذي (١٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر، وأبو عامر العقدي، والثعالبي (٢٥٤/٧) من طريق عيسى بن يونس، ووكيع، والشافعي ١٤٣/١ من طريق سعيد بن سالم، والدارقطني ٥٤/٣، والبيهقي في السنن ٣٢١/٥ من طريق ابن أبي فديك، كلهم (يحيى، وقران، ووكيع، وزيد، وأحمد بن يونس، وسفيان، وعثمان بن قيس، وأبو عامر العقدي، وعيسى بن يونس، وابن أبي فديك، وسعيد) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ثيب، عن مخلد بن خفاف بن إسماعيل بن زينة الغفاري.

وأخرجه أحمد ٨٠/٦، وفي ١١٦/٦، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والدارقطني ٥٤/٣، وابن حبان (٤٩٢٨) من طريق مسلم بن خالد، والترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي الملقب، كلاهما (مسلم بن خالد، وعمر بن علي) عن هشام بن عروة، كلاهما (مخلد بن خفاف، وهشام بن عروة) عن عروة، فذكر هـ.

رواية مسلم بن خالد الزنجي: "أن رجلاً اشترى عبداً فاستغفه، ثم وجد به ثوباً فمزقه، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالظمان".

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٣٧/٦ من طريق يزيد بن عياض، عن مخلد بن خفاف، به. وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٩٧/٨ من طريق إبراهيم بن عبد الله المروزي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران السخري عن هشام بن عروة، عن عائشة ؓ.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وكذا حسنه البيهقي، وشفقة البخاري، وأبو داود وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وأحكامه وابن القطان.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥٩/١٦).

(٢) نفسه.

(٣) شرح الخريشي، مصدر سابق (٩٢/٧).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أنه إجارة بل استثناء، واستثناء من الغلة.

الوجه الثاني: أن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات، فلا يطلب فيها من التحرير والضبط ما يطلب في عقود المعاوضات.

ودليل القول الثالث:

أن اشتراط كون العمارة من الغلة بمثابة اشتراط كون الإصلاح على الموقوف عليه، وبحاسب به من الغلة.

ونوقش: بأن العمارة من غلتها وإن لم يشترط الواقف ذلك فاشتراطه لم يزد شيئاً^(١).
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

المسألة الثانية: جهة الإنفاق إذا كان الوقف على جهة عامة:

إذا كان الوقف على جهة عامة كالمساجد، والمدارس، والتغور، والآبار، ونحو ذلك، فاحتاجت إلى عمارة.

فاختلف العلماء رحمهم الله في جهة عمارة هذه الأوقاف على قولين:

القول الأول: وجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يمكن فمن بيت المال:

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢).

ونص المالكية: أنه إذا وجد متطوع قدم على بيت المال.

القول الثاني: أنه تجب عمارتها في بيت المال، فإن تعذر فمن غلته، فإن تعذر بيع:

وهو مذهب الحنابلة^(٣).

(١) للتصديق بقوله.

(٢) الإصناف (ص ١٢٥)، البحر الرائق (٥/١١٩)، شرح لغرضي (٧/٩١)، معنى المحتاج (٢/٣٩٥)، الشرح الكبير

مع الإصناف (١٦/٤٥٩).

(٣) الشرح الكبير مع الإصناف (١٦/٤٥٩).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(٢٤٩) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأقصته، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين أو قال: ثوبيه"^(١).

فجعل النبي ﷺ المونة في مال المتوفى، فكذا عمارة الوقف إذا كان له غلة.
٢. حديث سهل بن أبي حنيفة: "أنه أخيره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محبصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله... فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يقتلوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة ومحبصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضني منها ناقة"^(٢).

فألني ﷺ جعل الدية في بيت المال، فكذا عمارة الوقف؛ إذ كل من المصالح.

٣. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "الخراج بالضمان"^(٣).
وجه الدلالة: دل الحديث على أن من له خراج شيء أي غلته، فعليه ضمانه، ومن ذلك عمارته.

(١) صحيح البخاري (كتاب الجمعة)، باب الطيب للجمعة رقم (١٨١٩)، ومسلم (كتاب الحج)، باب ما يفعل بالحرم إذا مات رقم (٢٩٤٨).

(٢) سبق ترجمته برقم (٢١٣).

(٣) تقدم ترجمته برقم (٢٤٨).

٤. أنه إذا لم يكن غلة فمن بيت المال؛ لأن مصرف بيت المال المصالح^(١).

٥. ولأنه من حاجة المسلمين، فكان من بيت المال^(٢).

دليل القول الثاني: (تجب العمارة في بيت المال، فإن تعذر فمن غلته)

استدل لهذا الرأي: بما تقدم من الدليل الثاني والثالث للرأي الأول.

ونوقش: بالتسليم، لكن إن كان له غلة فلما تقدم من دليل الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته:

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "والجواب: إذا كان المسجد الذي اجتاحت السيول بتعذر عمارته من غلة الوقف على سبيل الاستقلال أو المفاهمة من أهل البلد التي فيها المسجد وتعمل غلة الوقف فيه ...، وأن القرية التي فيها المسجد الذي اجتاحت السيول لا تحتاج إلى عمارة مسجد، وأن المساجد الموجودة فيها لا يحتاج شيء منها إلى إصلاح لا في الوقت الحاضر ولا في الوقت القريب، وأن المسجد الذي سقط سقفه لا يمكن إلا من غلة هذا الوقف، فلا يظهر لنا مانع من إصلاحه بغلة الوقف، أما أصل الوقف فيبقى على البئر وتعمر من غلته في المستقبل إذا احتاجت إلى ذلك، والسلام عليكم^(٣)".

وفيه - أيضاً -: "عمارة وقف من غلة آخر جائزة، بشرط اتحاد الواقف، واتحاد الجهة، قال في "مختصر مجموع المنصور": قال الشيخ تقي الدين: ولو وقف رجال أملاً على جهة مثل أن يوقفوا على مسجد، فهل يجب، أو يجوز أن يعمر بعضها من فائدة بعض؟ الذي ينبغي جواز ذلك، بل وجوبه؛ لأن المستحق واحد. أه، وأفنى بعض أصحابنا بجواز عمارة وقف من ربع آخر بشرط اتحاد الجهة فقط.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥٩/١٦).

(٢) لمح الرقي، مرجع سابق، (١١٩/٥).

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٤٢٢).

قال في الإنصاف: وهو قوي، وعليه العمل. أ.هـ. ومما ذكرناه يظهر حكم المسألة، فإنه إذا جاز استبدال الوقف بغيره أو بيعه والشراء بثمنه ببله أصلح منه، فكذلك عمارة أحد الواقفين بالآخر، ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وسئل -أيضاً-: عن أوصت بثلاث مال من عقار ودار وأثاث، وجعل الوصية في قطع متعددة، والمصلحة تقضي بجعلها في عقار متحد، فإن كان تعلمون أن لفظ الموصي يجعل القطع المذكور وفقاً لازماً لا يجوز العدول عنه فتبقى على وقيتها، وإن رأيتم جواز جمعها في العقار الذي يكون أصلح للوقف وللموقوف عليهم فبينوا لنا ذلك جزئتم عنا وعن المسلمين خيراً.

فأجاب: الذي يظهر لي جواز جعلها في عقار متحد؛ لأن ذلك مصلحة ظاهرة للوقف وللورثة، وقد قرر ابن تيمية رحمته الله؛ أنه يجوز مخالفة نصه إلى ما هو أنفع وأحب إلى الله، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرح الأربعين في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" قال: وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلاث ثلاث مساكن، هل يجمع في مسكن واحد، حدثني عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أخرجه مسلم، ومراده أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز، وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج. انتهى. والله أعلم.

المسألة الثالثة: عمارة الوقف إذا كان على جهة خاصة:

إذا كان الوقف على جهة معينة كما لو أوقف شخص على أولاده منزلاً يسكنونه، أو دكاناً يستثمرونه، واحتاج إلى عمارة بأن اتحد بعضهم -مثلاً- أو احتاج إلى ترميم حيث يتوقف الانتفاع به على ذلك، فما الجهة التي يصرف منها على عمارته وإصلاحه؟ وهل يجوز تركه بغير عمارة ولا إصلاح؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن الوقف إذا كانت له غلة؛ فإنه يتفق على إصلاحه من

هذه الغلة^(١)، وإنما اختلفوا فيما لو كان الوقف لا غلة له كدار أوقفها شخص على أولاده ليسكنوها، فعلى من تكون عمارة الوقف؟
للعلماء قولان:

القول الأول: أنه جهة الإنفاق على عمارة الوقف على المنتفع من الوقف، وهم الموقوفون عليهم، فإن امتنعوا، فيستثمر الوقف وينفق على عمارته من غلته؛ وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)،
القول الثاني: أنه لا تجب عمارته على أحد؛ وإلى هذا القول ذهب الحنابلة^(٦).
الأدلة:

أدلة القول الأول: (العمارة على الموقوف عليه، وإلا استثمر الوقف، وأنفق عليه من غلته)
١. حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقضته أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين أو قال: ثوبيه"^(٧).
فجعل النبي ﷺ المونة في مال المتوفى، فكذا عمارة الوقف إذا كان له غلة في مال الموقوف عليهم.

(١) البحر الرائق ٢٣٤/٥، الشاح والإكلیل ٤١/٦، الخرشبي ٩٤/٧، روضة الطالبين ٤٢١/٤، للشيخ ٣٣٧/٥، الإنصاف ٧٠/٧، الفتاوى ٢١٣/٣١، التصرف في الوقف ٢٣٤/٢.
(٢) تبين الحقائق ٣٢٧/٣، البحر الرائق ٢٣٤/٥-٢٣٥.
(٣) الشرح الكبير للدرودي ٩٠/٤، التاج والإكلیل ٤١/٦، الخرشبي على خليل ٩٤/٧.
(٤) تيسر الوقوف ١٥٤/١-١٥٥.
(٥) الإنصاف ٧٢/٧، الاختيارات من ١٧٥.
(٦) الفروع ٦٠٠/٤، الإنصاف ٧١/٧.
(٧) سبق تخريجه برقم (٢٤٩).

٢. حديث عمر رضي الله عنه في الوقف ^(١).

وجه الدلالة: أن المقصود من الوقف الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يتم إلا بالاتفاق على عمارته وإصلاحه ^(٢).

٣. حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: "الخراج بالضمآن" ^(٣).

وجه الدلالة: أن الغنم بالغرم، فالغنم بالانتفاع يقابله الغرم بالعمارة، فإذا لم ينفق الموقوف عليه لعمارة العين الموقوفة، قبيح من خراجها حتى تتم عمارتها ^(٤).

٤. حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: "وكان ينهى -أي النبي ﷺ- عن إضاعة المال" ^(٥)، وترك عمارة الوقف من إضاعة المال.

وجه الدلالة: أن إهمال الوقف دون عمارته يتضرر به الوقف.

٥. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" ^(٦).

٦. أن الوقف لا يرضى بإهمال الوقف وتضييعه، وترك عمارته تضييع له، فكانه اشترطه.

دليل القول الثاني: (لا تجب عمارته على أحد)

يمكن الاستدلال لهم: بأن الموقوف عليهم إنما يستحقون الانتفاع بالوقف وليس عليهم بعد ذلك ما يلزمهم، فللزامهم بشيء يفتقر إلى دليل.

ويمكن أن يناقش: بأنه لا ضرر عليهم في ذلك بل هم منتفعون، فإن لم يفعلوا ذلك

بأنفسهم، فيؤخذ من غلة الوقف حيث أمكن استثماره، وإلا فإنما لزمهم لما يأتي من الدلالة على ذلك.

(١) تقدم ترجمته برقم (١).

(٢) الفتاوى، مرجع سابق، ٢١٣/٣١.

(٣) تقدم ترجمته برقم (٢٤٨).

(٤) فتح القدیر، مرجع سابق، ٢١٢/٦.

(٥) مسألي ترجمته برقم (٢٦١).

(٦) تقدم ترجمته برقم (١١٨).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لما يترتب على ذلك وهو إهمال الوقف وخرابه ومن ثم انعدام الانتفاع به، فإن القواعد الشرعية تمنع ذلك وتفيد الإلزام به بعمارته. ويؤيد هذا قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط لفظاً)^(١).

فلو أن الواقف اشترط على الموقوف عليه عمارته لزمه ذلك، فهو -أيضاً- لا يرضى بإهمال وقفه وتضييعه، فيكون ذلك بمثابة المشروط لفظاً، والله أعلم.

المسألة الرابعة: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة خاصة، ولم يمكن الانتفاع:

أما إذا كان الوقف على جهة خاصة والعين الموقوفة لا يمكن الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق على عمارتها إذا احتاجت إلى العمارة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب عمارتها على أحد:

ولكن تباع ويشترى بتمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه. وهذا القول قال به الحنفية^(٢)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٣) وبعض الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه لا تجب عمارته على أحد:

ولكن إذا أمكن عمارة بعضه ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته. وبه قال ابن قدامة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٩، ٣٧٨/٣٢، رد المحتار ١١١٨/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ٣٥٠/١.

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣٠٨/٢، حاشية الدسوقي ٩١/٤.

(٤) روضة الطالبين ٣٥٧/٥، الوجيز ٢٤٨/١-٢٤٩.

(٥) مطالب أولي النهى ٣٤٢/٤-٣٦٧، الإنصاف ٧١/٧-١٠٢، كشف القناع ٢٩٤/٤-٣٢٣، تصرف في الوقف ١١٥/١.

(٦) الفروع ٦٢٥/٤، الإنصاف ١٠٤/٧، مطالب أولي النهى ٣٦٩/٤.

قال ابن قدامة: "ويجوز بيع بعض آله وصرفها في عمارته"^(١).
 كما جاء في المغني: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار أهدمت
 أو أرض خربت وعادت أمواتاً... إلى أن قال: فلم تمكن عمارته ولا عمارة يعضه إلا
 ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته"^(٢).
 وقد علل ذلك في الشرح الكبير بقوله: "لأنه إذا جاز بيع الجميع عند الحاجة إلى بيعه
 فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى"^(٣).

قال ابن مفلح: "ولم أحده لأحد قبله، والمراد مع اتحاد الوقف كالجبهة"^(٤).
 وبين الشيخ محمد بن إبراهيم أن هذه الصورة مما أقره الفقهاء مع وجود للمصلحة الراجحة
 للوقف، حيث يقول رحمته الله: "صرح الفقهاء بجواز بيع بعض الوقف لإصلاح بقيته"^(٥).
 وقال -أيضاً-: "وتعبد كما أنه جرى منا الاستفهام من فضيلة قاضي القطيف عما
 ذكرتم، فذكر لنا أن الوقف منعطلة مصالحه، ولكنه في موقع مرغوب يمكن بيع بعضه
 وعمارة الباقي بقيمة البعض المبيع، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف.
 وحيث إن هذا الرأي مستقيم وموافق للمقتضيات الشرعية، فإننا نفتيككما به، والله ولي
 التوفيق والسلام"^(٦).

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "ويستفتى في بيع بعضها لتعمر الباقي؟ للاطلاع
 على ما ذكره، وبعث هيئة مؤمنة للكشف على البنتين والخوش لمعرفة هل يمكن ترميمها في
 الوقت الحاضر، أو لا بد من بيع بعضها لإصلاح الباقي، فيباع أقلها رغبة لإصلاح أحسنها

(١) الشرح الكبير والإتصاف ١٦/٥٢٥، التصرف في الوقف ١١٥/١.

(٢) للمغني، مصدر سابق، ٢٢٠/٨-٢٢١.

(٣) الشرح الكبير مع الإتصاف ١٦/٥٢٥، وينظر: الإتصاف ١٦/٥٢٦.

(٤) القروى، مرجع سابق، ٦٢٥/٤.

(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم فتاوى رقم ٢٤٢٠-١٥٤/٩.

(٦) لمرجع السابق فتاوى رقم ٢٤١٩-١٥٤/٩.

مستقبلاً، مع ملاحظة ما فيه الغبطة والمصلحة للوقف؛ حيث صرح الفقهاء بجواز بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة، سواء كان الوقف عينين أو عيناً واحدة ولم تنقص بالتشقيص، فعليك القيام بما يلزم حول ما ذكر، والسلام عليكم^(١).

القول الثالث: أنه يجوز عمارة تلك الأوقاف من ريع وقف آخر على جهته:

وقال بعض الحنابلة^(٢)، ونصره المرادوي^(٣).

ونسبه ابن رجب إلى بعض الحنفية^(٤).

قال المرادوي: "وهو قوي بل عمل الناس عليه"^(٥).

القول الرابع: أن تتم عمارة العين الموقوفة من بيت المال:

فإن لم يكن تركت حتى تهلك، ولا يلزم الحبس النفقة عليها.

وهذا قول المالكية^(٦)، وقال به كثير من الشافعية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لا تحب عمارته على أحد، ولكن يباع ...)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. عمارة الأوقاف كعمارة الأملاك؛ والمالك لا يحب عليه أن يعمر ملكه، فلا تحب

العمارة لا على الموقوف عليه إذا تسبنا الملك إليه، ولا في مال الله تعالى على

قول إضافة الملك إلى الله.

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٤٢٠).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ٤٣٣/٢، الإنصاف، ١٠٥/٧، مطالب أولي النهى، ٣٧١/٤.

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ١٠٥/٧.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٣/٢.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٦٠/١٦.

(٦) الشرح الكبير للمردود، ٩١/٤، الشرح الصغير، ٣٠٨/٢، قوانين ابن حزم، ٣١٩.

(٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٣٨٣/٦.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قوله: "لا يجب على المالك أن يعمر ملكه" غير مسلم؛ لما تقدم من النهي عن إضاعة المال.

٢. أنه إذا لم يجب عمارة العين الموقوفة على أحد وجب أن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما يتطع به في الوجه الذي وقف فيه؛ لأن في ذلك استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر استبقائه بصورته^(١).

دليل القول الثاني: (أنه يباع بعضه، ويعمر بالثمن بقيته)

أنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى^(٢). ونوقش: بأنه إنما جاز بيع الكل؛ لأنه في حكم البذل فالكل أبذل بعين أخرى فيها منفعة، أما هذا البعض فلم يبدل به عين موقوفة سوى عمارة ما بقي من العين.

دليل القول الثالث: (أنه يعمر من غلة وقف آخر)

مراعاة مصلحة الموقوف عليه الذي كان من المفروض أن يستفيد من غلة الوقفين معاً، فإذا توقف أحد الوقفين عن الغلة واحتاج إلى العمارة أخذت نفقة العمارة من غلة الوقف الآخر المتحد معه في الجهة حتى يكون كلا الوقفين ذا غلة تدر على الموقوف عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الذي يراعى ليس مصلحة الموقوف عليه فقط، بل - أيضاً - شرط الواقف الذي اشترط أن تصرف الغلة إلى تلك الجهة دون عمارة الأوقاف الأخرى، فكما تراعى مصلحة الموقوف عليه تراعى مصلحة الواقف المتمثلة بتنفيذ شروطه، هذا بالإضافة إلى أنه ربما لا يكون في مصلحة الموقوف عليه حرمانه من غلة هذا العام لعمارة الوقف الآخر، فقد يموت قبل أن يستفيد من الوقف الآخر، فيكون حرم من غلة هذا الوقف دون أن يستفيد من الوقف الآخر الذي صرف حقه فيه.

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح ٤٦٠/١٦.

(٢) مطالب أولي النهي ٣٦٩/٤، التصرف في الوقف ١١٩/١.

وأجيب: بأن صرف الغلة في عمارة الوقف الآخر إذا كان الجهة واحدة فيها تحقيق لمصلحة الموقوف عليه، وعدم مخالفة شرط الواقف.

أدلة القول الرابع: (تعمر من بيت المال، وإلا تركت حتى تهلك)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. عموم حديث عمر رضي الله عنه، وفيه قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: "تصدق بأصله، لا بياع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يتفق ثمرة"^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث دل بعموم على عدم جواز بيع الوقف، ولكن هذا مشروط بعدم خرابه، وذلك بأن يكون له ثمرة، ولذلك قال الرسول ﷺ في آخر الحديث: "ولكن يتفق ثمرة"، فإذا لم يكن له ثمرة يستفاد منها؛ فلا معنى لتعطيله وتركه مع إمكان تحقيق مقصود الواقف بدوام الانتفاع منه، وذلك بإبداله بعين ذات غلة ومنفعة.

٢. أنه إذا لم يجوز لهم البيع قبل الاختلال، فكذلك بعد الاختلال، كالعبد المعتق لا يجوز له بيعه بكل حال^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه إنما امتنع البيع قبل الاختلال لتحقيق مقصود الواقف من دوام الانتفاع المؤدي إلى استمرار الثواب، وهذا المعنى غير موجود بعد الاختلال وانقطاع المنفعة.

الوجه الثاني: أن القياس على المعتق قياس مع الفارق؛ لأن العتق بعد أن صار حرًا فليس لأحد الحق في التصرف لا يعينه ولا بمنفعته إلا بإذنه، فلا تشوبه شائبة الملك بخلاف العين الموقوفة، فإنه وإن امتنع بيعها قبل الخراب إلا أن منفعته مملوكة للموقوف عليه ينصرف فيها كيف شاء، فالوقف فيه شائبة الملك.

(١) تقدم ترجمته برقم (٢) وهو في الصحيحين.

(٢) نسخة المحتاج ٣٨٤/٦، التصرف في الوقف ٣٤٥/٢.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنها تباع، وبشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا على هذا الوجه، أو تعمير من غلة وقف آخر مع اتحاد الجهة، كما ستبينه في مبحث توحيد الأوقاف.

المسألة الخامسة: جهة الإنفاق إذا كان الوقف ذا روح:

إذا كان الوقف ذا روح فإن النفقة عليه:

لا يخلو هذا من حالتين:

الحال الأول: أن يكون الوقف على جهة عامة كتحليل الجهاد، وطلبة العلم:

ينفق عليه من بيت المال؛ إذ إن بيت المال مصارفه لمصالح المسلمين، فإن تعذر فعلى من علم بهم من المسلمين؛ إذ إن هذا من شروط الكفايات.

الحال الثانية: أن يكون على جهة خاصة، فنفقته على الموقوف عليهم:

وقد تقدمت الأدلة قريئاً على ذلك.

جاء عند المالكية: ينفق على الفرس المحبس من بيت المال، فإن لم يمكن بيع واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقته كالسلاح^(١).

وعند الشافعية: نفقته في بيت المال، فإن تعذر فعلى الموقوف عليه، فإن تعذر فعلى مياسير المسلمين^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن لم تكن له غلة، مثل أن كان عبداً تعطل أو بحيمة هزلت، فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه؛ لأنه هو المالك وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله^(٣).

(١) قوتين ابن حزم، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٢) تيسر الوقوف، مصدر سابق، ١/٢٩٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣١٢، التصرف في الوقف ٢/٢٣١.

المطلب الرابع: ادخار شيء من غلة الوقف لعمارته فيما لو حرب:

الحال الأولى: أن يشترط الواقف تقديم العمارة على المستحقين، فيدخر ما يحتاج إلى عمارته في المستقبل، متى حصلت غلبة ظن باحتياجه:

الحال الثانية: إذا لم يشترط تقديم العمارة على المستحقين:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه إذا اشترط الواقف تقديم العمارة على المستحقين وجب ادخار قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل:

فيرصد الناظر القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه، وإذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة، بل سكت فلا يدخر لها عند عدم الحاجة.

وبه قال بعض الحنفية^(١).

جاء في المبسوط: "من ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه ليلبس الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة لها ووكلاتها وأجور وكالاتها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصله إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه الملون من رأس الغلة"^(٢).

أما مقدار ما يتم تخصيصه فيجب ربطه برأي أهل الخبرة، وقد جاء في مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية عن ذكر مقدار ما يحتفظ به الناظر لعمارة الوقف ما نصه: "يحتفظ الناظر لأعمال العمارة بخمسة في المائة من صافي الربح السنوي للأوقاف التي من شأنها أن تحتاج إلى ذلك بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٥، غير عيون النصار ص ٢٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٧١/٤.

(٢) المبسوط للرخسي، مرجع سابق، ١٢/١٣.

عشرين في المائة من صافي الربح^(١).

وقد جاء أن المشروع أخذ بما ورد في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم حيث ورد فيه: "الوقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه في العمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة"^(٢).

القول الثاني: وجوب الادخار إذا كان الوقف على عمارة المسجد^(٣):

وبه قال بعض الشافعية، وقبلة السبكي بتوقع الحاجة للعمارة عن قرب بأن تكون الحاجة متوقعة بشرط: ألا يخشى على المدخر من ظالم ونحوه، وإلا لم يدخر. فإن كان توقع الخراب بعيداً، فالأولى أن يشتري به، فإنه يصير محفوظاً في العين المستمرة^(٤).

وأما ما لم يوقف على عمارته كالموقوف على مصالحه أو مطلقاً، فإن فضل من غلته شيء ادخر منه قدر ما لو خرب أعيدت به العمارة ويشترى بياقيها ما فيه زيادة غلة ويوقف عليه، أما غلة ما وقف لعمارته فلا شراء بل يدخر لها^(٥).

وأشار ابن حجر الهيتمي: إلى أنه لا يدخر شيء مما لو يوقف على العمارة ولو كان فاضلاً من الغلة، حيث قال: "أما غير المتهدم، فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخارها لأجلها"^(٦).

(١) ينظر: الأسس الحسابية للوقف، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٢) الأشباه والنظائر ١/٣٧١، وينظر: استثمار الوقف ص ٢٣٤.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٥٩، تحفة المحتاج ٦/٩٨٤.

(٤) نفسها.

(٥) نفسها.

(٦) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٦/٢٨٤.

المطلب الخامس: الرجوع فيما أنفق من مال الناظر أو المستاجر على عمارة الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرجوع فيما أنفقه الناظر من ماله على عمارة الوقف:

إذا عمر الناظر الوقف من ماله الخاص، فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون الغلة موجودة:

إن كانت الغلة موجودة جاز الرجوع فيما أنفق على العمارة من تلك الغلة.

قال في منحة الخالق: "لو أنفق من ماله أو اشتري مع وجود مال للوقف يرجع ولو بلا أمر قاض^(١)".

الأمر الثاني: أن تكون الغلة غير موجودة:

إذا كانت الغلة غير موجودة أصبح ذلك في حكم الاستدانة على الوقف، ويجري في صحة الرجوع بما أنفق الخلاف في حكم إذن القاضي في استدانة الناظر، فمن قال لا يستدين إلا بإذن القاضي -وهم الحنفية والشافعية^(٢)- لم يميزوا له الرجوع فيما أنفق إلا إذا كان ذلك بإذن القاضي^(٣).

ومن قال يجوز الاستدانة بدون إذن القاضي أجاز للناظر الرجوع فيما أنفق على عمارة الوقف بنية الرجوع، وهم المالكية، والحنابلة.

وعلى هذا فالناظر لا يخلو من ثلاث حالات: أن يتفق بنية فله أن يرجع، وإن أنفق بنية التبرع فليس له أن يرجع؛ لأنه أخرجه الله ﷻ، وإن أطلق فموضع خلاف، والأقرب أن له الرجوع.

وقال شيخ الإسلام: "لو عمر وقفًا بالمعروف فله أخذ غلته"^(٤).

(١) منحة الخالق على البحر الرائق، مرجع سابق، (٢٢٧/٥).

(٢) كما سيأتي في مبحث الاستدانة.

(٣) التصرف في الوقف، مصدر سابق، ١٢٣/١.

(٤) مطالب أولي النهى (٣٤٤/٤)، وبأن في مبحث الاستدانة على الوقف.

المسألة الثانية: الرجوع فيما أنفقه المستأجر للوقف على عمارته:

إذا عمر المستأجر الوقف المؤجر له، ففي حكم رجوعه بما أنفق تفصيل، وذلك أن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن تكون العمارة بإذن الناظر:

إذا عمر مستأجر العين الموقوفة تلك العين بإذن ناظرها، فيكون المتصرف هو الناظر، والمستأجر في منزلة المنفذ، وعلى هذا فيجري فيه الخلاف السابق، فمقتضى من قال إن للناظر الرجوع بما أنفقه على عمارة الوقف ولو بلا إذن القاضي - وهم المالكية والحنابلة - : أنه يجوز للمستأجر الرجوع في غلة الوقف، ومقتضى من قال: إنه لا يجوز للناظر الرجوع بما أنفقه إلا إذا كان بإذن الناظر: أنه لا يسوغ للمستأجر الرجوع في غلة الوقف، بل قالوا يرجع على الناظر إن كان حياً أو على تركته إن كان ميتاً، وليس للناظر ولا لورثته الرجوع به على الوقف ما دام لم يأذن له الحاكم بذلك ولم يشترط له الواقف.

لكن ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، قال في الفتاوى الخيرية: "اعلم أن عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق"^(١).

وتعقب ابن عابدين هذا القول فقال: "وظاهر ما مرّ عن الخيرية: أنه يرجع وإن لم يكن في يد القيم مال من غلة الوقف، وهو خلاف ما قدمناه عن الحنابلة فيما لو أنفق من مال نفسه، قلعل ما هنا مبني على رواية أنه لا يشترط في الاستدانة إذن القاضي، وإلا فهو مشكل فليتأمل"^(٢).

وقال القليوبي: "إذن الناظر لمستأجر الوقف في الصرف في عمارته، ونقل عن بعض

(١) الفتاوى الخيرية، مرجع سابق، (١٣٤/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٤)، التصرف في الوقف ٢٣١/٢.

شيء قوله: هذا إن كان الصرف من أجرة عليه، فإن أريد الصرف ليكون ديناً على الوقف، فلا يكفي إذن الناظر، بل لابد من إذن القاضي، ونقل عن بعضهم قوله: لابد من إذن القاضي مطلقاً، ولا يكفي إذن الناظر وحده، قال: واكتفى بعض مشايخنا بإذن الناظر وحده مطلقاً خصوصاً إذا لزم على إذن القاضي غرامة مال^(١).

الحال الثانية: عمارة المستأجر العين الموقوفة بلا إذن الناظر.

إذا عمر مستأجر العين الموقوفة من غير إذن الناظر، بقي رجوعه بما أنفق على العمارة خلاف بين العلماء على النحو التالي:

القول الأول: أنه إذا لم يضر بالوقف نزع ما عمره المستأجر، وإن أضر به فإنه يتملك الوقف بأقل القيمتين منزوعاً وغير منزوع: وهذا هو قول الحنفية^(٢).

دليل هذا القول:

أن المستأجر هو المتعدي، فيتحمل ما يلحقه من ضرر، وما ضاع له من مال هو المضيع له^(٣).

القول الثاني: أن المستأجر يرجع بقيمة ما أنفق إذا كان في البناء نفع للوقف ويتملك الجهة الوقف:

وهذا هو قول بعض الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

لكن بعض الحنابلة قيد ذلك بأن يكون شرطه الواقف في وقفه، أو رضي مستحق الربح بذلك.

(١) القليوبي على شرح للنهاج للمحلي (٦٩/٣).

(٢) منحة الخلق على البحر الرائق (٣٠٦/٧)، الفتاوى الخوية (١٣٤/١).

(٣) الفتاوى الخوية، مرجع سابق (١٣٤/١).

(٤) البحر الرائق، مرجع سابق (٣٠٦/٧).

(٥) حاشية الدسوقي (٥٤/٤)، بلغة السالك (٢٨٨/٢).

(٦) التتبع (ص ١٦٧)، الكشف (٤٥/٤)، فتاوى أولي النهى (٣٨٢/٢).

أدلة القول الثاني:

١. أن المستأجر قام عن الناظر بما لا يد له منه؛ إذ إن إصلاح الوقف على الناظر واجب لحق الله تعالى لا لأجل المستأجر^(١).

٢. أنه ما دام في تملك البناء منفعة لجهة الوقف، فإن في ذلك مصلحة تعود على المستحق، فيقاس على شراء ولي بناء ليتيم إذا رآه مصلحة^(٢).

القول الثالث: أن المستأجر لا يرجع بشيء مما صرفه بغير إذن الناظر والحاكم

الشرعي - حيث وجدنا -:

لكن ما بناه من الانتقاض باق على ملكه، حتى إذا طلبه مكن من أخذه بشرط أن يغم أرض ما هدمه من بناء الوقف ليعاد الوقف بذلك الأرض كما كان، فإن كان لا يضر بالوقف فلا أرض عليه.

وبه قال بعض الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

قال ابن عابدين: "قوله: (وما بناه مستأجر وغرسه فله): أي إذا بناه من ماله بلا إذن الناظر، ثم إذا لم يضر رفعه بالبناء القديم رفعه، وإن أضر فهو المضاع لماله فليترى إلى أن يتخلص من تحت البناء ثم يأخذه، ولا يكون بناؤه مانعاً من صحة الإجارة من غيره؛ إذ لا يد له عليه حيث لا يملك رفعه، ولو اصطالحوا على أن يجعله للوقف بشمن لا يتجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبيئاً فيه صح"^(٥).

وقال ابن حجر الهيتمي: "إن المستأجر لا يرجع بشيء مما صرفه بغير إذن الناظر

(١) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (٥٤/٤).

(٢) دقائق أولي النهى، مرجع سابق، (٣٨٢/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٤٥٥/٤).

(٤) فتاوى ابن حجر، مرجع سابق، (١٥٨-١٥٦/٣).

(٥) حاشية ابن عابدين، المرجع نفسه، (٤٥٥/٤).

والحاكم الشرعي، وإن كان إنما عمر لامتناع الناظر من العمارة، نعم إن عدما - أعني الناظر والحاكم - أو غابا واضطر إلى العمارة فعمر بنية الرجوع، وأشهد على ذلك رجوع فيما يظهر ... وإذا تقرر أن ما بناه المستأجر من الانقضاء باق على ملكه وطلبه، فالظاهر - كما يأتي - أنا تمكنه من أخذه، لكن بشرط أن يغرم أرض ما هدمه من بناء الوقف؛ ليعاد الوقف بذلك الأرض كما كان، فإن كان ما يريد هدمه هو الذي عمره كله من ماله متعديا، فلا أرض عليه للهدم^(١).

ودليل هذا القول:

أن المستأجر يعتبر متبرعا؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه بغير إذن. قالوا: وإنما اعتبرت الانقضاء باقية على ملكه؛ لأن هناك فرقا بين الأعيان وغيرها من المصاريف، كأجر البنائين ونحوهم، وهو أن تلك الأجر أخرجها من يده إلى غيره آذنا لهم في إتلافها، فلم يكن له الرجوع بها عليهم بهذا الإذن ولا على الوقف؛ لأنه كالمتمتع بها، وأما الأعيان الباقية فهي لا تخرج عن ملكه إلا بلفظ ولم يوجد^(٢). هذا بالإضافة إلى أنه متعدي يتحمل ما يلحقه من الضرر، وما فات من ماله فهو المضيع له^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر (٣/١٥٨، ١٥٦)، التصرف في الوقف (١/٤٢٩).

(٢) فتاوى ابن حجر، المرجع نفسه، (٣/١٥٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، المرجع نفسه، (٤/٤٥٥).

المبحث الثاني

إجارة الوقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: متولي الإجارة، وفيه مسائل:المسألة الأولى: تأجير ناظر الوقف:

اتفق الأئمة الأربعة: على أن ناظر الوقف يملك تأجير الوقف إذا كان مما تمكن إجارته سواء أكان هو الموقوف أم غيره^(١).

والناظر الخاص مقدم على القاضي؛ لأن ولايته خاصة وولاية القاضي عامة، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٢).

وقال شيخ الإسلام: "ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، فللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه"^(٣).

الأدلة:

١. الأدلة الدالة على مشروعية الوقف^(٤).

وجه الدلالة: أن هذه دلت على تحبيس الأصل، وتسييل الثمرة، أي إطلاق الانتفاع بها للموقوف عليه، ومن طرق الانتفاع بالوقف تأجيره.

٢. أن الناظر إذا كان هو الموقوف عليه فهو مالك لمنفعة الوقف، فيملك تقليبها لغيره بالإجارة قياساً على المستأجر^(٥).

(١) فتاوى قاضيخان ٣/٣٣٢، البحر الرائق ٥/٢١٨-٢١٩، الإيعاف ص ٦٧، حاشية رد المحتار ٥/١٤-١٥، تصريفات الأمين ٢/٢٣٤.

(٢) الأشياء والبقائر لابن نجيم ص ١٨٦، الأشياء والبقائر للسيوطي ص ١٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٦٥/٣١.

(٤) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

(٥) الروض المربع، مرجع سابق، ٢/٣٠٩.

٣. أن ناظر الوقف إنما أقيم ليقوم بتصريف شؤون الوقف، واستثماره لصالح الموقوف عليه، فتدخل في ذلك إجارته؛ لأنها من وسائل الاستثمار.

المسألة الثانية: تأجير الواقف:

يختلف ذلك باختلاف نوع الوقف، وعلى هذا فلا يخلو من أحوال:

الأول: أن يكون الوقف على النفس، فله التصرف بمنفعته بإجارة أو إعارة وغير ذلك؛ لأن له حق الاستعمال والاستغلال.

الثاني: أن يكون الوقف على جهة خاصة فلا حق له في التأجير؛ لأن المنفعة قد انتقلت إلى الموقوف عليه إلا إذا شرط الولاية لنفسه فله الحق لوجود الشرط.

الثالث: أن يكون الوقف على جهة عامة فلا حق له في التأجير، إلا إن شرط الولاية لنفسه؛ لما تقدم^(١).

المسألة الثالثة: تأجير الموقوف عليه للوقف:

هذا لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف مطلقاً - كما لو قال -: وقفت داري على زيد، ففي هذه الحال تكون المنافع مملوكة للموقوف عليه، وعلى هذا فله أن يستوفيه بنفسه، ويجوز له أن يتصرف فيها بإعارة أو إجارة أو غيرها.

الحالة الثانية: أن يكون مالك للمنفعة، فله حق التأجير؛ لأن له الحق في استيقاتها بنفسه، أو بنائيه.

الحالة الثالثة: أن يكون له حق الانتفاع فقط، فهذا لا يملك التأجير، وإنما يملك الانتفاع لنفسه.

الحالة الرابعة: أن يجعل الواقف للموقوف عليه حق تملك المنافع - أي الاستغلال -

(١) القوانين المدنية من ٢٤٤، معنى المحتاج ٢/٣٩٠، قواعد ابن رجب من ١٣١، الإنصاف ١٩/٧.

فبعد أكثر الحنفية: أن الموقوف عليه لا يملك الانتفاع بتلك الدار الموقوفة مثلاً السكنى، وإنما يملك التصرف في هذه المنافع بالإجارة، والإعارة، ونحو ذلك من التصرفات^(١).
 وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يملك الأمرين جميعاً فإن شاء سكن، وإن شاء تصرف في هذه المنافع^(٢).

قال ابن عابدين: "ولا تصح إجارة من له السكنى إذا لم يكن متولياً، ولو زادت على قدر حاجته، ولا مستحق غيره"^(٣).

قال القرافي: "إذا وقف وقفاً على أن يسكن أو على السكنى، ولم يزد على ذلك فظاهر اللفظ: يقتضي أن الواقف إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤجر غيره، ولا يسكنه"^(٤).

وقال النووي: "المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه بإعارة أو إجارة والأجر ملك له هذا إن كان الوقف مطلقاً، فإن قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية فللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها، ولو قال: وقفت داري على أن تستغل، وتصرف غلتها إلى فلان تعين الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها"^(٥).

وقال ابن القيم: "تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة"^(٦).

(١) حاشية رد المحتار ٣٧٥/٤، روضة الطالبين ٣٤٤/٥.

(٢) حاشية رد المحتار ٣٧٥/٤، أحكام المعاملات من ٤١-٤٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٣٧/٤.

(٤) القبروف، مرجع سابق، ١٨٨/١.

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٤٤/٥.

(٦) بدائع الفوائد، مرجع سابق، ٣/١.

المسألة الرابعة: موت الناظر الخاص:

فهل ينتقل حق النظر إلى الموقوف عليه ليتولى تأجيره، أو إلى القاضي؟
للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه ينتقل حق النظر والتأجير إلى الموقوف عليه:

وبه قال المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في ظاهر المذهب^(١).
وحجته: أنه مالك للمتعة فملك النظر كالمملك المطلق.

القول الثاني: أن النظر ينتقل إلى القاضي، ويكون أحق بتأجيره:
وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٢).

وحجته: أن الوقف انتقل إلى ملك الله تعالى.

ونوقش: بأن كون الوقف انتقل إلى ملك الله تعالى لا يمنع الموقوف عليه من التصرف
بالمتعة؛ إذ مالك لها.

والأقرب:

هو القول الأول؛ لقوة ما علموا به.

المطلب الثاني: قدر الإجارة، وفيه مسائل:**المسألة الأولى: إجارة الناظر للموقف بأقل من أجره المثل:**

يجب على ناظر الوقف ألا يؤجره حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه،
وأن يشهر ذلك عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستجارهم مثل ذلك المكان.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا فعل ذلك فقد آجره المثل، وهي الإجارة الشرعية"^(٣).

(١) شرح الخريزي ٩٢/٧، روضة الطالبين ٣/٣٤٤، الإيضاح ٦/٣٧.

(٢) لأصاغر السابقة للشافعية والحنابلة.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٨٦/٠٣.

فإن أجره بأكثر من أجره مثله صحت الإجارة، بل ذكر بعض الفقهاء أن ذلك أفضل وأحسن^(١).

فالإجارة الشرعية هي أجره المثل، أو أكثر منها، أو أقل منها بشيء يسير بقدر ما يتغابن الناس فيه في العادة^(٢).

أما إذا كان الغبن فاحشاً، فإن الناظر لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: حكم إجارة الناظر للوقف بغبن فاحش إذا كان هو الموقوف عليه: الغبن الفاحش: قيل الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، وغير الفاحش: الذي يدخل تحت تقويم المقومين.

وقيل: إن مرده إلى العرف: فما يتغابن الناس به عرفاً فليس فاحشاً، وما يتغابن الناس به عرفاً فهو فاحش^(٣).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك إجارة الوقف بأقل من أجره المثل إذا كان هو الموقوف عليه:

وهو مقتضى قول المالكية، وبه قال الشافعية^(٤).

وهو وجه محتمل عند الحنابلة^(٥).

جاء في معنى المحتاج: "وإذا أجر الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى

(١) وقد هلال، مرجع سابق، ص ٩٠٩.

(٢) حاشية رد المختار: مرجع سابق، ٤/٤٠٣.

(٣) بدائع الصانع ٥/١٥٣، جامع أحكام الصغار ٢/٢٦٠، روضة الطالبين ٤/٣٠٣، مطالب أولي النهى ٣/٤١٩.

(٤) حاشية فليوي، مرجع سابق، ٣/١١٠.

(٥) الإنصاف ٧/٧٣، نيل المآرب ٢/٢١٠، مطالب أولي النهى ٤/٣٤٠، تصرفات الأئمة ٢/٢٣٤.

بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني: ينسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف الغبطة، أما إذا أجر العين الموقوفة عليه فإنه يصح قطعاً، ولو بدون أجره المثل كما لو أجر المطلق به، أو أجر الناظر الوقوف على غيره بدون أجره المثل، فإنه لا يصح قطعاً^(١).

وجاء في كشف القناع: "(وإن أجر الناظر) العين الموقوفة به (أنقص من أجره المثل صح) عقد الإجارة (وضمن) الناظر (النقص) عن أجره المثل إن كان للمستحق غيره، وكان أكثر مما يتعاقب به في العادة كالوكيل إذا باع بدون ثمن للمثل أو أجر بدون أجره المثل، وفيه وجه بعدم الصحة. قال الحارثي: وهو الأصح لانتفاء الإذن فيه (ولا تنسخ الإجارة) حيث صحت (لو طلب) الوقف (بزيادة) عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين وتقدم"^(٢).

القول الثاني: أن الناظر لا يملك إجارة الوقف بأقل من أجره المثل إذا كان هو الموقوف عليه، وتفسد الإجارة:

وهذا قال الحنفية^(٣)، وهو وجه محتمل عند الحنابلة^(٤).

جاء في البحر الرائق: "وصرح قاضيخان من كتاب الإجارة بأنه إذا أجر بأقل من أجره المثل، فإن كان بنقصان يتعاقب الناس فيه فهي صحيحة، وليس للمعتولي فسحها، وإن كان بنقصان لا يتعاقب الناس فيه فهي فاسدة، وله أن ياجرها إجارة صحيحة، إما من الأول أو من غيره بأجر المثل وبالإضافة على قدر ما يرضى به المستأجر"^(٥).

(١) معني المحتاج، مصدر سابق، (٣٩٥/٢).

(٢) كشف القناع (٢٦٩/٤)، التصرف في الوقف ٢٣٩/٢.

(٣) الإصعاف ٦٦، الدر المنثور ١/٧٥٠، حاشية رد المحتار ١/٤٠٧.

(٤) الإصعاف، مرجع سابق، ٧٣/٧.

(٥) البحر الرائق، مرجع سابق، (٢٥٦/٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف.

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على أن الوقف غيبس للأصل وتسهيل للثمرة، أي إطلاق غمرة الوقف، ومناقعه للموقوف عليه، له كامل التصرف، وإذا كان كذلك ملك تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل.

٢. قياس إجارة الناظر إذا كان هو الموقوف عليه على إجارة المالك، وذلك أن

الإجارة متعلقة بالحق الخاص للموقوف عليه، فكان كالمالك في تصرفه بالأجرة؛

لأنه إذا آجر بدون أجر المثل فإنما يتصرف في ملك نفسه^(١).

٣. القياس على الهبة، فكما تصح هبة بعض أجرة الوقف، فكذا إسقاطها.

دليل القول الثاني: (أن الناظر لا يملك تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن الناظر قد يموت قبل انقضاء مدة الإجارة وتفسخ الإجارة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن موت الناظر لا يلزم منه ضرر من بعده من البطون؛ لقيامه مقامه في

استيفاء النفع، وإن كان هناك غبن فيما بقي من المدة فله الحق في الفسخ، أو مطالبة الأرض.

الوجه الثاني: أن الناظر لا يملك إجارة الوقف مدة طويلة كما سيأتي.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

(١) تصرفات الأمين، مرجع سابق، ٦٩٩/٢.

بملكية الناظر لإجارة الوقف بأقل من أجرة المثل إذا كان هو الموقوف عليه؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الناظر إذا كان هو الموقوف، فإنه يعد مالكا لمنفعة الوقف ملكا تاما، فله أن يتصرف كما يشاء، وما ترتب على المأذون غير مضمون، بشرط عدم الإضرار بما سيأتي من بعده من البطون، فإن حصل ضرر عليهم أزيل بعدم إطالة المدة.

الحال الثانية: حكم إجارة الناظر للوقف بعين فاحش إذا لم يكن هو الموقوف عليه:
اختلف الفقهاء في صحتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإجارة صحيحة، ويضمن الناظر ما نقص عن أجرة المثل:
وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

وعند شيخ الإسلام: أن الناظر إذا احتاط واجتهد ولم يفرط: أنه لا ضمان عليه.
جاء في الاختيارات: "وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل، أو باع بدونه صح ولزمه النقص والزيادة نص عليه.

قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال، ولحقو ذلك، قال: وهذا ظاهر إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن لم يقصر فيه، فهذا معذور يشبه خطأ الإمام والحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل^(٢).

القول الثاني: لا تصح إجارة الناظر للوقف بأقل من أجرة المثل، والعقد فاسد:
وهذا قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو وجه عند الحنابلة^(٥).

(١) قواعد ابن رجب ص ٦٥، مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٦، الإنصاف ٧٣/ ٧، غايه الملهي ٣٠٧/ ٢، الروض البدي ص ٢٩٩، كشف القناع ٤/ ٢٦٩.

(٢) الاختيارات، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٢٣، جمع الضمانات ص ٣٢٦، مجمع الأهم ١/ ١٧٥، الإنصاف ص ٦٩، البع المختار ٤٠٧/ ٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٩.

(٤) معنى المحتاج ٢/ ٣٩٥، فتح الجولد ١/ ٦١٩، حاشية قليوبي ٣/ ٨٧.

(٥) كشف القناع، مصدر سابق، ٢/ ٢٦٩.

ولو تسلمها المستأجر فعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، واستثنى الحنفية من ذلك صورتين:
الأولى: ما أشار إليه ابن عابدين، فقال: "لا يصح إذا كان يعين فاحش... إلا عن ضرورة، وفي فتاوى الخانوي: شرط إجارة الوقف بدون أجرة المثل إذا نابه نائبة، أو كان ديناً".

الثانية: أشار إليها الأسروشي فقال: "والفتوى على أنه يجب أجر المثل في هذه الصورة بالغاً ما بلغ؛ إلا إذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر، وكان ضمان النقصان أنفع للميتيم والوقف، أو نقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان أنفع، فحينئذ يجب ضمان النقصان، فالحاصل: أنه ينظر إلى النقصان وإلى أجر المثل، فأيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف وللصغير"^(١).

القول الثالث: تفسخ الإجارة إذا طلب الوقف بأجرة المثل، ويضمن الناظر تمام أجرة المثل إن كان مليئاً، وإلا فالمستأجر:

قال العدوي: "إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن أجرة المثل إن كان مليئاً، وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشرة، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر".
 وبهذا قال المالكية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**^(٣)، فتاظر الوقف بمنزلة ولي اليتيم، بحامع أن كلا منهما يتصرف لغيره، وليس من قربان الوقف بالتي هي أحسن تأجيره يعين فاحش.

(١) جامع أحكام الصغير ٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٤.

(٢) القواكه الدواني ٢٣١/٢، الشرح الكبير ٣١١/٢، جواهر الإكليل ٢١١/٢.

(٣) من آية ٣٤ من سورة الإسراء.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (٨)، وتأجيره يعين فاحش خلاف الأمانة.

٣. أن ناظر الوقف يتصرف في مال غيره على وجه الخطر، فيضمن ما نقص بعقده، قياماً على الوكيل إذا باع أو أجر بدون لمن أو أجرة المثل^(١).

٤. ودليل شيخ الإسلام: أنه إذا اجتهد ولم يقرط أنه لا ضمان عليه قياساً على خطأ الإمام والحاكم.

وقياساً على ما إذا تصرف قبل علمه بالعزل^(٢).

دليل القول الثاني: (لا تصح إجارة الناظر بأقل من أجرة المثل)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن إجارة الناظر للوقف بأقل من أجرة المثل يعين فاحش تصرف لم يؤذن له فيه، فلا يجوز، ويقسد العقد^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أصل الإذن في التصرف موجود، وإنما حصلت المخالفة في مقدار الأجرة، فيصح العقد لوجود أصل الإذن، ويضمن الناظر ما حصل بسبب مخالفته وهو النقص عن أجرة المثل.

الوجه الثاني: أن العقد لا يبطل؛ لتعلق حق المستأجر.

أدلة القول الثالث: (تفسخ الإجارة إذا طلب الوقف بأجرة المثل ...)

١. أنه يفسخ إذا طلب الوقف بأجرة المثل. بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقتنا مناقشته.

(١) آية ٨ من سورة المؤمنون.

(٢) الإنصاف ٧٣/٧، الروض الندي ص ٢٩٩، كشف القناع ٤/٢٦٩.

(٣) الاختيارات، مرجع سابق، ص ٦-٢.

(٤) كشف القناع، مصدر سابق، ٤/٢٦٩.

٢. أن الناظر يضمن النقص إذا كان مليئاً؛ بأن التفريط قد حصل منه، فيلزمه ما يترتب على تفريطه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بصحة إجارة الناظر للوقف بأقل من أجرة المثل إذا لم يكن هو الموقوف عليه؛ لأن الإحارة وقعت مستتوية لشروطها والخلل إنما هو في تقدير الأجرة، وهذا مما يمكن تصحيحه، ولقوة ما استدلوا به، ولأن الإذن في أصل التصرف قد حصل، ويضمن ما نتج عن مخالفته بالنقص عن أجرة المثل لتفريطه في طلب أجرة المثل، ويستثنى من ذلك ما إذا احتاط واجتهد فلا ضمان عليه، كما ذكر شيخ الإسلام، فإن كان المستأجر عالماً بكونه وقفاً، وبأن الأجرة أقل من أجرة المثل فيضمن؛ لأنه المباشر.

المسألة الثانية: زيادة الأجرة أثناء المدة:

إذا طرأت زيادة في إجارة العين الموقوفة، فهل يملك الناظر الفسخ أو لا؟
للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: أن إجارة الوقف لا تفسخ، ويبقى العقد على المسمى؛
وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة.
واختاره شيخ الإسلام^(١).

وحجته:

١. أدلة وجوب الوفاء بالعقود.
٢. أن الإجارة عقد لازم من الطرفين فلا يجوز لمسحها بغير سبب موجب، وإذا أوجبت الزيادة على المستأجر فيجب أن ينبع له النقص، إذا نقص أجر المثل عن المسمى.

(١) للمصادر السابقة.

٣. أن العقد وقع بالغبطة في وقته، فأشبهه ارتفاع القيمة، أو الأجرة بعد بيع، أو إجارة مال المحجور^(١).

القول الثاني: أن زيادة أجرة المثل، أو ظهور راعب بها بزيادة عذر يفسخ به عقد الإجارة إلا إن رضي المستأجر بدفع الزيادة: وهذا الملقى به عنه الحنفية.

ووجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة^(٢).

لكن اشترط الحنفية للفسخ شروطاً:

الشرط الأول: أن يكون الموجر الناظر بحكم الولاية لا الموقوف عليه، وهذا اشترطه -أيضاً- الشافعية، والحنابلة.

الشرط الثاني: أن تكون الزيادة فاحشة غير يسيرة.

وهذا -أيضاً- شرط عند الجميع -وتقدم تفسير الفاحش قريباً-

وقدر بعض الشافعية والحنابلة: الزيادة بالثلث.

الشرط الثالث: أن تكون الزيادة في عامة أمثال الوقف لا بسبب ما أحدثه المستأجر فيه من العمارة.

الشرط الرابع: أن تكون الزيادة حقيقية بمعنى ألا يكون طالب الزيادة يريد الإضرار بالمستأجر.

الشرط الخامس: أن يمكن الفسخ بأن لا يكون للمستأجر في الأرض زرع لم يحصد، بل يترك إلى الحصاد بأجرة المثل، وما قبله قبالمسمى.

الشرط السادس: أن يتحقق من الزيادة بأن يكثر الطالب بها، وإلا لم يعتبر جزءاً.

(١) عمارة المحتاج، مرجع سابق، ٣/٥.

(٢) المصادر السابقة.

وحجته: أنه بزيادة أجرة المثل تبين أن العقد الأول وقع بخلاف الغبطة، وفي ذلك ضرر على الوقف فيجب فسخه.

القول الثالث: التفصيل فإن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر تأثر بها:

وهذا وجه عند الشافعية^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم بعدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة؛ لأن العقد قد تم بشروطه، ولأن الأوقاف يلحقها ضرر من جهة أن الناس يعرضون عن استجارها إذا علموا بجواز الفسخ عند زيادة الأجرة.

المسألة الثالثة: نقصان الأجرة أثناء المدة:

إذا أجر الناظر الوقف بأجرة مثله ثم نقصت، فطلب المستأجر نقص الأجرة، أو نقص العقد، فإنه لا يجاب باتفاق الفقهاء؛ للزوم الضرر على الوقف.

ولأن العاقد معه وهو الناظر لا يملك ذلك؛ لأنه ممنوع من كل تصرف يضر بالوقف. ويستثنى من ذلك مصلحة الوقف، فإذا كان في الإقالة مصلحة للوقف جاز للناظر أن يقلل المستأجر.

وكذلك إذا كان الناظر هو الموقوف عليه فله أن يجيب المستأجر في نقص الأجرة، أو الإقالة؛ إذ هو المالك للمنفعة، وله هبتها.

المسألة الرابعة: إجارة الوقف بالعروض

القول الأول: يجوز عقد الإجارة على كل عوض يصلح في البيع:

قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٥٠/٥.

(٢) للمصادر السابقة.

قال النووي: "يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة ... ولو استأجره بقدر من الخنطة أو الشعور وضبطه ضبط السلم جاز ... ولو استأجره بأرطال خبز بني على جواز السلم في الخير ...".

وقال -أيضاً-: "يجوز أن تكون الأجرة منقعة سواء اتفق الجنس كما إذا أجرة داراً بمنفعة دار، أو اختلف بأن أجرها بمنفعة عبد، ولا ريب في المنافع أصلاً ...".
وقال ابن قدامة: "كل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فعلى هذا: يجوز أن يكون العوض عيناً أو منفعة أخرى، سواء كان الجنس واحداً، كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفاً؛ كمنفعة دار بمنفعة عبد ...".

القول الثاني: أنه لا يجوز تأجير الوقف بالعروض:

وبه قال بعض الحنفية^(١).

وحجته: القياس على الوكيل.

ونوقش: بأن الأصل لمقيس عليه موضع خلاف بين العلماء.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لكن إن كانت مصلحة الوقف تقتضي عدم ذلك، فيمنع منه، إلا إن كان المؤجر هو الموقوف عليه فله ذلك؛ لما تقدم من أنه مالك للمنفعة.

المطلب الثالث: مدة إجارة الوقف:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه إذا اشترط الواقف على الناظر مدة معينة في إجارة الوقف، كسنة مثلاً، فإنه يجب على الناظر مراعاة الشرط، فلا يزيد عن المدة المحددة، ما لم يكن في الزيادة مصلحة، أو تكن هناك ضرورة، فيجوز ذلك، كما سبق.

(١) البحر الرائق ١/٦٦٧، حاشية ابن عابدس ١/٤٥١.

بيان ذلك عند الكلام عن تغيير شرط الواقف.

فقد قال بذلك الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

لكن إذا دعت المصلحة خلاف هذا الشرط لحاجة الوقف أو الموقوف عليه جاز مخالفته بعد إذن القاضي.

قال ابن الحين: "ومراد المصنف عند عدم شرط الواقف، فإن نص على شيء فأجره الناظر أكثر منه لا يجوز، إلا إذا كانت إيجارها أكثر أنفع للفقراء، والناس لا يرغبون في استجارها فللقميص أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها.

وقال الخرشي: "ثم إن كلام المؤلف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة، وإلا عمل على ما شرط، وربما إذا لم تدعو الضرورة لعدم ذلك لأجل مصلحة الوقف.

وقال الشريبي: "ويستثنى من إطلاق المصنف حال الضرورة كما لو شرط ألا تأجر الدار أكثر من سنة ثم انحلت وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين".

وقال البهوتي: "فإذا شرط ألا يأجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزداد بحسبها ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه".

أما إذا لم يشترط الواقف مدة معينة في الإجارة، بل أطلق فإنه يجب على الناظر أن يفعل ما فيه مصلحة الوقف من الإجارة يوميًا، أو أسبوعية، أو شهرية، أو سنوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مستأجرة، أو مشاهرة، أو مؤجرة..."^(٥)

(١) فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٢، الإصناف ج ٦٧، مجمع ١/٧٤٩، حاشية رد المحتار ١/١٠٠.

(٢) اللؤلؤة الدواني ٢/٢٣١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٩/٩٦.

(٣) فتاوى ابن حجر الميمني ٣/١٤٤، مغني المحتاج ٢/٣٨٥، أميني لمطالب ٢/٤٦٨.

(٤) المروغ ٤/٥٨١، الإصناف ٧/٥٣، مطالب أولي النهى ٤/٣١٥، تصرفات الأئمة ٢/٦٩١.

(٥) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٨٧/٣١.

أما بالنسبة لمدى صحة تطويل مدة الإجارة، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن الناظر لا يملك إجارة الوقف مدة طويلة:

وهذا قال أكثر الحنفية^(١)، وبه قال المالكية^(٢).

وبعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

واختلفوا في تقدير المدة التي تعتبر غير طويلة فقدرها الحنفية في المختار بثلاث سنين، وقال بعضهم: لا يزداد على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها.

وأما المالكية فقالوا: إن أحرث لمن مرجعها له فيجوز لعشر سنين، وإن كان لغير من مرجعها له فيقدر بالسنتين لا أكثر، واستحسن بعضهم كونه لأربعة أعوام.

وعند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: أنه لا يجوز أكثر من سنة.

واستثنى الحنفية، والمالكية حالة الضرورة بأن تدعو مصلحة الوقف تأخيرها أكثر من ذلك، كأن تحرق الدار الموقوفة على الفقراء، ولم يوجد ما تصلح به فتكرى لأجل ذلك لإصلاحها حتى لا يضطر لبيعها.

لكن الحنفية قيدوا ذلك بأنه يجب أن يكون بعقود مترادفة لا بعقد واحد.

القول الثاني: أن الناظر يملك إجارة الوقف مدة طويلة بشرط أن تكون معلومة،

وأن يبقى المعقود عليه غالباً، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة:

وهذا قال بعض الحنفية^(٥)، والشافعية في المشهور^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) الدر المنقى ٧٤٩/١، الإصناف ص ٧١، ومائت ابن نجيم ص ٢٢٣، فتح القدر ٢٤٢/٦.

(٢) الكافي لأمن عبدالو ٧٤٦/٢، الشرح الكبير للدرود ٩٦/٤، والشرح الصغير له ٣١٠/٢.

(٣) الإتحاف في إجارة الأوقاف ٣٢٧/٣-٣٢٨، معني المحتاج ٣٤٩/٢، نهاية المحتاج ٣٠٦/٥، ٣١٠.

(٤) المبدع ٨٥/٥، إعلام الموقعين ٢٩١/٣-٢٩٢.

(٥) الدر المختار ٣٤٩/٤، نهاية المحتاج ٣١٥/٥.

(٦) معني المحتاج ٣٤٩/٢، نهاية المحتاج ٣٠٥/٥.

(٧) المبدع، مرجع سابق، ٨٤/٥-٨٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. ما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه:

"تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"^(١).

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا

من ثلاث إلا من صدقة جارية..."^(٢) الحديث.

وجه الاستدلال بحديثي الحديثين: أن الرسول الله ﷺ بين في الحديث الأول أن الوقف لا

يباع ولا يوهب ولا يورث، ووصفه في الثاني بأنه صدقة جارية، وهذا يدل على أن الأصل في

الوقف التأييد والدوام والاستمرار، وفي الإجارة الطويلة إبطال لهذا الأصل، ودافع لضعاف

النفس من المستأجرين إلى ادعاء ملكية العين للموقوفة، وبالتالي إبطال الوقف بالكلية^(٣).

٣. أن الناظر إنما يلي إجارة الوقف ما دام حيًا، والإجارة الطويلة قد تستمر إلى ما

بعد الموت، فيكون قد تصرف في خارج حدود ولايته.

قال ابن القيم في بيان هذه المفاسد: "...وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق وخرج

عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنينًا بعد

سنين، وكم قات البطون اللواحق من منفعة الواقف بالإيجار الطويل... وبالجملة فمفاسد

هذه الإجارة تفوت العد^(٤).

وقال صاحب الإسماعيل: "إن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه

يتصرف فيها تصرف المالك على طول الزمان يظنه مالكًا"^(٥).

(١) سبق ترجمته برقم (٢).

(٢) سبق ترجمته برقم (٩).

(٣) الإسماعيل، ص ٧٦، حاشية رد المحتار ٤/١٠٠.

(٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/٢٩١-٢٩٢.

(٥) الإسماعيل، مرجع سابق، ص ٦٧.

دليل القول الثاني: (بملك الناظر إجارة الوقف مدة طويلة)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة المعقود عليها منها غالبًا، فتجوز^(١).

ونوقش: بأن إمكان استيفاء المنفعة ليس بكاف لجواز إجارة الوقف مدة طويلة؛ لأنه

قد يكون في الإجارة تملك لذات الوقف، كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول بعدم ملكية الناظر لإجارة الوقف مدة طويلة؛ لقوة ما استدلو به، ولأن القول به هو الموافق للعادة والعرف، ففي العادة أن الإجارة تطلق على ما إذا كانت مدة الانتفاع قصيرة كالسنة والستين، والعادة المطردة في زمن الواقف إذا عرفها تكون بمنزلة شرطه، فينزل الوقف عليها ويمتنع إيجاره مدة أطول من تلك المدة^(٢).

ولما في الإجارة الطويلة من المفاسد الكثيرة، مثل أن تؤدي إلى اندراسه وتملكه.

وهذا الترجيح فيما إذا لم تكن الإجارة الطويلة ضرورة أو أصلح للوقف، فإن كانت

كذلك صحت؛ لأن مصلحة الوقف مقصودة^(٣).

وسئل الشيخ أبو زرعة: "عما يفعله حكام مكة من إجارة الدار الحربة الساقطة مدة سنة ونحوها ممن يقوم بعمارها، ويقدر ذلك أجرها في مدة الإيجار ويأذنون في صرفه في العمارة، ويقرون الدار معه بعد عمارتها على حكم الإجارة السابقة من غير زيادة في الأجرة، هل هذا التصرف حسن يسوغ اعتماده وتكراره أم لا؟ لأن هذه المدة تؤدي إلى تملك الوقف غالبًا، وذلك أعظم ضررًا من الخراب.

(١) معني المحتاج ٣/٣٤٩، نهاية المحتاج ٥/٣٠٥، المبدع ٥/٨٤.

(٢) الاختلاف في إجارة الأوقاف، مرجع سابق، ٣/٣٤٥.

(٣) حاشية رد المحتار ١/٤٠١، الشرح الصغير ٢/٣١١، إعلام الموقعين ٣/٢٩٢.

فأجاب الإمام أبو زرعة بما ملخصه: أن منافع الوقف كمنافع الطلق، يتصرف فيها الناظر بالمصلحة، وقد تقتضي المصلحة تكثير مدة الإجارة وتقليلها، وحيث فيجوز إجارة الدار الموقوفة مدة تبقى إليها غالبًا، ويختلف ذلك باختلاف الدور وباختلاف البلاد في أحكام ما يبنون به وإتقانه ومدة بقاله غالبًا، فما يقعله حكام مكة من إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لأجرة المدة المذكورة لأجل العمارة حسن، يسوغ اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به، ولا وجد من يقرض القدر المحتاج إليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدة، فإنه لا معنى لإجارة مدة مستقبلية بأجرة حالة من غير احتياج لذلك، وإنما استحسانه وشرعناه لأن فيه بقاء عين الوقف، وهو مقدم على سائر المقاصد...^(١).

فهذا النص يبين عمل الحكام بمكة المكرمة في أوائل القرن التاسع الهجري في إجارة أرض الوقف مدة طويلة بأجرة يدفعها المستأجر تعمّر بها أرض الوقف.

المطلب الرابع: أخذ ناظر الوقف أجرة على نظارته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استحقاق الناظر لأخذ أجرة على نظارته، وفيها أمران:

الأمر الأول: استحقاق الناظر لأخذ أجرة على نظارته إذا شرطها له الواقف:

إذا عين الواقف ناظرًا وجعل لهذا الناظر أجرة من ريع هذا الوقف، فاتفق أصحاب المذاهب على استحقاق الناظر لأخذ ما عينه له الواقف من الأجرة على نظارته: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) الإنفاق ببيان أحكام إجارة الأوقاف لأبن حجر المكّي، مطبوع ضمن رسالة الفقهية (٣٣٠-٣٣٤).

(٢) الإصناف ص ٥٧، أوقاف الخصاص ص ٤٣٥، البحر الرائق ٢٤٤/٥.

(٣) مواهب الجليل ٤٠/٦، حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

(٤) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٤٨/٥.

(٥) الفروع ٦٠٣/٤، الإصناف ٥٨/٧، كشاف الفناع ٢٧١/٤.

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول، وهي كما يلي:

- (٢٥٠) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة"^(١). قال ابن حجر عن هذا الحديث: "هو ذال على مشروعية أجره العامل على الوقف"^(٢).
٢. ما رواه البخاري من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه "أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقه غير متمول مالا"^(٣).
- قال الطرابلسي الحنفى: "ويجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفة في كل سنة مالا معلوماً لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حيث قال لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثر مالا"^(٤).
٣. ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنه جعل للعبيد الذين وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته"^(٥).
- قال الطرابلسي بعد كلامه على الحديث السابق: "والأصل في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه ... وما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارته من الغلة، وهذا بمنزلة الأجير في الوقف"^(٦).
٤. قياس ناظر الوقف على الأجراء في الوقف، فإذا جاز للمناظر أن يستأجر الأجراء

(١) صحيح البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة قيم الوقف (٢٧٧٦)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب نفقة نسائه النبي ﷺ بعد وفاته (٤٥/٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "لا تورث ما تركنا فهو صدقة" (٨٥).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٤٠٦/٥.

(٣) سبق تحريجه برقم (٥).

(٤) الإمعان، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥) تقدم تحريجه برقم (١٧).

(٦) الإمعان، مرجع سابق، ص ٥٧.

لما يحتاج إليه من العمارة جاز له أن يأخذ أجرًا على نظارته؛ إذ هو في حكمهم^(١).

الأمر الثاني: استحقاق الناظر لأخذ الأجرة إذا أهملها الواقف:

إذا لم يجعل الواقف للناظر أجرة، بل أهملها، فهل يستحق أخذها مطلقًا، أو لا يستحقه إلا بإذن القاضي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناظر لا يستحق الأجرة على نظارته إلا بإذن القاضي، ما لم يكن مشهورًا بالأخذ على عمله:

وهذا قياس المذهب عند الحنابلة^(٢)

قال ابن مفلح: "... وإن لم يسم له شيئًا فقياس المذهب إن كان مشهورًا بأخذ الجاري على عمله فله مثله، وإلا فلا شيء له"^(٣).

القول الثاني: أن الناظر لا يستحق أخذ الأجرة على نظارته إلا بإذن القاضي:

وهذا قول عند الحنفية^(٤)، وبه قال أكثر الشافعية^(٥).

القول الثالث: أن الناظر يستحق الأخذ على نظارته مطلقًا:

وهذا القول عند الحنفية^(٦)، وبه قال بعض الشافعية^(٧).

(١) للرجع السابق، وأوقاف الخصاص، ص ٣٤٥.

(٢) القروع، ٥٩٥/٤، الإنصاف، ٦/٧، كشف القناع، ٢٧١/٤، تصرفات الأمين، ٦٤٥/٢، التصرف في الوقف، ٢٣٤/٢.

(٣) القروع، مرجع سابق، ٥٩٥/٤.

(٤) البحر الرائق ومعه منحة الخافي، ٢٤٤/٧.

(٥) الإنصاف، ٣٤٠/٥، مطالب أولي النهى، ٣٩٢/٤، كشف القناع، ٢٩٨/٤، ٢٠٠.

(٦) البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٤٤/٥.

(٧) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٢٩٠/٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لا يستحق الأجرة إلا بإذن القاضي، أو كان مشهوراً بالأخذ)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: استدلو على عدم استحقاق الناظر لأخذ الأجرة إذا لم يستأذن القاضي، ولم

يكن مشهوراً بالأخذ على عمله بما يلي:

أن عمل الناظر في وقف يعلم أنه لم يشترط له فيه شيء دون طلبه أجرة على عمله

دليل على أنه متبرع، فلا يستحق شيئاً^(١).

ثانياً: أن الناظر يستحق أخذ الأجرة على النظارة ونحوها إذا كان مشهوراً بالأخذ على عمله:

أنه إذا كان مشهوراً بالأخذ فكانه شرط الأجرة عند قبوله للنظارة لمعرفة الواقف لحاله

فيستحق أخذها؛ لأن "المعروف كالمشروط"^(٢).

دليل القول الثاني: (لا يستحق إلا بإذن القاضي)

استدل أصحاب هذا القول: بما استدل به أصحاب القول الأول على عدم استحقاق

الناظر لأخذ الأجر إذا لم يستأذن القاضي، ولم يكن مشهوراً بالأخذ على عمله.

ولكن يرد عليهم في استحقاق الناظر للأخذ إذا كان مشهوراً به: بما استدل به

لأصحاب القول الأول على ذلك.

دليل القول الثالث: (يستحق الأجرة مطلقاً)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن الناظر لا يقل النظارة ظاهراً إلا بأجرة، والمعهود كالمشروط^(٣).

(١) كشف القناع، مرجع سابق، ٢٧١/٤.

(٢) انظر هذه الفاعلة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩، الأقسام والنظائر

للسبوطي ص ٩٦، تعريفات الأئمة ٢٩١/٩.

(٣) البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٤٤/٥.

ونوقش: بأنه اعتبر العرف، وهذا مسلم فيه، فدل على أنه لا يأخذ مطلقاً.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول أن الناظر لا يستحق أخذ الأجرة على نظارته إلا بإذن القاضي ما لم يكن مشهوراً بالأخذ على عمله، أو دل عليه العرف؛ لما استدلو به، وللقاعدة المتفق عليها "العادة محكمة"^(١).

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف، وفيها أمران:

الأمر الأول: مقدار أجرة الناظر إذا شرطها الواقف في وقفه:

إذا شرط الواقف أجرة للناظر وبين مقدارها فهل يستحقها؟ اتفق أصحاب المذاهب الأربعة في الجملة على استحقاق جميع الأجرة التي شرطها له الواقف سواء أكانت بقدر أجرة المثل، أم أقل، أم أكثر.

فقد قال بذلك الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

لكن اشترطت الشافعية ألا يكون الناظر هو الواقف.

وعند الحنابلة: إذا كانت أكثر من أجرة المثل يشترط أن يكون الواقف قد اشترطها له خالصاً، فإن لم يشترطها له خالصاً صرف ما زاد على أجرة المثل على عمال الوقف وأمانه.

والدليل على ذلك:

١. الأدلة الدالة على وجوب العمل بشرط الواقف، وأن الأصل في شروط الواقفين

الحل والصحة^(٦).

(١) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، وما بعدها والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩، وما بعدها.

(٢) أوقاف الخصاص ص ٣٤٦، الإسماعيل ص ٥٨، حاشية رد المحتار ٤/٣٣٦.

(٣) مواهب الجليل ٣٣/٦، الشرح الصغير ٢/٣٠٥.

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٤٩، تحفة المحتاج ٦/١٩٠.

(٥) الفروع ٤/١٦٠٣، الإيضاح ٧/٥٨، كشف القناع ٤/٢٧١، التصريف في الوقف ١/١١٥.

(٦) ينظر: صحت شروط الواقفين.

٢. أنه لما جاز أن يقدر الناظر مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة أو في كل شهر من غلة الوقف من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بالوقف من باب أولى^(١).

الأمر الثاني: مقدار أجرة الناظر إذا أهملها الواقف:

إذا لم يشترط الواقف مقداراً معيناً أجرة الناظر على نظارته، بل أهمله، فما مقدار الأجرة التي يستحقها مقابل ذلك؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أجرة المثل:

وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

وقياس المذهب عند الحنابلة^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥).

القول الثاني: الأقل من أجرة المثل أو مقدار الكفاية:

وهو قول الشافعية^(٦)، وتخريج عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: قدر الكفاية:

وهو قول للشافعية واختاره الرافعي^(٨).

القول الرابع: أن للناظر عشر الغلة:

وهذا قال بعض الحنفية^(٩).

(١) أوقاف الخصاص ص ٣٤٦، الإحصاف ص ٥٨.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٦٤/٥.

(٣) حاشية الصاوي ١٦٩/٤، حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

(٤) الفروع ٥٩٥/٤-٥٩٦، كشاف القناع ٢٧١/٤، تصرفات الأمين ٦٤٥/٢، والتصرف في الوقف ٢٣٤/٢.

(٥) فتاوى السبكي ١٥٤/٢، أسنى لمطالب ٤٧٢/٢.

(٦) الغرر المبهمة في شرح منظومة التهجد الوردية ٤٢٠/٦، غاية المحتاج ٤٠١/٥.

(٧) الإحصاف ٤٤٦/١٦، مطالب أولى النهى ٥٥٨/٣.

(٨) الغرر المبهمة في شرح التهجد الوردية ٤٢٠/٦، غاية المحتاج ٤٠١/٥.

(٩) البحر الرائق ٢٦٤/٥، حاشية رد المحتار ٢٦٤/٤.

الأدلة:

دليل القول الأول: (أجرة المثل)

أن أجرة المثل هي المعهودة والمتعارف عليها، فيجب المصير إليها كان الواقف شرطها في وقفه؛ لأن المعهودة كالمشروط^(١).

أدلة القول الثاني: (لناظر الأقل من أجرة المثل، أو نفقة المعروف)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أباح لسولي اليتيم أن يأكل بالمعروف، فدل على اعتبار النفقة، والناظر كسولي اليتيم.

٢. أن إعطاء الناظر الأقل من أجرة المثل أو نفقته بالمعروف أحوط للموقف، فيجب الأخذ مراعاة للموقف^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مراعاة جانب الوقف إنما يجب اعتبارها إذا لم يكن على حساب الآخرين؛ لأنه إذا كان يجب دفع الضرر عن الوقف فكذلك يجب دفع الضرر عن غيره -أيضاً-، لأن "الضرر لا يزال بالضرر"^(٤).

ودليل القول الثالث: (الكفاية)

أن الكفاية معتبرة في النفقات وغيرها.

دليل القول الرابع: (لناظر عشر الغلة)

لم أقف له على دليل، ولذا حمل ابن عابدين على أجرة المثل.

(١) البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٦٤/٥.

(٢) من آية ٦ من سورة النساء.

(٣) حلقه المفتاح، مرجع سابق، ٢٩٠/٦.

(٤) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

حيث جاء في حاشية رد المختار: "وعبر بعضهم بالعشر، والصواب: أن المراد بالعشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجرة مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم"^(١). وقال ابن نجيم: "قد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان (وجعله له عشر الغلة في الوقف) على أن للقاضي أن يجعل للمنتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل"^(٢). ومما يدل على ضعف هذا القول أن بعض الأوقاف قليلة الغلة، والنظارة عليها شاقة، والعكس بالعكس.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول أن لناظر أجرة المثل إذا أهملها الواقف؛ لقوة ما استدلووا به، ولأن في ذلك تحقيقاً للعدالة بعدم إعطاء الناظر أقل مما يستحق، وعدم الأخذ من غلة الوقف أكثر مما يجب.

المسألة الثالثة: الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف:

صرف أجرة ناظر الوقف من غلة الوقف مطلقاً، سواء نص الواقف على التصرف منها أم أطلق، وهذا عند عامة أصحاب المذاهب الأربعة^(٣). وظاهر كلامهم: الاستدلال بمجمل ما تقدم في المطالب السابقة، ومنها فعل عمر وعلي رضي الله عنهما.

وقد ذهب بعض المالكية: إلى أن الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف هي بيت المال، فإن لم يعط من بيت المال شيئاً فلا شيء له وأجره على الله، ولا يجوز الصرف من

(١) حاشية رد المختار، مرجع سابق، ٤/٤٣٦.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/٩٦٩.

(٣) الإصناف ص ٥٨، حاشية الدموي ٤/١٨٨، روضة الطالبين ٥/٣٦٠، حاشية المفزع ٢/٣٢٣، التصرف في الوقف ٢/٢٣١.

الغلة، فإن أخذها منها ردت منه^(١).

إلا أن بعضهم -أي بعض من قال بصرفها من بيت المال من المالكية- أجازها من الغلة إذا جهل أصل تحبيسها، ولا يعلم الموقوف عليه^(٢).

دليل هذا القول: (أي قول بعض المالكية)

استدل له بأن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم؛ وذلك لأنها في أكثر الأحيان مألها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المصالح الخاصة زادت في الأوقاف على المصالح العامة، فلا تكون الأجرة من عموم بيت المال، بل من خاصته بالموقف^(٤).

ولا يخفى ضعف هذا القول -قول بعض المالكية- فإنه يؤدي إلى ترك الأوقاف بلا نظار مما يؤدي إلى ضياعها؛ وذلك أن الناظر إذا علم أنه لا يعطى على نظارته شيئاً من الغلة، وأن حقه في بيت المال، وقد لا يعطى شيئاً فقد يترك النظارة، أو يهمل الوقف فلا يعطيه حقه في النظارة، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الأوقاف وخرابها، والله أعلم.

ومع ذلك فقد يكون لقول بعض المالكية وجه في الأوقاف التي تمحصت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو للمصالح العامة كالملاجئ والمصححات ونحوها، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأوقاف يصح أن تتحمل نفقاته الدولة؛ لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها، وتعاونها فيما تهدف إليه من إقامة مجتمع صالح^(٥).

(١) مواهب الجليل ١٠/٦، حاشية الدسوقي ١٨٨/٤، بلغه السالك ٢٠٥/٢.

(٢) العقد للمنظم تماشى تنصرة الحكام ٢٠٩/٢.

(٣) محظرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٨.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) نفسه.

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بما يلي:

أن الأجرة ومقدارها في هذه الحالة من مشروط الواقف، وشرط الواقف يجب الوفاء به ما لم يخالف حكم الشرع.

المطلب الخامس: أثر الموت في إنهاء مدة إجارة الوقف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أثر موت المستحق لربع الوقف في فسخ عقد إجارة الوقف:

صورة ذلك:

وقف على طلبية العلم في هذا المسجد، فمات أحدهم.

لا يفسخ عقد الإجارة بموت المستحق لربع الوقف للمؤجر، بل يبقى ويكون قسط إجارة الوقف قبل موته لورثته، وقسط إجارة الوقف بعد موته لجهة الوقف المستحقة للربع بعده.

قال الطرابلسي: "ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الإجارة يكون ما وجب من الغلة إلى أن مات لورثته، وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف"^(١).

وقال ابن حجر: "ولا تنفسخ الإجارة بموت البطن الأول ولا من بعده، سواء أكان الوقف وقف ترتيب أم وقف تشريك، إلا في مسألة واحدة، وهي: ما لو شرط الواقف النظر لكل مستحق على حصته ما دام مستحقاً، فحينئذ تبطل الإجارة بموت المؤجر المستحق"^(٢).

واستثنى بعض الشافعية حالة أخرى يفسخ فيها عقد إجارة الوقف بموت مستحق الربع، وهي: فيما إذا كان المستأجر هو البطن الثاني؛ لمصيرها إليه بعد موت المستحق، قال الشرييني: "لو أجز الناظر للبطن الثاني فمات البطن الأول انتقلت منافع الوقف إليهم، فتفسخ الإجارة؛ لأنه صار مستحق المنافع، ولا يستحق لنفسه على نفسه"^(٣).

(١) الإسماعيل (ص ٧٠)، والنظر: فتاوى قاضيخان (٣/٣٣٥).

(٢) فتاوى ابن حجر، مرجع سابق، (٣/١٤٤).

(٣) مفتي المحتاج، مصدر سابق، (٢/٣٥٧).

المسألة الثانية: أثر موت المستأجر في إنهاء مدة الإجارة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عقد إجارة الأوقاف لا يتأثر بموت المستأجر، فيبقى العقد على

ما هو عليه ولا ينفسخ:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن عقد إجارة الأوقاف ينفسخ بموت المستأجر:

وبه قال بعض الحنفية^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، كقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦)، وقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا يُخَالِفُونَ عَنْ عَهْدِهِمْ

وَعُهُودَ﴾^(٧)، وما تقدم من أدلة وجوب الوفاء بالشروط^(٨).

٢. أن عقد الإجارة على العموم عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة

(١) رسالة تحرير العبارة ضمن رسائل ابن عابدين (١٤٨/٢).

(٢) مواهب الجليل (٤٣٤/٥)، حاشية العلوي على الخرشى (٣٣/٧).

(٣) الإتحاف في إجارة الأوقاف ضمن فتاوى ابن حجر (٣١٤/٢).

(٤) الشرح الكبير (١١٠/٩)، الإنصاف (٦٤/٦)، دقائق أولى النهى (٣٧٣/٩)، تصاريح الأميين ١/٢٤٥،
والتصرف في الوقف ٢٣٤/٢.

(٥) رسالة تحرير العبارة ضمن رسائل ابن عابدين (١٤٨/٢).

(٦) من آية ٩ من سورة المائدة.

(٧) آية ٨ من سورة المؤمنون.

(٨) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

المعقود عليه، كالبيع، وكما لو زوج عبده الصغير أمة غيره ثم مات المبيدان^(١).

دليل القول الثاني: (الحاقاً للمستأجر بالمؤجر)

ونوقش من وجهين:

الأول: الفرق بين المؤجر والمستأجر؛ إذ المؤجر على القول الأول بالتقاسم عقد الإجارة بموته انتقل حق الوقف إلى البطن الثاني، فموته يقطع تصرفه على البطن الثاني، بخلاف المستأجر.

الثاني: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم تأثر عقد إجارة الوقف بموت المستأجر؛ للزوم عقد الإجارة، ولأن المدة مشروطة بين المؤجر والمستأجر، فيجب الوفاء؛ لعدم أدلة الوفاء بالعقود والشروط.

المسألة الثالثة: أثر موت المؤجر في انتهاء مدة الإجارة، وفيها أمران:

الأمر الأول: أثر موت مؤجر الوقف إذا لم يكن من أهل الاستحقاق على عقد الإجارة:

إذا مات ناظر الوقف بعد أن عقد الإجارة على عين الوقف التي ليس هو من أهل استحقاق ريعها وقبل انتهاء مدة الإجارة، فلا تأثير لموته على عقد الإجارة ولا يفسخ عقدها بموته.

وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) للفي (٤٦٨/٥)، دقائق أولي النهى (٣٧٣/٢).

(٢) الفتاوى الحالية بمجلس المدينة (٣٣٥/٣)، المصنف (١٠٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٩٣).

(٣) الشرح الصغير (٢٨٢/٢)، حاشي على حبل (٣٣/٧)، حاشية الدموي (٩٦/٤).

(٤) تحفة المحتاج (١٨٨/٦)، نهاية المحتاج (٣١٨/٥).

(٥) غايه المنتهى (١٩٦/٢)، دقائق أولي النهى (٣٦٢/٢-٣٦٣)، كشف القناع (٥٥٩/٣)، التصرف

جاء في أوقاف الخصاص الحنفى: "أرأيت إن أجر الوقف ستين معلومة، ومات قبل أن تنقضي هذه الإجارة؟ قال: لا تبطل الإجارة من قبل أنه لم يؤجرها بملك، إنما أجرها للوقف"^(١).

وقال ابن نجيم: "الناظر إذا أجر ثم مات، فإن الإجارة لا تنفسخ"^(٢).
وقال العدوي المالكي: "إن الناظر غير المستحق إذا أجر الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة مدة، ثم مات فلا تنفسخ الإجارة"^(٣).

وقال عليش: "إن أجر غير مستحق كواقف وناظر مدة ومات قبل تقضيها، فلا يفسخ وهو كذلك"^(٤).

وقال الشريبي: "ولا تنفسخ الإجارة ولو دمه بموت العاقدين أو أحدهما... ولا تنفسخ -أيضاً- بموت متولي الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون"^(٥).

وقال ابن النجار: "وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص، أو الخاص -وهو أجنبي- لم تنفسخ بموته ولا عزله قولاً واحداً"^(٦).

وقال البهوتي: "وإن كان المؤجر للوقف الناظر العام -وهو الحاكم- أو من شرط له الواقف النظر -وكان أجنبياً أو من أهل الوقف- لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله في أثناء المدة أو قبلها"^(٧).

في الوقف ١١٧/١

(١) أوقاف الخصاص، مصدر سابق، (ص ٥-٤).

(٢) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص ١٩٣).

(٣) حاشية العدوي على الحرشي، مرجع سابق، (٣٢٧).

(٤) منح الخليل، مرجع سابق، (٧٩٧/٣).

(٥) معني المحتاج، مصدر سابق، (٣٥٦/٢).

(٦) منتهى الإرادات، مرجع سابق، (٤٨٣/١).

(٧) كشف القناع، مصدر سابق، (٥٥٩/٣).

والدليل على هذا:

- استدلوا على عدم انفساخ عقد الإجارة بموت الناظر المؤجر إذا كان أجنبياً بأدلة منها:
١. أن الناظر إنما أجرة وتصرف بطريق الولاية، ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول^(١).
 ٢. قياس ولي الوقف على ولي المجهور؛ لأن نظره عام على الجميع، ولا يختص تصرفه ببعض الموقوف عليهم، ولم يختص نظره بوصف استحقاق ولا زمنه^(٢).
 - على أن هناك قولاً لبعض الشافعية بأن العقد يتأثر في هذه الحالة، ولكن لا عبرة بهذا القول؛ لبعده وضعفه^(٣).

الأمر الثاني: أثر موت مؤجر الوقف على عقد الإجارة إذا كان من أهل استحقاق الربيع:

إذا كان عاقد إجارة الوقف هو مستحق الربيع، فمات في أثناء مدة الإجارة، ففي تأثير موته على العقد خلاف بين العلماء على النحو الآتي:

القول الأول: أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت مؤجر الوقف إذا كان من أهل استحقاق الربيع:

إلا إذا كان قد أجره بأصل الاستحقاق، - بأن استحق النظر الموقوف عليه لكونه موقوفاً عليه - ومثله إذا شرط الواقف لكل فرد من كل بطن النظر في حصته مدة حياته ثم مات في أثناء مدة الإجارة.

وبه قال كثير من الشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

(١) دقائقي أولي النهى (٣٦٣/٢)، كشاف القناع (٥٨٩/٣)، التصرف في الوقف (٢٣١/٢).

(٢) تحفة المحتاج، مصنف سابق، (١٨٨/٦).

(٣) نهاية المحتاج، مصنف سابق، ٣١٨/٥.

(٤) للذهب (٤٠٧/١)، نهاية المحتاج (٣١٨/٥)، معني المحتاج (٣٥٦/٢).

(٥) اقتضح ص ١٦٤، الإصناف مع الشرح لكثير ٣٤٥/١٦، دقائقي أولي النهى (٣٦٢/٢)، كشاف القناع (٥٥٩/٣).

القول الثاني: أن عقد إجارة الوقف إذا أبرمه مستحق الربح انفسخ بموته مطلقاً:
وهذا قول بعض الحنفية^(١)، وهو قول المالكية^(٢)،
وهو مقتضى إطلاق بعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).
القول الثالث: أن عقد إجارة الوقف لا ينفسخ بموت المؤجر، ولو كان مستحقاً
مطلقاً:

وهذا هو قول الحنفية^(٥)، وهو قول ضعيف لبعض المالكية^(٦).
وهو مقتضى إطلاق بعض الشافعية^(٧)، وبعض الحنابلة^(٨).
علماً أن الحنفية لا يجيزون للمستحق إجارة الوقف إلا إذا كان ناظرًا.
الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الانفساخ)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. أن البطن الثاني يستحق العين بجميع منافعها تلقياً من الواقف بانقراض الأول،
فلا تنفذ تصرفات البطن الأول عليه^(٩).
٢. أن المنافع التي بعد موت المستحق للمؤجر إنما هي لغيره، فلا ينقذ عقده عليها
من غير إذن ولا ولاية^(١٠).

(١) الأشباه والنظائر لأبن نجيم، مرجع سابق، (ص ١٩٣).

(٢) الخططاب وابن اللواق (٤٤٣/٦)، حاشية الدسوقي (٩٦/٤)، منح الجليل (٧٩٧/٣).

(٣) المنهاج للنووي (ص ٧٨)، تحفة المحتاج ٣/٣٩٧.

(٤) القروع (٤٤٣/٤)، قواعد ابن رجب (ص ٤٦)، المدغ (٨١/٥-٨٢)، التصرف في الوقف ٣٢١/٢.

(٥) الإيعاف (ص ٦٩)، الفتاوى الخاتمة بعامش الحنبلية (٣٣٤/٣)، غير غيوت البصائر (٢٢٢/٢).

(٦) الشرح الصغور (٢٨٢/٢)، مواهب الجليل والناج (٣٣٤/٦)، منح الجليل (٧٩٧/٣).

(٧) المهذب (٤١٧/١)، حماية المحتاج ٣١٨/٥.

(٨) القروع (٤٤٣/٤)، التفتيح (ص ١٦٤)، قواعد ابن رجب (ص ٤٦).

(٩) كشف القناع، مصدر سابق، (٣/٥٥٩).

(١٠) المهذب، مرجع سابق، (٤٠٧/١).

دليل القول الثاني: (الانقضاء)

استدل أصحاب هذا القول: بأن ملك المنفعة انتقلت بالموث للبطن الآخر ممن يرجع إليه الوقف، فقد تبين أنه آجر ملكه وملك غيره^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس منطبقاً على كل أحوال الموقوف عليه، فإن الموقوف عليه إذا كان ناظرًا على الوقف فهو إنما آجره باعتباره الوكيل الشرعي عليه لا باعتباره مالكًا للمنفعة مدة حياته فقط، فيسري تصرفه إلى انتهاء عقد الإجارة.

دليل القول الثالث: (عدم الانقضاء مطلقاً)

ما تقدم من أدلة القول الأول.

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم، لكن يستثنى ما ذكره أصحاب القول الأول؛ لقيام الدليل على ذلك.

(١) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٤٣٤/٦).

المبحث الثالث

الشفعة للوقف، وعليه

تعريف الشفعة:

الشفعة في اللغة: من الشفع، وهو الضم والزيادة^(١).

قال ابن فارس: "الشين والغاء والعين: أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين"^(٢).

وقال ابن دريد: "سميت شفعة؛ لأنه يشفع بها ماله"^(٣).

وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف كثيرة، منها:

أنها استحقاق الشريك في ملك الرقبة انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد^(٤).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشفعة للوقف في شركة الوقف:

صورة المسألة:

أن تكون هناك أرض -مثلاً- مشاعة بعضها وقف، والآخر طلق، فإذا بيع الطلق، فهل لناظر الوقف أن يشفع على المشتري بحيث يكون الجميع للوقف.

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للوقف في شركة الوقف على قولين:

القول الأول: ثبوت الشفعة للوقف في شقص^(٥) شركة الوقف:

وإلى هذا القول ذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) اللسان والمصباح: مادة: شفع.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق. مادة: شفع.

(٣) نفسه.

(٤) مطالب أولي النهى ١/٤، كشف القناع ١/٤٩.

(٥) الشقص: قطعة من الشيء والقطعة من الأرض، والشقص: السبب للعلوم نحو لقول: (اللسان والمصباح) مادة: شقص.

(٦) البيان التحصيلي ١٢/٦٠، الشرح الكبير للدردار ٣/٤٧٤، الشرح الصغير ٢/٢٢٧، الشرح والإكليل للشمس الخطاب ٥/٣١١.

(٧) روضة الطالبين ٥/٣٥٨، حاشية الجعل ٣/١٠٥.

القول الثاني: أنه لا شفعة للوقف في شقص شركة الوقف:

وهذا هو قول الحنفية^(١)، وإليه أشار بعض الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(٢٥١) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"^(٣).

(٢٥٢) ٢. ما رواه الترمذي من طريق أبي حمزة السكري، عن عبدالعزيز ابن رافع، عن

ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "الشريك شفع، والشفعة في كل شيء"^(٤).

فهذه الأحاديث تفيد بعمومها ثبوت الشفعة في كل شيء، فتدخل الشفعة في شركة الوقف في عموم تلك الأحاديث.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٣، حاشية الطحاوي ٤/١٢١.

(٢) للفتح ٢/٢٦٧، الروض الشدي ص ٢٨٤.

(٣) صحيح البخاري في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٧/٣ واللفظ له، ومسلم في المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨)، واللفظ: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في شركة لم تقسم: ربعة، حالط، لا يحمل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به".

(٤) سنن الترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفع (١٣٧١). وأخرجه البيهقي في الشفعة، باب فيما ينقل ويحول ١٠٩/٦، والفتح في شرح معاني الآثار ٤/١٢٥ من طريق أبي حمزة السكري، عن عبدالعزيز به.

الحكم على الحديث: الحديث مرسل. قال الترمذي: "هذا حديث لا تعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى غير واحد، عن عبدالعزيز بن رافع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ وهذا أصح".

وقال البيهقي: "خالقه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن حبان، فرووه عن عبدالعزيز بن رافع عن ابن أبي مليكة مرسل، وهو الضواب، وهم أبو حمزة في إسناده".

٣. أن المحكمة من مشروعية الشفعة هو رفع الضرر الناشئ عن الشركة^(١)، وهذا الضرر كما يندفع عن المطلق بالشفعة كذلك يندفع عن الوقف بالشفعة، فتثبت الشفعة للوقف دفعًا لما قد يلحقه من ضرر^(٢).

دليل القول الثاني:

أن الوقف لا مال له، أو أن الملك فيه غير تام، والشفعة إنما تستحق للمالك ملكًا تامًا^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه مجرد دعوى لا دليل عليها، والذي جاءت به الأدلة إنما هو رفع الضرر مطلقًا، وقطع النزاع الحاصل بسبب الشركة وهذا يشمل الوقف.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن الوقف لا مال له، بل منفعة وثمرته ملك للموقوف عليه، والضرر كما يكون على العين يكون على المنفعة.

الوجه الثالث: أنه اجتهد مع النص.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الأول، وذلك لدلالة النص عليه وموافقته مقصد الشارع من رفع الضرر الناشئ عن الشركة، ولا شك أن مصلحة الوقف تقتضي إثبات الشفعة له، فبي إثباتها قطع لما قد يحصل من نزاع بين صاحب الشقص الآخر، وبين الموقوف عليه أو الناظر، والله أعلم.

المطلب الثاني: الشفعة في وقف الشريك نصيبه:

صورة هذه المسألة:

زيد وعمرو شريكان في أرض، فوقف زيد نصيبه من هذه الأرض، فهل للشريك أن يشفع؟

(١) أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٣٩/٢.

(٢) لغوي (٣١٥/٥)، أحكام الشفعة ص ٣٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦ - ٢١٧ - ٢٢١، الروض الندي ص ٢٨٤.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا شفعة للشريك:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: ثبوت الشفعة بكل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض ما عدا

الميراث:

وهذا القول رواية ضعيفة عن مالك أفى بها بعض المالكية^(٢).

كلام حكيم عن ابن أبي ليلى^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "الشفعة في كل شرك في أرض، أو زرع، أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فياخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه"^(٤).

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دلت على أن ثبوت الشفعة إنما كان في البيع، ويلحق به

ما كان في معناه، والوقف ليس بمعنى البيع؛ إذ هو من عقود التبرعات.

٢. أن الشطبيع يأخذ الشقص من المشتري يمثل السبب الذي انتقل إليه به^(٥).

(١) البحر الرائق (١٣٩/٨)، الهجة (١١٩/٢)، غاية المحتاج (١٩٩/٥)، الشرح الكبير مع الإيضاح (٣٢٤/١٦).

(٢) قوانين ابن جزي ٢٤٧، بداية المجتهد ٢٨١/٢، الهجة شرح التحفة ١١٩/٢.

(٣) لأغلي، مصدر سابق، ٣١٥/٥.

(٤) تقدم ترجمته برقم (٢٥١).

(٥) الشرح الكبير مع الإيضاح (٣٢٤/١٦).

٣. أن الشفيع في عقود المعاوضات يأخذ الشقص بثمنه لا بقيمته، وفي غيرها يأخذ بقيمته، فاقترقا^(١).

٤. أنه ملكها بغير بدل، أشبه ما لو ورثها.

دليل القول الثاني: (ثبوت الشفعة)

أن الشفعة إنما تثبت لإزالة ضرر الشركة، وهذا الضرر موجود في الشركة كيفما كان، فينبغي أن تثبت الشفعة في هذه الحالة دفعا للضرر^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، ولكن في الوقف زالت العين عن الواقف بغير بدل، ففي إثبات الشفعة ضرر على الموقوف عليه، والضرر لا يزال بالضرر؛ لقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرر"^(٣).

الوجه الثاني: أنه يلزم على قولهم أن تثبت الشفعة في الميراث، وهم لا يقولون به.

الوجه الثالث: أن الأخذ بالشفعة يوجب على الشفيع للمأخوذ منه مثل ما دفع فيه، فإذا انعدم معنى المعاوضة، فلو أخذ الشفيع، فإما أن يأخذ بالقيمة، وإما أن يأخذ مجانا بلا عوض، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن المأخوذ منه لم يملكه بالقيمة، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الإكراه على التبرع ليس بمشروع، فامتنع الأخذ أصلاً^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم ثبوت الشفعة للشريك؛ لقوة دليله، ولأن الأصل ثبوت الوقف وعدم انتقاله.

(١) نفسه.

(٢) المفق، مصدر سابق، ٣١٥/٥.

(٣) سبق ترجمته برقم (١١٨).

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٩/٦، أحكام الشفعة ص ٣٢٢.

المطلب الثالث: إذا كان الشقص من العين المشاعة قد باعه صاحبه، ثم وقفه المشتري قبل أن يتفق فيه الشريك:

في هذه الحال اختلف الفقهاء رحمهم الله في ثبوت الشفعة للشريك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف باطل، وللشفيع أخذ الشقص بالشفعة:

وهذا قول غلام الخلال أبي بكر عبدالعزيز،

واختاره ابن قاضي الجبل من الحنابلة^(١).

القول الثاني: أن الوقف صحيح، ولكن للشفيع نقضه وأخذ الشقص بالشفعة:

وهذا هو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

وهو رواية عن أحمد^(٥).

القول الثالث: أن الشفعة تسقط، ويبقى الشقص وقفاً:

وهو رواية عن أبي حنيفة في المساجد^(٦)، وقال به بعض الشافعية^(٧).

وهو المنعبد عند الحنابلة، وعليه جمهور الأصحاب^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج فأخذته

(١) الإنصاف، مرجع سابق، ٢٨٥/٦.

(٢) لمبسوط، ١١٣/١٤، الثمر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٦.

(٣) التاج والإكليل، ٣٢٦/٥، قولين ابن جزي ٢٤٧، غليش ٦٠٣/٣.

(٤) انظر: التنبيه ص (٨١)، منهاج النووي ٧٣، روضة الطالبين ٣٥٨/٥.

(٥) القروع ٥٥٠/٤، الإنصاف ٢٨٦/٦، أحكام الشفعة ص ٣٢٢.

(٦) لمبسوط، مرجع سابق، ١١٣/١٤.

(٧) زيادات الروضة، مرجع سابق، ٣٥٨/٥.

(٨) الهداية ص ١٩٩، الكافي ٤٢٩/٢، الإنصاف ٢٨٥/٦، الإقناع ٣٧٢/٢، مشهور الإجازات ٥٣١/١.

النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه^(١).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل التدبير من أجل حق الغرماء مع شدة نفوذ العتق
وتشوف الشارع إليه، فكذا يبطل الوقف من أجل حق الغير، وهو الشفيع.

٢. أن المريض لو وقف أملاكه وعليه دين، ثم مات رد الوقف إلى الغرماء والورثة
فيما زاد على ثلثه، فإذا جاز إبطال الوقف هنا مراعاة لحق الغير، فلا يمتنع أن
يبطل الوقف في مسائلنا مراعاة لحق الغير -أيضاً-^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ وذلك أن حق الغريم في
أملاك المريض حق ثابت ومقدم حتى على الورثة، فلا يجوز لهم أن يقتسموا الأملاك قبل
استيفاء الغريم جميع حقوقه بخلاف حق الشفيع في الشقص، فإنه لا يقدم على الورثة
بالاتفاق، فلا شفعة في الميراث عند الجميع بالاتفاق^(٣).

٣. أن حق الشفيع سابق على الوقف.

أدلة القول الثاني: (الوقف صحيح وللشفيع نقضه، وأخذ الشقص بالشفعة)

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بما يلي:

١. قياس نقض الوقف على فسخ البيع من باب الأولى؛ وذلك أن الشفيع إذا كان
يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بممأ، فلأن يملك فسخ عقد لا
يمكنه الأخذ به من باب أولى^(٤).

ونوقش: أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ وذلك أن الشفيع إذا فسخ البيع الثاني
رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه فلا يلحقه ضرر، بخلاف نقض الوقف، فإن

(١) تقدم ترجمته برقم (٨١-١٠٩).

(٢) المغني، مصدر سابق، ٤/٢٦٦.

(٣) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/٢٨١.

(٤) المغني ٤/٢٦٦، الشرح الكبير ٥/٥٠٦.

فيه إضراراً بالموقوف عليه؛ لأن ملكه أو منفعته تزول عنه بغير عوض^(١).

٢. أن استحقاق الشفع سابق على تصرف المشتري وجنبته أقوى^(٢).

ونوقش: بأن هذه الحجة إنما تنفع في غير الوقف كالبيع ونحوه؛ لأن وقف العين استهلاك لها، كما قاله ابن أبي موسى الحنبلي^(٣)، وليس للشفيع منع صاحب الشقص من استهلاكه، والمستهلك لا شفعة فيه.

ورد: بأن هذه مجرد دعوى لا دليل عليها.

أدلة القول الثالث: (تسقط الشفعة، ويبقى الشقص وقفاً)

استدل بهذا القول بما يلي:

١. قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤).

فيجب إبطال الشفعة هنا؛ لأن في إثباتها إضراراً بالموقوف عليه؛ لأن حقه في العين الموقوفة يزول عنه بغير عوض؛ لأن الثمن إنما يأخذه المشتري.

والشفعة إنما شرعت لرفع الضرر اللاحق بالشريك، فلا يرفع هذا الضرر بضرر آخر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٥).

ونوقش: بأنه مسلم أن الضرر لا يزال بالضرر، لكن ضرر الشريك سابق على ضرر الموقوف عليه، فيقدم.

٢. أن الشفعة إنما تثبت في المملوك، فعلى القول بخروج الوقف عن الملك فلا شفعة

فيه، وعلى القول بثبوت الملك للموقوف عليه، فإن ثبوت الشفعة هاهنا يوجب

(١) تنصاهما.

(٢) للعني، نفسه.

(٣) للعني ٥/٣٣٥، الشرح الكبير ١٦/٣٢٤.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١١٨).

(٥) للعني ٧/٤٦٦، مطالب أولي النهى ٤/١٦٦، أحكام الشفعة ص ٣٢٢.

رد العوض إلى غير المالك وسلبه عن المالك^(١).

ونوقش: بأنه بمجرد بيع الشريك ثبت حق الشفعة لشريكه، فالوقف أصلاً لم يصادف محلاً، فنحن لا نسلم صحة الوقف أصلاً.

٣. أن وقف العين يشبه استهلاكها؛ لأنها خرجت عن كونها قابلة للملك التام، ولا شفعة في المستهلك^(٢).

ونوقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول؛ حتى لا يزال ضرر الوقف بضرر أم سبق منه، وهو قطع حق الشريك عليه تمثيلاً مع قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، ولمناقشة دليل القولين الآخرين، والله أعلم.

(١) لغير نفسه.

(٢) نفسه.

المبحث الرابع

تزويج الأمة الموقوفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تزويج الأمة الموقوفة:

اختلف العلماء في حكم تزويج الأمة الموقوفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تزويج الأمة الموقوفة مطلقاً:

وهو مذهب الحنفية^(١)، وهو قول للشافعية^(٢).وصرح النووي بأنه الأصح، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز تزويجها:

وهو وجه عند الشافعية^(٤).

القول الثالث: أنه لا يجوز تزويجها بحال إلا إذا طلبته:

وهذا وجه عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٦)، وهذا

يشمل الأمة الموقوفة.

وغیر ذلك من الأدلة الحائنة على التزويج.

(١) الإمعان ص ٢٤، البحر الرائق ٢١٧/٥، غرر عيون البصائر ٤٣٣/٣.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٤٦/٥.

(٣) للمقي ٢٢٦/٨، الشرح الكبير مع الإيضاح ٤٢٢/١٦، لمبدع ٣٣١/٦، التصرف في الوقف ٦٥٤/٢.

(٤) روضة الطالبين نفسه.

(٥) للمقي ٢٢٦/٨، لمبدع ٣٣١/٥، الإيضاح ٤١/٧، الشرح الكبير ٣٠٩/٦.

(٦) من آية ٣٢ من سورة النور.

(٢٥٣) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"^(١).

وجه الدلالة: أن الإسلام نهي عن التبتل، وفي منع الأمة الموقوفة عن الزواج تبطل نهي عنه الإسلام.

(٢٥٤) ٣. ما رواه أحمد من طريق الزهري، عن عروة قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - أحسب اسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي يادة الهيئة، فسألتهما ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقى رسول الله ﷺ عثمان فقال: "يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك في أسوة، فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده"^(٢).

وجه الدلالة: أن في منع الأمة الموقوفة من الزواج نوع من الرهبانية، وقد قضا الزنا براهبات النصارى بسبب منعهن من الزواج.

٤. أن في تزويجها تحصيلًا لها، ولا سبيل لتحصيلها إلا عن طريقه؛ لأنه لا يساح للموقوف عليه الاستمتاع بها^(٣).

٥. أن الموقوف عليه لا يتضرر بتملك غيره لمنفعة يضعها، حيث إنه لا يملك استيفاء تلك المنفعة^(٤).

(١) صحيح البخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل (٥١٧٣)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح (١٤٠٢).

(٢) مستد أحمد، مرجع سابق، ٢٢٦/٦.

وهو عند عبدالرزاق (١٠٣٧٥)، ومن طريقه أخرجه البزار (١٤٥٨) (رواه ابن حبان (٩) إحصان، والطحاوي في الكبير (٨٣١٩) وقد قرن بعروة عمرة عند عبدالرزاق والطحاوي. وإسناده صحيح.

(٣) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٤٦/٥.

(٤) المغني ٦٣٧/٥، الشرح الكبير ٢٠٩/٦.

٦. القياس على إيجارها بجامع أن كلا منها عقد على منفعتها^(١).
٧. القياس على تزويج المستولدة حيث جاز تزويجها رغم أن فيها شيها بالموقوفة، حيث لا يجوز بيعها^(٢).

أدلة القول الثاني: (لا يجوز تزويجها)

١. أن في التزوج نقصاً في حق من يأتي من البطن؛ لأن التزويج عقد على منفعتها في العمر، وفيه تقويت منفعتها في حق البطن الثاني حيث إن النكاح يتعلق به حقوق من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها ومبيتها عنده فتفوت خلعتها في الليل على البطن الثاني^(٣).

- ونوقش: بأن ما فات من الحق بتزويج الموقوفة إنما فات تبعاً لإيفائها حقها^(٤).
٢. أن الموقوفة قد تلد إذا وطئها الزوج، وربما ماتت من الطلق فيفضي ذلك إلى هلاكها، والوقف لازم فينبغي أن تحرم الأسباب المؤدية إلى رفعه^(٥).
- ونوقش: أن هذا الاحتمال غير معتبر، ولو ساع اعتباره لحرم على الحرائر النكاح إذا كان يؤدي إلى الهلاك؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تُلْفَقُوا بِأَيِّكُمْ إِلَى اللَّهِ كَتَّةٌ»^(٦)، ولم يقل به أحد.

دليل القول الثالث: (لا يجوز تزويجها إلا إذا طلبته)

استدل أصحاب هذا القول:

بأن التزويج حق لكل امرأة، فإذا طلبته الأمة الموقوفة تعينت الإجابة إليها، وما فات

(١) المبدع ٣٣١/٥، روضة الطالبين ٣٤٦/٥.

(٢) التصرف في الوقف، مصدر سابق، ٤٣٥/١.

(٣) روضة الطالبين ٣٤٦/٥، المبدع ٣٣١/٥.

(٤) للمقي ٢٢٦/٨، المبدع ٣٣١/٥.

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٤٦/٥.

(٦) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

من الحق به قات تبعًا لإبائها حقها، فلا يصلح أن يكون مانعًا قياسًا على الأمة غير الموقوفة^(١).

ونوقش: أن استدلالهم على منع تزويج بأدلة القول الثاني مردودة بما ردت به تلك الأدلة هناك.

أما أدلتهم على التزويج عند الطلب فإننا نسلم بها على مشروعية التزويج، لكن لا تدل على عدم التزويج عند عدم الطلب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته في مقابل أدلة القولين الآخرين، ولأن في منع الموقوفة عن الزواج ضررًا على الموقوفة من خوف الوقوع في الزنا، وبالتالي يكون ضررًا على المجتمع، فيحتمل ضرر الموقوف عليه لأجل دفع ذلك الضرر العام.

المطلب الثاني: ولاية نكاح الأمة الموقوفة:

اختلف العلماء رحمهم الله في ولاية تزويج الأمة الموقوفة على أقوال:

القول الأول: أن ولاية تزويجها للحاكم:

وبه قال الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

ودليلهم: أن الوقف انتقل لله تعالى^(٣).

القول الثاني: أن ولاية تزويج الأمة الموقوفة للموقوف عليه:

وبه قال بعض الشافعية.

وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

(١) للعلي ٢٢٦/٨، لميدع ٣٣١/٥.

(٢) انظر المصادر السابقة في المسألة السابقة.

(٣) ينظر: محبت ملكية الوقف.

(٤) انظر المصادر السابقة في المسألة السابقة.

ودليلهم: أن ملك الوقف انتقل للموقوف عليه، فملك تزويجها^(١).

القول الثالث: أن الناظر هو الذي يزوجه، فإن لم يكن ناظر خاص فالحاكم: وبه قال بعض الشافعية^(٢).

ودليلهم: أن الناظر هو الذي له ولاية التصرف، ويدخل في ذلك التزويج، فإن لم يكن ناظر خاص فالحاكم؛ لأن الملك انتقل إلى الله - عز وجل -
سبب الخلاف: هو خلاف أهل العلم في ملكية الوقف^(٣).
والأقرب:

القول الأول؛ لما تقدم تحريره من أن ملكية الوقف انتقلت إلى الله ويعلم.

(١) ينظر: محث ملكية الوقف.

(٢) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

(٣) ينظر: نفسه.

المبحث الخامس

زكاة غلة الأموال الموقوفة

إذا كان الوقف أو غلته مالا زكويًا، فهل يجب فيه الزكاة؟

الوقف من حيث مصرفه إما أن يكون على جهة عامة أو قوم غير معينين، وذلك كالوقف على المساجد وعابري السبيل والفقراء والمساكين والأرامل والأيتام ونحو ذلك، أو جهة خاصة، وبناء على هذا اختلف العلماء في حكم زكاة مال الوقف على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن كان الوقف على معين كزبد أو أولاد زيد وجبت الزكاة في الغلة، وإن كانت على جهة عامة أو غير معينة بأشخاص لم تجب:

وبهذا قالت الشافعية في الصحيح المشهور من مذهبه.

والحنابلة على الصحيح من المذهب، وبه قال أبو عبيد^(١) وغيرهم.

واحتجوا على ذلك بالآتي:

١. عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الغلة، كقوله ﷺ: ﴿وَأَقْسِمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا تَوْأَلَتْكُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ﴾^(٤).

(٢٥٥) ولما روى البخاري من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: "فيما

(١) العناية شرح الهداية ٢/٢٤٣، للذوق ١/٣٨٠، بداية المجهد ٢/٢٨٩-٢٩٠، فتح العلي للمالك ٢/٢٤٢، الأم

٣٢/٢، تفسير الوقوف ١/٣٠٢، الفروع ٢/٣٣٦، القواعد لاسم وجب ص ٣٩٤، الإنصاف ١٦/٤٣٠، الأحكام

الفقهية والأسس الخاصة للوقف ص ١٣٢، الأموال ص ١٩٩، أحكام الشجر ص ٣٢١.

(٢) من آية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٤) من آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر^(١).

وجه الاستدلال: أن الغلة الموقوفة على معين تعد مال زكاة توافرت شروط الوجوب فيه، بخلاف ما لو كان على غير معين، فإن شرط تمام الملك غير موجود؛ لأن الخارج من الأرض ليس له مالك معين فيخاطب بقوله ﷺ: ﴿وَمَا تَوْأَمَتَاهُ يَوْمَ حَصَصْنَاهُ﴾؛ وذلك أن الوقف إن كان على المساجد ونحو ذلك ... إلخ فهذا واضح، وإن كان على الأراذل أو البتامة أو للمساكين ... إلخ، فإنه لا يتعين ملكهم إلا بالتقبض، وأما الموقوف عليه للمعين فإنه مالك حيث يعرف أن الغلة لا تخرج عن هؤلاء الأشخاص الموقوف عليهم بعينهم.

٢. أن الوقف إذا كان على معين، فإنه يملك الغلة ملكاً تاماً يتصرف فيه جميع أنواع التصرف^(٢) كما تكرر ما يملك.

٣. قياسه على مستأجر الأرض يجتمع أن كلياً منهما يملك الغلة، ولا يملك الأصل، فإذا وجبت على المستأجر فتجب على الموقوف عليه للمعين.

٤. أن الوقف إنما هو الأصل والغلة طلق ليست محبسة، بل مملوكة للموقوف عليه فلم يمنع الحبس للأصل الزكاة في الغلة^(٣).

٥. وأما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا تجب؛ لأن الوقف على المساكين مثلاً لا يتعين لواحد منهم؛ بدليل أن كل واحد يحتمل حرمانه ويحتمل إعطاؤه، وإنما يثبت الملك فيه بالدفع، والتقبض لما أعطيه من غلته يعد ملكاً مستأنفاً، فلم تجب فيه الزكاة.

ثم إن ما أعطيه المسكين من غلة الوقف في هذه الصورة يعد كما لو قبضه من الزكاة،

(١) صحيح البخاري ١٣٢/٤، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبألفاء الخاري، وهذا لفظه،

وروى مسلم نحوه في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧/٣.

(٢) المجموع، مرجع سابق، ٢٧٦/٥ - ٢٧٧.

(٣) لغني، مصادر سابق، ٢٢٨/٨.

وكما لو وهب له أو اشتراه.

٦. أنه ملك ناقص كما ذكر ابن رشد؛ إذ ليس لهذا المال مالك تجب عليه الزكاة.

٧. قياساً على الوقف على المسجد.

٨. أن مصرف الوقف هنا هو على المستحقين للزكاة كما في المساكن علماً أن

المصرف قد يكون جهة ليست مستحقة للزكاة، ومع هذا فلا تجب الزكاة لكون

الملك ناقصاً، وهذا يمنع القول بوجوب الزكاة فيها.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الغلة مطلقاً:

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

في المدونة: "وقال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة

على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم. فقلت لمالك: فرجل جعل إبله في سبيل الله فحبس

رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟

فقال: نعم فيها الصدقة.

قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها

على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة".

واحتجوا بالآتي:

١. عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الغلة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم مسلم في غير المعين؛ لعدم توفر شرط

وجوب الزكاة الذي هو تمام الملك في المعين.

٢. قال مالك: "وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) ليسوط ١٦٠/٢، العناية على الهداية مع فتح القدير ٤٤٣/٢، البناية شرح الهداية للعمري ١٧٠/٣، مبدائع

الصنائع ٥٦/٢، المدونة ٢٨٥/١، النجاشي والإكليل ٣٣٦/٢، مولد الجليل ٢٣٣/٢، التهذيب ٥١٧/٤، العزيز

٩٥/٣، المجموع ٣٤٠/٥، ٥٧٦، ٥٧٧، أحكام الشريعة ٣٢١.

فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم^(١).

ونوقش: بأنه لم ينقل بسند، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على أن الوقف موقوف على معين..
(٢٥٦) ٣. ما روى أبو عبيد من طريق ابن طيبة، عن خالد بن أبي عمران، قال:
سألت سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد عن نخل جعلت رقابها صدقة، هل
تقرض مع النخل؟ فقالا: "نعم"^(٢).

ونوقش: ابن طيبة ضعيف، و-أيضاً- هو نقل عن تابعي فليس حجة، بل هو
اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، ثم إنه قد حمه أبو عبيد رحمه الله على أن المراد به الوقف على
قوم بأعيانهم^(٣).

٤. أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض الذي هو الثمر أو الحب، وهو مملوك للموقوف
عليه ملكاً تاماً يتصرف فيه كتصرفه في سائر ما يملك، فوجب أن تلزمه الزكاة^(٤).
ونوقش: بعدم التسلم؛ لأن الملك لم يتعين لواحد من المساكين بدليل أن كل واحد
منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما يثبت هذه الملك لهم بالدفع إليهم، فملكهم
ملك مستأنف حصل حين القبض فيكون كقبضه حقه من زكاة ونحوها^(٥).

القول الثالث: أن الزكاة لا تجب في غلة الوقف مطلقاً:

وبهذا قال طاووس، ومكحول من التابعين، وغيرهما^(٦).

واحتج لهذا بما يأتي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر الرسول ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن حنبل،

(١) المدونة، مرجع سابق، ٣٤٤/١.

(٢) الأموال، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٣) نفسه.

(٤) بذائع الصنائع، مرجع سابق، ٥٦/٢.

(٥) لفظي، مصدر سابق، ٢٢٨/٨.

(٦) نفسه.

وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب ... وفيه: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتسب أدرعه وأعتده في سبيل الله ..." (١).

وجه الدلالة: أن خالدًا عليه لما طوّل بالزكاة عن الثمان الأدرع على معنى أنها كانت للتجارة، فأخير النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ جعلها حبشًا في سبيل الله (١)، وكذلك الغلة. ونوقش: بأنه لا يتم الاستدلال به إلا على التأويل الذي ذكره بأن خالدًا طوّل بزكاة الدروع على معنى أنها للتجارة، فأخير النبي ﷺ أنها لا زكاة فيها لأنها محبسة، وهذا التأويل أحد الوجوه التي قبلت في المراد من الحديث فلم يتعين، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره: وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة (٢).

(٢٥٧) ٢. ما رواه أبو عبيد من طريق ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن كعب، عن عبد الكريم البصري: أن رجلاً قال لابن عباس عليه السلام: إني جعلت عشرًا من الإبل في سبيل الله، فهل علي فيها زكاة؟ فقال ابن عباس: (عضلة) أو معضلة يا أبا هريرة، ليست بأحد من التي في بيت عالشة، فقل، فقال أبو هريرة: أستعين بالله، لا زكاة عليك، فقال ابن عباس: أصبت، كل ما لا يعمل على ظهره، ولا ينتفع بضرعه، ولا يصاب من نتاجه، فلا زكاة فيه، فقال عبدالله بن عمرو: أصبتما (٣) [ابن أبي عمير ضعيف].

٣. أن الأرض ليست بمملوكة لهم؛ فلم يجب عليهم زكاة في الخارج منها؛ لأن من شروط الزكاة للملك وهو غير موجود هنا (٤).

(١) سبق تحريجه برقم (١٦).

(٢) عمدة القارئ ٤٦/٩ نقلًا عن الخطابي.

(٣) فتح الباري، مرجع سابق، ٣/٣٩٢.

(٤) الأموال، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٥) تلغى مع الشرح الكبير ٦/٢٦٠.

وتوقش: بالمنع؛ فهناك من يقول إنها في ملك الموقوف عليهم، وقيل: بل باقية على ملك الواقف، وعلي التسليم فالموقوف عليه إذا كان معنيا فهو مالك لمنفعتها، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة بدليل الأرض المستأجرة للزراعة^(١)، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ولما فيه من الجمع بين الأقوال وأدلتها. ويتعلق بما تقدم مسألة بحثها الشافعية والحنابلة خاصة، وهي أنه إذا بلغ نصيب كل فرد نصيباً زكاه على القول بالوجوب بلا خلاف.

وإن لم يبلغ نصيب كل فرد لوحده النصاب وبلغ بالجميع نصيباً، فيرجع حيثئذ إلى التخيير على حكم الخلطة في غير الماشية، والمذهبان كما يلي:

١. ذهب الشافعية في القديم، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٢) إلى عدم تأثير

الخلطة في غير الماشية، فلا أثر للخلطة في وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

وعلى هذا فلا تحب الزكاة في غلة الموقوف على معين إذا لم يبلغ نصيب الواحد بمفرده نصيباً وإن بلغ مجموع النصاب.

٢. وذهبت الشافعية في الجديد وهو رواية عن أحمد^(٣) إلى تأثير الخلطة في غير

الماشية ومنها الزروع والثمار، وعلى هذا تحب الزكاة في غلة الوقف إذا بلغ

جميعها نصيباً، والله أعلم.

(١) تلقي مع الشرح ١/٦٦٠: ٩٦.

(٢) للمذهب ١/١٦٠، الإنصاف ٣/٨٢.

(٣) للمساهمة.

فهرس الموضوعات
الجزء الثاني
أحكام الوقف

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني .. أحكام الوقف

الصفحة	الموضوع
١	الباب الثاني: لزوم الوقف وشروط الواقفين ومصرفه
٢	الفصل الأول: لزوم الوقف
٣	لمبحث الأول: ملكية الوقف
٣	المطلب الأول: أن تكون العين موقوفة على معين
١٦	المطلب الثاني: أن تكون العين الموقوفة نحو مسجد ومقبرة
٨٧	لمبحث الثاني الرجوع عن الوقف
١٧	المطلب الأول: الرجوع عن الوقف المطلق
١٧	لمسألة الأولى: حكم الرجوع عن الوقف المطلق
٣١	لمسألة الثانية: موانع الرجوع عن الوقف المطلق عند من قال بعدم لزوم الوقف
٣٤	المطلب الثاني: الرجوع عن الوقف المعلق بالموت
٣٧	المطلب الثالث: الرجوع عن الوقف المشجر في مرض الموت
٤٩	لمبحث الثالث: اشتراط الخيار في الوقف
٤٣	لمبحث الرابع: اشتراط الواقف بيع الوقف، أو هبته أو الرجوع فيه
٥٠	لمبحث الخامس: ظهور دين على الواقف
٥٣	الفصل الثاني: شروط الواقفين
٥٥	لمبحث الأول: لزوم بشروط الواقفين، وحكمها، أدلتها، وقواعد فيها
٥٥	المطلب الأول: المراد بشروط الواقفين
٥٦	المطلب الثاني: حكمها، وأدلتها، ومذاهب العلماء فيها
٥٦	لمسألة الأولى: حكمها، وأدلتها
٥٨	لمسألة الثانية: مذاهب العلماء فيها
٦٧	المطلب الثالث: قول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع
٧٠	المطلب الرابع: قواعد في شروط الواقفين
٧٢	لمبحث الثاني: حكم تغيير شرط الواقف، وأسماؤه
٨٨	لمبحث الثالث: الصيغ التي يشترطها الواقف في وقفه

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: مصرف الوقف	١٠١
المبحث الأول: مصرف الوقف المطلق	١٠٢
المطلب الأول: حكم الوقف المطلق	١٠٥
المطلب الثاني: مصرف الوقف المطلق	١٠٨
المبحث الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط	١١١
المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط	١١١
المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط	١١٦
المبحث الثالث: مصرف الوقف المنقطع الآخر	١١٨
المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر	١١٩
المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر	١٢٢
المبحث الرابع: مصرف الوقف منقطع الطرفين	١٢٨
المطلب الأول: حكم الوقف منقطع الطرفين	١٢٨
المطلب الثاني: مصرف الوقف منقطع الطرفين	١٢٩
المبحث الخامس: مصرف الأوقاف التي صاحبت شروطها	١٣٠
المبحث السادس: مصرف الوقف إذا كان على الولد	١٣٣
المطلب الأول: ما يقتضيه لفظ الولد بصيغة الأفراد	١٣٣
المسألة الأولى: تناول هذه الصيغة من يولد بعد الوقف	١٣٣
المسألة الثانية: تناول صيغة (الولد) للطبقة الثانية	١٣٤
المطلب الثاني: ما يقتضيه لفظ الأولاد بصيغة الجمع	١٣٧
المطلب الثالث: اقتضاء التفضيل أو التسوية في لفظ الولد أو الأولاد	١٣٨
المطلب الرابع: دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد	١٣٩
المطلب الخامس: أن يقول: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي	١٤١
المطلب السادس: اقتضاء التسوية، أو الترتيب بين البطون	١٤٢
المطلب السابع: قيام ولد الولد مقام الولد إذا مات	١٤٣
المطلب الثامن: الوقف على بعض الأولاد	١٥٥
المبحث السابع: مصرف الوقف إذا كان على العقب	١٥٦
المبحث الثامن: مصرف الوقف إذا كان على النسل	١٥٩

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع: الوقف على الذرية	١٦٤
المبحث العاشر: الوقف على القرابة	١٦٥
المطلب الأول: أن يقول هذا وقف على قرابتي	١٦٥
المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على أقرب قرابتي	١٧٥
المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب	١٧٥
المسألة الثانية: اختصاص فقهاء الأقارب	١٧٦
المبحث الحادي عشر: إذا قال: هذا وقف على قومي، أو رحي	١٧٨
المطلب الأول: إذا قال: هذا وقف على قومي	١٧٨
المسألة الأولى: تعريف القوم لغة	١٧٨
المسألة الثانية: مصرف هذا الوقف	١٧٩
المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على رحي	١٨٠
المسألة الأولى: تعريف الرحم في اللغة	١٨٠
المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا قال على رحي	١٨١
المبحث الثاني عشر: مصرف الوقف إذا كان على بعض الورثة	١٨٢
المطلب الأول: أن يكون الواقف في حال الصحة	١٨٢
المسألة الأولى: أن يقف على بعض أولاده دون بعض	١٨٢
المسألة الثانية: التعديل المشروع في الوقف بين الأولاد	٢٠٤
المسألة الثالثة: الوقف على بعض الورثة دون الأولاد	٢١٠
المطلب الثاني: الوقف على بعض ورثته دون بعض حال المرض	٢١٠
المبحث الثالث عشر: مصرف الوقف على الأهل والأهل والنسباء	٢١١
المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة	٢١١
المطلب الثاني: مصرف الوقف إذا قال: هذا وقف على آلي، أو أهلي	٢١٤
المسألة الأولى: الوقف على الأهل، والأهل	٢١٤
المسألة الثانية: دخول زوجة الرجل في أهل بيته إذا وقف على أهل بيته	٢١٥
المسألة الثالثة: الوقف على النسباء	٢١٧
المبحث الرابع عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل البر أو في طريق الخير	٢١٩
المبحث الخامس عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل الله	٢٢٤
المبحث السادس عشر: مصرف الوقف إذا كان على أهل الزكاة	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
لمبحث السابع عشر: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام، أو الأمامي، أو العزاب، أو الأرامل، أو الثيب أو الأيتام	٢٣٣
المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة	٢٣٣
المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف	٢٣٦
لمسألة الأولى: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام	٢٣٦
لمسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الأمامي، والعزاب	٢٣٧
لمسألة الثالثة: إذا قال: هذا وقف على الأرامل	٢٣٨
لمسألة الرابعة: اختصاصه بالفقراء	٢٣٩
لمسألة الخامسة: مصرف الوقف إذا كان على الثيب والأيتام	٢٤٠
لمبحث الثامن عشر: إذا قال: هذا وقف على الأطفال، أو الصبيان، أو الصغار، أو السراير، أو العلماء، أو الخلق، أو السبط، أو الشباب، أو الشيوخ	٢٤٦
المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة	٢٤٦
المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف	٢٤٩
لمسألة الأولى: مصرف الوقف على الأطفال، والصبيان، والسراير، والعلماء	٢٤٩
لمسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الخلق أو السبط	٢٥٠
لمسألة الثالثة: إذا قال: وقف على الشباب، أو الشيوخ	٢٥٠
لمبحث التاسع عشر: إذا قال: هذا وقف على العلماء، أو الخلق	٢٥٢
المطلب الأول: إذا قال: هذا وقف على العلماء	٢٥٢
المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على الخلق	٢٥٢
لمبحث العشرين: مصرف الوقف إذا كان لمصوبين، أو لغو مصوبين	٢٦١
المطلب الأول: إذا كان الموقوف عليهم مصوبين	٢٦٠
لمسألة الأولى: أن يفضل الواقف بعضهم على بعض	٢٦٠
لمسألة الثانية: ألا يفضل الواقف بعضهم على بعض	٢٦١
المطلب الثاني: إذا كان الموقوف عليهم غير مصوبين	٢٦٢
لمبحث الحادي والعشرون: مصرف فاضل الوقف	٢٦٥
لمبحث الثاني والعشرون: مصرف فاضل ربع الوقف إذا كان على معين	٢٧٢
لمبحث الثالث والعشرون: إرث حق الانتفاع بسبب الوقف	٢٧٤
المطلب الأول: إذا كان الوقف على جهة عامة	٢٧٤

الموضوع	المصنعة
المطلب الثاني: إذا كان الوقف على معين يستحق بالصفة	٢٧٦
المطلب الثالث: إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل	٢٨١
المبحث الرابع والعشرون: مصرف غلة الوقف إذا ضاع عن مستحقيه والمخاضة بينهم	٢٨٣
المبحث الخامس والعشرون: مصرف الوقف إذا أعطى الموقوفه عليه	٢٨٦
الباب الثالث: التصرف في الوقف	٢٨٩
الفصل الأول: التصرف المأذون فيه شرعاً	٢٩٣
المبحث الأول: عمارة الوقف	٢٩٥
المطلب الأول: قسما عمارة الوقف	٢٩٥
المطلب الثاني: تقدم عمارة الوقف	٢٩٦
المطلب الثالث: جهة عمارة الوقف	٢٩٨
لمسألة الأولى: أن تكون العمارة معينة من جهة الوقف	٢٩٨
لمسألة الثانية: جهة الإنفاق إذا كان الوقف على جهة عامة	٣٠١
لمسألة الثالثة: عمارة الوقف إذا كان على جهة خاصة	٣٠٣
لمسألة الرابعة: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة خاصة، ولم يمكن الانتفاع ..	٣٠٦
لمسألة الخامسة: جهة الإنفاق إذا كان الوقف ذا روح	٣١١
المطلب الرابع: ادخار شيء من غلة الوقف لعمارته فيما لو خرب	٣١٢
المطلب الخامس: الرجوع فيما أنفق من مال الناظر أو المستأجر على عمارة الوقف	٣١٤
لمسألة الأولى: الرجوع فيما أنفق الناظر من ماله على عمارة الوقف	٣١٤
لمسألة الثانية: الرجوع فيما أنفق للمستأجر للوقف على عمارته	٣١٥
المبحث الثاني: إجارة الوقف	٣١٩
المطلب الأول: متولي الإجارة	٣١٩
لمسألة الأولى: تأجير ناظر الوقف	٣١٩
لمسألة الثانية: تأجير الواقف	٣٢٠
لمسألة الثالثة: تأجير لموقوف عليه للوقف	٣٢٠
لمسألة الرابعة: موت الناظر الخاص	٣٢٢
المطلب الثاني: قدر الإجارة	٣٢٢
لمسألة الأولى: إجارة الناظر للوقف بأقل من أجرة المثل	٣٢٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: زيادة الأجرة أثناء لئدة	٣٢٩
المسألة الثالثة: نقصان الأجرة أثناء لئدة	٣٣١
المسألة الرابعة: إجارة الوقف بالعروض	٣٣١
المطلب الثالث: مدة إجارة الوقف	٣٣٢
المطلب الرابع: أخذ ناظر الوقف أجرة على نظارته	٣٣٧
المسألة الأولى: استحقاق الناظر لأخذ أجرة على نظارته	٣٣٧
المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف	٣٤١
المسألة الثالثة: الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف	٣٤٤
المطلب الخامس: أثر الموت في إنهاء مدة إجارة الوقف	٣٤٦
المسألة الأولى: أثر موت المستحق لربع الوقف في قسح عقد إجارة الوقف	٣٤٦
المسألة الثانية: أثر موت المستأجر في إنهاء مدة الإجارة	٣٤٧
المسألة الثالثة: أثر موت المؤجر في إنهاء مدة الإجارة	٣٤٨
المبحث الثالث: الشفعة للوقف، وعلى	٣٤٣
المطلب الأول: الشفعة للوقف في شركة الوقف	٣٥٣
المطلب الثاني: الشفعة في وقف الشريك نصيبه	٣٥٥
المطلب الثالث: إذا كان الشقص من العين المشاعة قد باعه صاحبه، ثم وقفه المشتري قبل أن يشفع فيه الشريك	٣٥٨
المبحث الرابع: تزويج الأمة للموقوفة	٣٦٢
المطلب الأول: حكم تزويج الأمة للموقوفة	٣٦٢
المطلب الثاني: ولاية نكاح الأمة للموقوفة	٣٦٥
المبحث الخامس: زكاة غلة الأموال للموقوفة	٣٦٧
الفهرس	٣٧٣
فهرس الموضوعات	٣٧٥